



## الْبَدْرُ السَّافِرُ

فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

مَحْفُوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

# الْبَدْرُ السَّافِرُ

فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

### أما بعد:

فإن أحكام صلاة المسافرين من مهمات المسائل، ولا سيما في زماننا هذا؛ نظراً لكثرة التنقل والأسفار، وتنوع وسائل النقل، وقد عني العلماء بأحكام السفر، فمنها ما هو مفرد بالتصنيف، ومنها ما هو مدون في كتب الحديث والفقهاء، وقد كتبت في هذه الأحكام رسالة موجزة، ضمنيتها ثلاثاً وستين مسألة من مسائل أحكام صلاة المسافرين، وأضفت إليها شيئاً من آداب السفر، ومما دعاني إلى كتابتها ثلاثة أمور:

**الأول:** طلب بعض الإخوة الأعزاء، بناءً على رأيهم في أنه لا يوجد رسالة مختصرة وافية بالمراد.

**الثاني:** ما سمعته من تساهل واضح في صفة أداء صلاة السفر، ولا سيما في سفر النزهة، مثل: رحلات الصيد وفصل الربيع، أو في الأسفار العارضة كإنجاز معاملة أو مراجعة مستشفى أو عيادة مريض أو زيادات عارضة في الإجازات والأعياد، فيتخلف الرجال عن صلاة الجماعة في المسجد، ويقصرون ويجمعون، والنساء يصلين في محل السكن أو عند قرباتهن قصرًا وجمعًا.

**الثالث:** على كثرة ما كتب في هذا الموضوع من رسائل صغيرة أو فتاوى، لم أرَ رسالة مختصرة شاملة لغالب مسائل هذا الباب، مع أن الإحاطة غير واردة؛ لكثرة المسائل وتعدد النوازل.

وقد حَرَصْتُ على أن تكون المسائل مقرونة بالدليل أو التعليل، مع الاقتصار على بعض الأدلة، واختيار القول الراجح دون ذكر الخلاف، إلا إذا كان قويًّا أو مشهورًا فإني أشير إليه مع الاختصار، وهذا قليل جدًا في هذه الرسالة، وليس لي في ذلك سوى الجمع والترتيب والصيغة بالأسلوب المناسب، ومع ذلك فأرجو من القارئ الكريم أن يتفضل عليّ - مأجورًا ومشكورًا - بإهداء ما يراه من ملحوظات، من خطأ في فهم مسألة، أو خلل في عزو، مقرونًا بما يؤيده.

وقد جعلتها في تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

**فالتمهيد** فيه ثلاث مسائل:

**الأولى:** تعريف السفر وأقسامه.

**الثانية:** في رخص السفر وتخفيفاته.

**الثالثة:** التفقه في أحكام السفر.

**والفصل الأول:** في مسائل القصر، وتحتة خمس وعشرون

مسألة.

**والفصل الثاني:** في مسائل الجمع، وتحتة ثلاث عشرة

مسألة.

**والفصل الثالث:** في مسائل يحتاج إليها المسافر، وتحتة

خمس وعشرون مسألة.

وأما **الخاتمة** فهي توجيهات لمن خرج في سفر أو نزهة،

وهي تزيد على أربعين توجيهًا.

وسميت هذه الرسالة:

### «الْبَدْرُ السَّافِرُ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ»

ومما ينبغي أن يُعلم أن جملة من مسائل السفر تُعدّ من

أصعب المسائل الفقهية ترجيحًا وتنزيلاً على الواقع، فالخلاف

فيها قديم، ومما زاد على ذلك اختلاف المسافات، ووسائل

النقل، واختلاف السرعة من مركبة إلى أخرى، إضافة إلى تغير

العُرف؛ ولهذا لا يمكن وضع ضابط معين ينطبق على جميع

المسافرين، لا في موضوع مسافة السفر، ولا في موضوع الإقامة التي ينقطع بها السفر، فعلى المسافر أن يتقي الله ما استطاع، وما أشكل يؤخذ فيه بالاحتياط.

والله أسأل أن يرزقنا حسن القصد وصلاح العمل، وأن يتجاوز عن الخطأ والزلل؛ إنه سميع قريب مجيب.


وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

في ١/١/١٤٤١هـ


[Alfuzan.net@gmail.com](mailto:Alfuzan.net@gmail.com)





# تمهيد

في ثلاث مسائل





## المسألة الأولى

### تعريف السفر وأقسامه

السَّفَرُ لغَةً: ضِدُّ الحَضَرِ، ومعناه: قَطْعُ المسافة، وهي المفازة والفلاة، وهو من قولهم: سَفَرْتُ الشيءَ سَفْرًا من باب ضَرَبَ: إِذَا كَشَفْتَهُ وَأَوْضَحْتَهُ، ففيه معنى الظهور والانكشاف؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكن إقامتهم.

وسمِّي السفر: سَفْرًا؛ لأنه يُسْفَرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها، ولأنه يسفر عن آيات الله تعالى وقُدْرَتِهِ وَحِكْمِهِ في خلقه وأرضه<sup>(١)</sup>.

والمراد - هنا - : مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفرًا شرعًا<sup>(٢)</sup>، على خلاف في ضابط المسافة التي تسمى سفرًا، كما سيأتي.

وعلى هذا؛ فالسفر في الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي، إلا في تحديد المسافة التي يصدق على صاحبها أنه مسافر شرعًا؛ لياخذ برخص السفر وتخفيفاته.

ويذكر مع لفظ السفر: لفظ الضرب في الأرض؛ لأنه الوارد

(١) «تهذيب اللغة» (١٢/٤٠٢)، «المصباح المنير» (ص٢٧٨ - ٢٧٩)،

«الوعظ المطلوب من قوت القلوب» (ص٢٦٩).

(٢) «تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام» (٢/٩٩).

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]. يقال: ضرب في الأرض: إذا خرج فيها تاجرًا أو غازيًا، والضرب في الأرض: هو المشي فيها لقطع المسافة، فالضارب على هذا المعنى مسافر، وإذا كان السفر يحصل بمجرد البروز والانكشاف، فالضرب في الأرض مباشرة السير بعد الانكشاف؛ لأنه الشروع في قطع المسافة، وعليه؛ فالضرب في الأرض عمل من أعمال المسافر، وليس هو كل عمل المسافر، والإنسان لا يكون ضاربًا ما لم يكن منكشفًا مسافرًا، وضد الضرب في الأرض: الاطمئنان وسكون القلب والبدن، ومن توقف ضربه في الأرض امتنع عليه القصر، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 103]، والمراد به: المقام في البلد، وزوال حركة السفر، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد<sup>(١)</sup>، وهذه الآية قد نصت على مفهوم الآية السابقة.

ثم جاء المعنى الشرعي للضرب في الأرض، وهو أنه يكون ضاربًا في الأرض مع إقامته، وذلك في حال من لا يدري متى يسافر من محل إقامته العارضة، أو من ينوي إقامة ليوم ونحوه، بدليل أن النبي ﷺ ثبت عنه القصر أثناء إقامته في سفره، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> - قال الشيخ

(١) انظر: «تفسير البسيط» (٦٣/٧).

(٢) انظر: «المصباح المنير» (ص ٣٥٩)، «قصر الصلاة للمغتربين» (ص ٢٢، ٣٨، ٤١).

عبد الرحمن السعدي: «قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] أعم من قوله: «في سفر» ليدخل فيه من أقام في بلد أو برية، ولم يقطع سفره، بل هو على سفر، وإن لم يكن في سفر»<sup>(١)</sup>.

والسفر من حيث الحكم ثلاثة أقسام: سفر محمود، وسفر مباح، وسفر مذموم، وهذه الأقسام يختلف حكمها باختلاف المقاصد والأعمال.

وينبغي أن يعلم أن للنية أثرًا عظيمًا في هذا الباب، فقد تقلب الواجب حرامًا، والحرام حلالًا، والمباح مأمورًا به أو منهيًا عنه، كل ذلك بحسب القصد والنية.

**١ - فالسفر المحمود شرعًا:** هو السفر للعبادة، والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، وقد يكون واجبًا أو مندوبًا بحسب الأحوال والأشخاص، ويدخل فيه دخولًا أوليًا السفر للمسجد الحرام لأداء الحج أو العمرة، وزيارة المسجد النبوي، وزيارة المسجد الأقصى - خلصه الله تعالى من براثن اليهود -؛ لأن هذه المساجد الثلاثة هي التي تشد إليها الرحال، ويدخل فيه - أيضًا - السفر الذي يتعدى نفعه كالسفر للدعوة إلى الله تعالى، وتعليم العلم، والمشاركة في الندوات والدورات العلمية، كما يدخل فيه السفر لطلب العلم الشرعي

(١) «المواهب الربانية من الآيات القرآنية» (ص ٣). وانظر: «تفسير النسفي» (١/٩٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/٥٦).

المستمد من الكتاب والسنة، وما يعين على ذلك من علوم الآلة، وما تحتاج الأمة إلى تعلمه من العلوم الكفائية: السياسية والاقتصادية والطبية وغير ذلك مما لا تستطيع تحقيقه لأبنائها، كما يدخل فيه السفر للفرار بالدين من بلد إلى بلد، وسفر البر والصلة وزيارة الوالدين والأقارب، وكذا زيارة الإخوان في الله تعالى، وزيارة أهل العلم والإفادة منهم.

**٢ - السفر المباح شرعاً:** وهو السفر الذي لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته، بمعنى أنه ليس بسفر طاعة، ولا سفر معصية باعتبار أصله، كالسفر لطلب رزق، أو بحث عن علاج، أو مرافقة قريب أو صديق، ومنه السفر للنزهة<sup>(١)</sup> والفرجة أو السياحة<sup>(٢)</sup>، فحكم هذا السفر أنه لا ثواب في فعله؛ لأنه من المباح الباقي على وصف الإباحة، لكن قد يتعلق به ثواب أو عقاب بحسب ما يقترب به، أو ما يترتب عليه، فسفر النزهة مثلاً قد يتحول إلى محرم يترتب عليه العقاب إذا كان السفر لبلاد الكفار مع عدم القدرة على إظهار الدين،

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص ٦٠١).

(٢) الفُرجة: بالضم عطف تفسير، وقد استعمله الفقهاء كما في «الإقناع» (٢٧٤/١) وغيره، وجاء في «المجمل» لابن فارس (٧١٩/٣). الفُرجة: انفراج الهم والكرب. انظر: «حاشية ابن فيروز على الروض المربع» (ص ١٨٤)، والسياحة: التنقل من بلد إلى بلد طلباً للنزهة أو الاستطلاع والكشف. انظر: «اللسان» (٤٩٢/٢)، «المعجم الوجيز» (ص ٣٣١، ٤٦٥).

مع ما فيه من الإسراف في إنفاق الأموال وخروج النساء عن قيود السفر المباحة، وقد يثاب على سفر النزهة إذا سافر بوالديه أو أهله بقصد إدخال الأُنس والسرور عليهم، وإعطائهم حقهم من النزهة بالمعروف.

**٣ - السفر المذموم شرعاً:** وهو سفر العاصي بسفوره والعاصي في سفره<sup>(١)</sup>، فيدخل فيه كل ما نُهي عنه شرعاً تحريماً أو كراهة، سواء أكان قاصراً على صاحبه، أم متعمداً إلى الآخرين، وهذا أعظم، فيدخل فيه السفر لبقعة من البقاع بقصد تعظيمها؛ كالسفر لغير المساجد الثلاثة، مثل: السفر لزيارة القبور أو المشاهد أو المزارات التي زيارتها من باب الشرك أو الوسيلة إليه، كما يدخل فيه السفر من أجل المعصية؛ كالزنى وتعاطي المخدرات وتعلُّم السحر أو تعليمه، وكذا السفر لقطع الطريق أو قتل نفس بغير حق أو تجارة خمر أو مخدرات أو إرهاب المسلمين ونحو ذلك من المحرمات، ومنه سفر المرأة بدون محرم، وسفر المرأة الناشزة عن زوجها، ويدخل فيه السفر المكروه، كسفر الإنسان وحده لغير حاجة، كما سيأتي - إن شاء الله - آخر الرسالة<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) العاصي بسفوره: من أنشأ السفر لأجل المعصية، والعاصي في سفره: من خرج في سفر مباح، ثم ارتكب معصية.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/٢٤٥)، «المجموع» (٤/٣٤٣)، «لطائف في السفر» (ص ٨).



## المسألة الثانية

### رخص السفر وتخفيفاته

- لما كان السفر مظنة المشقة<sup>(١)</sup> جاءت الشريعة بالتخفيف ورفع الحرج عن المكلف، وذلك بالترخيص في خمسة أحكام:
- ١ - قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، على خلاف بين العلماء، هل هذا واجب أم مستحب؟
  - ٢ - الفطر في رمضان مع القضاء في وقت آخر.
  - ٣ - ترك السنن الرواتب ما عدا راتبة الفجر، وأما النوافل؛ كالوتر وركعتي الضحى وغيرهما، فاستحبها باقٍ على الأصل؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.
  - ٤ - المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.
  - ٥ - جواز صلاة النافلة على المركوب من راحلة أو سيارة، أو طائرة، أو غيرها.

(١) المراد بالمشقة: ما يتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية، وذلك بأن يحصل للإنسان معها شيء من التكلف والتحمل، لا مطلق المشقة؛ لأن كل التكاليف في هذه الحياة لا تخلو من مشقة، لكنها محتملة. انظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (١٠/٦٣٢)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٤٠٥).

وأما الجمع بين الصلاتين فليس من خصائص السفر؛ بل يجوز في الحضر والسفر عند الحاجة إليه، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - (١).

وينبغي أن نعلم أن رُخِّصَ السفر ليست منوطة بالمشقة، ولا معلقة بها؛ لأن المشقة غير منضبطة، وإنما هي معلقة بوجود السفر الذي هو مظنة المشقة في الغالب؛ وذلك لأن السفر مهما تحسنت وسائله فهو لا يخلو من مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهه بحسبه، وهذا مشاهد يعرفه كل مسافر، ولهذا قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحداكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ فليعجل إلى أهله» (٢).

فكان من حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أنه لم يُفَوِّتْ عليهم مصلحة العبادة، وثواب الطاعة في السفر، ولم يلزمهم بها كاملة كما في الحضر؛ بل شرع تخفيفها؛ لئتم أداؤها بلا كلفة، مع حصول فائدتها، والأجور المرتبة على فعلها. وينبغي للمسافر أن يأخذ برخص السفر، ولا يشدد على

(١) انظر: «الأصول والضوابط» للنووي (ص ٤٠)، «كشاف القناع» (٢٨٦/٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وهذا لفظ البخاري. وقوله: «نهمته» بفتح النون وسكون الهاء؛ أي: رغبته أو مقصوده أو حاجته.



نفسه أو على غيره ممن معه بتركها؛ بل يأخذ بالقصر والجمع وغيرهما من الرخص إذا كان أهلاً لذلك؛ لأن الرخصة مبنية على العذر والتخفيف واليسر والسهولة، وليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، فقد جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» وفي رواية: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(١)</sup>.

فالله تعالى يحب من عباده أن يأخذوا برخصه، وهي تخفيف الحكم الأصلي دون إبطال العمل به، ومحبة الله تعالى تتحقق بإتيان الرخص؛ لما فيها من التيسير على العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر»<sup>(٢)</sup>. والتيسير على الأمة وفق الضوابط الشرعية هو الموافق لروح الدين الإسلامي، والنفوس مع التيسير تقبل الدين بانسراح وسعة وقبول وإذعان تام، بخلاف ما إذا شدد عليها بدون بينة ولا برهان<sup>(٣)</sup>.  
وأما الإقامة في الحضر فلا موجب لإسقاط بعض

(١) رواه أحمد (١٠/١١٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٤٥١/٦) والرواية المذكورة له (٣٣٣/٨)، والحديث له شواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٩).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٣٨٥/١٥).

الواجب فيها ولا تأخيرها، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جُوزَ الترخُّص في الحضر لكلِّ مشغولٍ وكلِّ من عليه مشقة، ضاع الواجب وضمحل بالكلية، وإن جُوزَ للبعض دون البعض لم ينضبط، على أن المشقة في الحضر قد عُلق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مرضاً أبيض الفطر، وصحَّت الصلاة قاعداً أو على جنب، وإن كانت مشقةً تعبٍ فمصلح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له؛ بل على قدر التعب تكون الراحة<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٣٥٩ - ٣٦٠).



### المسألة الثالثة

## التفقه في أحكام السفر

التفقه في الدين من أعظم محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق، ومن علامة سعادة المؤمن أن يجعله الله تعالى عالماً بالأحكام الشرعية ذا بصيرة فيها، وهذا لا يُعطى إلا لمن أراد الله به خيراً، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في دين الله وأعرض عن العلوم النافعة مع قدرته على ذلك واحتياجه إليه أن الله لم يرد به خيراً، لحرمانه الأسباب التي يُنال بها الخير، وتكتسب بها السعادة.

والسفر له أحكام كما أن الحضر له أحكام، فينبغي للمسافر - ولا سيما من يكثر سفره -:

\* أن يكون ذا دراية بأحكام السفر وآدابه، ولو على سبيل الإجمال؛ ليعبد الله في سفره على بصيرة، ويحظى بقبول عمله، وبما رُتّب على أحكام السفر وآدابه من الأجور.

\* ومن ذلك: معرفة الأوقات التي يستحب فيها السفر

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

لما جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس <sup>(١)</sup>. ويكون ذلك أول النهار، لما في حديث صخر الغامدي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا» <sup>(٢)</sup>.



**\* ومن أحكام السفر:** الأخذ بالرُّخْصِ، والحرص على كثرة الدعاء، ومعرفة دعاء الركوب، ودعاء السفر، ومتى يشرع التكبير والتهليل والتسبيح، ومعرفة دعاء دخول القرية، والدعاء إذا أقبل الليل، ودعاء الرجوع من السفر.

**\* ومن أحكام السفر:** تأمير أحد الرفقة، والنهي عن سفر الإنسان وحده، وكراهة تفرق المسافرين عند النزول حال سفرهم، وأن المرأة لا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، وعدم النزول في طريق السيارات أو الدواب، وإخبار أهله بقدمه، إلى غير ذلك مما جاء في الأحاديث، ولولا خشية الإطالة لذكرتها، لكن يرجع إليها في مظانها من كتب الأذكار والآداب وغيرها، وسأذكر شيئاً من ذلك في آخر هذه الرسالة - إن شاء الله تعالى -.

**\* ومن أحكام السفر:** ما يتعلق بالطهارة والتيمم والمسح على الخفين، وصوم رمضان، وكذا ما يتعلق بأحكام صلاة السفر قصرًا أو جمعًا، وهو موضوع هذه الرسالة.

(١) رواه البخاري (٢٩٤٩).



(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٦) وفي سننه ضعف، لكن ورد في الباب أحاديث أخرى.



## الفصل الأول

# مسائل قصر الصلاة في السفر

وفيه خمس وعشرون مسألة





## المسألة الأولى

### معنى القصر وحكمه

**قَصْرُ الصَّلَاةِ:** هو اقتصار المصلي على ركعتين من الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء.

وأما الثلاثية وهي المغرب، والثنائية وهي الفجر، فلا قصر فيهما إجمالاً، أما المغرب فلأنها لو قُصرت إلى ركعة لصار إجحافاً كبيراً، ولو قُصرت إلى ركعتين صارت شفعاً. فتزول حكمة الشرع حيث إنها شرعت وترّاً لتوتر صلاة النهار، فإذا صارت شفعاً، زالت هذه الحكمة، وعليه؛ فمن صلى المغرب ركعتين على أنها تقصر كغيرها جهلاً منه فإن صلاته باطلة، وعليه الإعادة.

وأما الفجر فلو أسقط منها ركعة لبقيت ركعة، ولا نظير لها في الفرض <sup>(١)</sup>.

يقو الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وقوله تعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ولم يقل: أن تقصروا الصلاة، فيه فائدتان:

(١) انظر: «الأوسط» (٤/٣٣٤)، «كشاف القناع» (٣/٢٦٤)، «تنبيه الألفهام» (٢/٩٩).

**إحدهما:** أنه لو قال: أن تقصروا الصلاة، لكان القصر غير منضبط بحد من الحدود، فربما ظنَّ أنه لو قصر معظم الصلاة وجعلها ركعة واحدة، لأجزأ.

**الثانية:** أن «مِنْ» تفيد التبعض؛ لِيُعْلَمَ بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات، لا جميعها...»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر العلماء أن القصر نوعان: قصر العدد، وقصر الأركان، فإذا اجتمع الخوف والسفر، اجتمع القصران، وإذا انفرد السفر فقصر العدد، وإذا انفرد الخوف فقصر الأركان<sup>(٢)</sup>.

والعلماء مجمعون على مشروعية قصر الرباعية في السفر، لكن اختلفوا في وجوبه واستحبابه، فالجمهور من أهل العلم على أن القصر مستحب، وهو قول الشافعي وأحمد، ومالك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ فالله تعالى رفع الحرج عن المصلي إذا قصر الصلاة في السفر؛ لأن المراد بنفي الجناح: إسقاط الإثم عن قصر الصلاة، ولا ينافي ذلك كون القصر هو الأفضل؛ لأن نفي الحرج لإزالة ما يتوهم من حصول الإثم به والتحرج؛ لأن الصلاة قد تقرر عند المسلمين وجوبها على هذه الصفة التامة، ولا يزيل هذا عن

(١) «تفسير ابن سعدي» (ص ١٩٧) بتصرف.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/٢٠)، «زاد المعاد» (١/٥٢٩).

نفوس أكثرهم إلا بذكر ما ينافيه (١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن القصر واجب، وهو رواية عن أحمد، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين (٢)، واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» (٣) وفرضت بمعنى: وجبت.

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» (٤)، قالوا: فلأمر بقبول الصدقة يدل على وجوب القصر. وهذا فيه نظر؛ لأن هذا خرج مخرج التأكيد لما قبله.

وثمره الخلاف: أن من جعل القصر رخصة لم يبطل الصلاة التامة في السفر؛ لأن القصر رخصة يجوز تركها، ومن

(١) انظر: «تفسير ابن سعدي» (ص ١٩٧)، «الإمام ببعض آيات الأحكام» (٣٠/٢).

(٢) انظر: «المحلى» (٣٧٨/٤)، «بدائع الصنائع» (٢٨٣/١)، «المغني» (١٢٥/٣)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/٢٤)، «المجموع» (٣٣٧/٤).

(٣) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٤) رواه مسلم (٦٨٦).



جعل القصر عزيمة، جعل الزيادة على الركعتين في السفر كالزيادة على الفرائض في الحضر.

والقصر في السفر هو سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه من بعده، ولم يُصَلِّ رسول الله ﷺ في السفر أربعاً قط، فالقول بوجود القصر فيه وجاهة لولا ظاهر الآية الكريمة، وإتمام بعض الصحابة كعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة رضي الله عنهن (١).

والظاهر - والله أعلم - أن الإتمام جائز مع الكراهة (٢)، لما تقدم من ملازمة النبي ﷺ القَصْرَ في جميع أسفاره، ولأن القَصْرَ فيه توسعة وتيسير على الأمة، إلا إذا صَلَّى المسافر خلف إمام يُتِمُّ الصلاة فإنه يلزمه الإتمام، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٦٠ - ٥٦١)، «الأوسط» (٣٨٥/٤)، «شرح معاني الآثار» (١/٤٢٤)، «زاد المعاد» (١/٤٥١)، «أضواء البيان» (١/٤٣٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٩/٢٤، ٩٣، ١٠٠).



## المسألة الثانية

### نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة

الجمهور من أهل العلم على أن جميع رخص السفر التي تقدم ذكرها، - ومنها قصر الصلاة - تُباح في السفر الواجب، والمندوب، والمباح؛ كالسفر للحج أو العمرة أو طلب العلم أو التجارة، وكذا سفر النزهة؛ لأنه سفر مباح، فهو داخل في عموم النصوص الدالّة على مشروعية قصر الصلاة للمسافر.

أما سفر المعصية؛ كالسفر لقطع طريق، أو قتل نفس، أو تجارة خمر، أو إرهاب المسلمين، أو التمرد عليهم، أو سفر مدين غاب عن غريمه مع قدرته على الوفاء، ومثل ذلك سفر المرأة بدون محرم، فهذا لا يقصر فيه المسافر ولا يأخذ برخص السفر كسقوط صلاة الجمعة، والفطر في رمضان، على قول الجمهور، من الشافعية والحنابلة، وهو المشهور عند المالكية، قالوا: لأن القصر رخصة، وسفر المعصية ينافي الرخصة، ولأن الترخيص له والتخفيف عليه يشجعه على المعصية، ويعينه عليها، فالرُخْصُ لا تُنَاطُ بالمعاصي، والنعمة لا تُستفاد بالمعصية، فخصصوا الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]

بالمعنى والمناسبة<sup>(١)</sup>. ومن أهم أدلتهم: أن الله تعالى اشترط للرخصة ألا يكون الإنسان باغياً ولا عادياً، كما في الترخيص في أكل الميتة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم، فسائر الرخص من باب أولى، قال مجاهد: أي: قاطعاً للسبيل، أو مفارقاً للأئمة، أو خارجاً في معصية، فله الرخصة. ومن خرج باغياً، أو عادياً، أو في معصية، فلا رخصة له، وإن اضطر إليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا عند الفقهاء هو العاصي بسفره، أما العاصي في سفره، وهو من خرج في سفر مباح، وقصد صحيح، ثم ارتكب معصية أثناء سفره بتعاطي شيء من المحرمات؛ كالزنى، وشرب خمر، والتساهل بالصلاة وغير ذلك، فله الترخيص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعاً من السفر، وإنما يمنع من المعصية، بخلاف العاصي بسفره.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يقصر المسافر عاصياً كان أم مطيعاً، وهذا القول رواية عن أحمد، وقول أكثر الظاهرية؛ لأن سبب الترخيص قائم وهو السفر، والقصر علق

(١) «تفسير ابن سعدي» (ص ١٩٧)، «أضواء البيان» (١/٤٣٩)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢/٣٢٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٢/٩٥)، وانظر: «المغني» (٣/١١٥)، «تفسير القرطبي» (٣/٤٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/١١٠) حيث ردّ الشيخ الاستدلال بالآية.

بالسفر المطلق، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر، ولأن النصوص الدالة على القصر مطلقة ليس فيها تفصيل لمن يقصر ومن لا يقصر<sup>(١)</sup>، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد جاء قوله: «لم ينقل قطُّ أحدٌ عن النبي ﷺ أنه خص سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بُيِّنَ ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئًا»<sup>(٢)</sup>.

وأما الآية: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] فما ذكر في معناها هو واحد من معانيها، وأكثر المفسرين على خلافه، والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالباغي: من يأكل المحرم مع قدرته على الحلال، والعادي: الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه<sup>(٣)</sup>.

ويمكن إدخال المسألة في باب المنهي عنه لأمر خارج

- (١) «مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٥٦)، «التمهيد» (١١/١٨١)، «المحلى» (٢/١١٦)، (٥/٢٢)، «المنثور في القواعد» (٢/١٦٧)، «المجموع» (٤/٣٤٣، ٤/٣٤٥)، «المغني» (٣/١١٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/١٣٢)، «بدائع الصنائع» (١/٩٣).
- (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠٩)، (٢٤/١١٢)، «الاختيارات» (ص ٣٢٢)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (٤/١٣)، «الشرح الممتع» (٤/٣٤٩).
- (٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/١١١).

كما عند الأصوليين، فالجهة منفكة؛ لأن الرخصة ما ثبتت بالمعصية بل بالسفر.

وعلى القول بمنع الترخيص فهنا مسألتان:

**المسألة الأولى:** إذا تاب العاصي بسفره وغيَّر نيته من المعصية إلى المباح، فالأظهر جواز الترخيص له إن بقي من سفره مسافة قصر؛ لزوال العلة الموجبة للمنع، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

**المسألة الثانية:** لو أنشأ إنسان سفرًا مباحًا ثم نقله إلى سفر معصية، فالأظهر أنه لا يترخَّص، كما لو أنشأ السفر بهذه النية، ومحل ذلك إذا استمر قصد المعصية، أما إذا طرأ هذا القصد ثم تاب، فإن له الترخيص<sup>(١)</sup>.

ولعل سبب الخلاف في حكم ترخيص العاصي: هل القصر رخصة أم عزيمة؟ فمن قال: إنه رخصة مَنَعَ العاصي من القصر، ومن قال: إن القصر عزيمة أجاز له القصر، والله أعلم.



(١) انظر: «خبايا الزوايا» للزرکشي (ص ١١٤ - ١١٥)، «الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي» (١/١٥٦ - ١٥٩).



### المسألة الثالثة

## المسافة التي يشرع فيها القصر

اختلف الفقهاء في المسافة التي يصدق على صاحبها أنه مسافر شرعاً؛ لياخذ برخص السفر، ومنها القصر، هل هي محددة بمسافة زمنية أو طولية، أم مرجعها إلى العرف؟ على أقوال كثيرة بلغت قريباً من عشرين قولاً، وبعض الأقوال قد يلحق ببعض. وسبب هذا الخلاف أمران:

١ - إطلاق لفظ السفر في القرآن والسنة، حيث لم يحدد ذلك بمسافة معينة.

٢ - اختلاف المسافات والمدد التي قصر فيها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، والآثار في هذا كثيرة جداً، فحمل أكثر الفقهاء هذا الاختلاف على أنه من باب تعدد الأقوال، وليس كذلك، كما سيأتي.

والمشهور من هذه الأقوال قولان:

**الأول:** أن مسافة السفر محددة بمسافة طولية، وهي ستة عشر فرسخاً أو أربعة بُرْدٍ<sup>(١)</sup>، وهي ثمانية وأربعون ميلاً،

(١) البُرْد - بالضم - جمع بريد: وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون مسافة القصر بالأميال = ٣ × ١٦ = ٤٨ ميلاً، =

وبالمراحل: مرحلتان، وهما مسيرة يومين بسير الإبل المحملة، وتقدر في زماننا بثمانين كيلاً تقريباً، وما كان أقل من ذلك فليس بسفر، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز<sup>(٢)</sup>، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها: ما جاء عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة

= والميل: منتهى مد البصر، وهو مقدر بالذراع، وفي تقديره بذلك عدة أقوال، والذراع من طرف المرفق إلى نهاية الإصبع الوسطي، وهو يساوي (٤٨ سم) وقد اختلف في مقدار الميل بالمقياس العصري بناءً على الاختلاف في تقديره بالذراع عند المتقدمين، وعلى ما قال ابن عبد البر من أنه أصح ما قيل في الميل أنه (٣٥٠٠) ذراع، يكون الميل =  $٣٥٠٠ \times ٤٨$  سم = ١٦٨٠٠٠ سم، وتكون مسافة السفر (١٦٨٠) ذراع =  $١٦٨٠ \times ٤٨$  = ٨٠٠٦٤ كيلاً، وعلى القول بأن الميل (٤٠٠٠) ذراع، والذراع (٤٦,٢ سم) تكون المسافة:  $٤٠٠٠ \times ٤٦,٢ = ١٨٤٨٠٠$  سم = ١٨٤,٨ كيلاً. انظر: «بلوغ الأمانى» (١٠٨/٥)، «الإيضاح والتبيان» (ص ٧٧، ٨٩)، رسالة «تقدير المسافات عند المسلمين»، «تنبيه الأفهام» (٩٧/٢)، «المقاييس والمقادير عند العرب» (ص ٢٨، ٦٦، ٩٠).

(١) «حاشية الدسوقي» (١/٣٥٨)، «المغني» (٣/١٠٦)، «المجموع» (٤/٣٢٣).

(٢) انظر: «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٢/٢٦٧ - ٢٦٨، ٢٧٠).

(٣) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (١٣/٣٠ - ٣١)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٩٠، ٩٩).

بُرد فما فوق ذلك (١).

وعنه - أيضاً - قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: أَقْصُرُ الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جُدَّة وإلى عُسْفان وإلى الطائف (٢).

ونوقش الاستدلال بهما بأنه ثبت قَصْرُ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في أربعة برد، ولم يرد عنهما المنع فيما هو أقل من ذلك، ثم إنه روي عنهما ما يخالف هذا؛ بل ثبت عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف ذلك، فإما أن يحمل على التعارض، أو على اختلاف الأحوال، كما سيأتي (٣).

**والقول الثاني:** أن مسافة السفر لا تحدد بمسافة معينة، لا بمسافة زمنية ولا طولية، وإنما المرجع فيها إلى ما تعارف عليه الناس، فما سموه سفرًا فهو سفر، وما لا فلا، واختار هذا القول ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والموفق ابن قدامة، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ محمد العثيمين

(١) علقه البخاري «فتح الباري» (٥٦٦/٢)، ووصله البيهقي (١٣٧/٣).  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤/٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٥/٢)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح» «التلخيص» (٩٦٨/٣)، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح. وجدة عن مكة (٧٥) كيلاً، والطائف عنها (٨٠ - ٨٥) كيلاً، وعسْفان (٨٠) كيلاً.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤١/٢٤، ٤٩).



وغيرهم<sup>(١)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم»<sup>(٢)</sup>، وقال - أيضًا -: «وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حدٌّ في الشرع ولا في اللغة؛ بل ما سمّوه سفرًا فهو سفر»<sup>(٣)</sup> وقال: «هذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل»<sup>(٤)</sup>.

**ودليل ذلك:** أن السفر جاء مطلقًا في الكتاب والسنة، وعلّق عليه أحكام كالقصر والفطر، ومع ذلك لم يحدد بمسافة، ولو كان له مسافة محدّدة لبيّنها الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم يُحتج إلى بيان الصحابة وتحديدتهم، وكذلك في اللغة ليس له حدٌّ معين، فإذا لم يكن كذلك فيرجع في مسماه إلى العرف، كما هي قاعدة الأسماء، وهذا من رحمة الله تعالى بالناس والتوسعة عليهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

(١) انظر: «المحلى» (٢١١/٣)، «المغني» (٢٥٧/٢)، «زاد المعاد» (٤٨١/١)، «إعلام الموقعين» (٢٨٥/٢)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٣١٧/٢، ٣٢٥)، «أضواء البيان» (٤٣٢/١)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٣١٦/١٥)، «لقاءات الباب المفتوح» (٣٥٠/٥ - ٣٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٠/٢٤ - ٤١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣٥/٢٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٥/٢٤).

مِنَ الصَّلَاةِ ﴿النِّسَاءُ: ١٠١﴾ وظاهر الآية يدل على إباحة القصر لمن ضرب في الأرض من غير تقييد بمسافة، لا زمنية ولا طولية من قِبَلِ الشَّرْعِ، وحيث لا دليل يدل على تقييد هذا المطلق فيجب العمل به على إطلاقه. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»<sup>(١)</sup>، فجاء لفظ السفر مطلقاً.

وأما ما ورد من ذكر بعض المسافات في بعض الأحاديث والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ومن دونهم من الصحابة رضي الله عنهم فهي وقائع حدثت اتفاقاً، فلا يراد منها تحديد مسافة السفر؛ لاختلافها، فقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في مسافات مختلفة، وقد يردُّ عن الصحابي الواحد روايات كثيرة متغايرة، وهم لم يريدوا بذلك أن يجعلوا للسفر حدًّا لا زمنياً ولا طولياً، وإنما هي حكاية أفعال، يحكم الصحابي لبعض الناس فيها بحسب ما يراه سفرًا لمثله في تلك الحال، لا أنه شرعٌ عامٌّ لكل مسافر، فإن كان فيها اختلاف فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فلا يقال: إن بعض ما ورد عنهم يعارض بعضاً، أو إن قولاً ينسخ قولاً؛ بل مرجع الاختلاف فيها إلى حال المسافر وما يقترن بسفره من قرائن خارجة عنه، لا على مسافة السفر وحدها، فالصحابي قد يقصر في موضع ولا يقصر فيما هو أبعد منه، وذلك لعله خارجة عن مسافة القصر، كعلة

(١) رواه مسلم (٦٨٧).

الذهاب والرجوع من يومه، أو قصد الإقامة في بلد أتمَّ بها، وربما قصر في موضع لأنه يريد السير إلى ما هو أبعد منه، فلا يؤخذ القصر فيه حدًّا لأدنى مسافةٍ للقصر، والصحابة رضي الله عنهم أفقه الناس وأعلمهم بلغة الشرع ومراده، وهم أهل لسان، يفهمون عرف الشرع، وعرف الناس.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قصر بذي الحليفة<sup>(١)</sup>. وبينها وبين المدينة اثنا عشر كيلًا أو أقل، واليوم هي من المدينة. وصح عنه - أيضًا - أنه قصر إلى خيبر<sup>(٢)</sup>، وهي نحو من مائة وثمانين كيلًا، وصح أنه قصر في ثلاثة أميال<sup>(٣)</sup>، وهي أقل من ستة أكيال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كلام الصحابة أو أكثرهم في هذا الباب يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة أو زمان محدود: يشترك فيه جميع الناس؛ بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل، فمن رأوه مسافرًا أثبتوا له حكم السفر، وإلا فلا، ولهذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان...»<sup>(٤)</sup>، وقال الموفق ابن قدامة: «التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، لا سيمًا وليس له

(١) رواه مسلم (٦٩٢).

(٢) رواه البيهقي (١٣٦/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٢/٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٢٤).

أصل يُرَدُّ إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»<sup>(١)</sup>، وبهذا القول تجتمع الأدلة الدالة على اختلاف المسافات، ولا يحصل بينها تضاد ولا اختلاف.

وأما تحديد المسافة بستة عشر فرسخًا أو غيرها من وجوه التحديد الطولية أو الزمنية، وكون ذلك حدًّا لأقل مسافة القصر، فهو قول لا يخلو من نظر، لوجود الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ولا حجة في قول بعضهم مع الاختلاف، مع مخالفتها لظاهر القرآن، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو كانت المسافة محدودة لكان حَدُّهَا بالبَرِيد أجود، لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة؛ بل يختلف، فيكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا»<sup>(٣)</sup>.

وإذا اتضح رجحان جواز القصر في كل ما يسمى سفرًا عرفًا، فينبغي أن يعلم أن هناك بعض الأوصاف والتطبيقات العرفية التي ذكرها العلماء توضيحًا لما يصح أن يسمى سفرًا عرفًا، على أن بعضها قد تغير في زماننا هذا، لكن ذُكِرَ بعض هذه الضوابط مما يساعد على تصور حقيقة السفر، ويُضيق من

(١) «المغني» (٣/١٠٩).

(٢) انظر: «المغني» (٣/١٠٨ - ١٠٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٤٧ - ٤٨).

دائرة الاختلاف الذي قد يرد في بعض الحالات، ويشكل على طائفة من الناس، ومن هذه الأوصاف:

١ - الظهور والبروز ومفارقة العمران، ومحل الإقامة، وهذا ليس بوصف مستقل، ولكن بانضمام أوصاف أخرى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المسافر لا بد أن يُسْفَرَ؛ أي: يخرج إلى الصحراء؛ فإن لفظ «السفر» يدل على ذلك، يقال: سَفَرَتِ المرأة عن وجهها: إذا كَشَفَتْهُ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافرًا»<sup>(١)</sup>.

٢ - طول المسافة، وكثير من السلف يعتبرها ضابطًا للسفر لا حدًا، مع أنها ليست وصفًا مستقلًا، إلا إن كانت مسافة شاسعة، فهي من أوصاف السفر المستقلة، فعن معاذ وعقبة بن عامر وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: «لا تَعْرَتَكُمْ مواشيكم، يَطَأُ أحدكم بماشيته أَحْدَابَ الجبال، أو بطون الأودية، تزعمون بأنكم سَفَرٌ، لا ولا كرامة، إنما التقصير في السفر الباتُّ من الأفق إلى الأفق»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعورة الطريق وطبيعة المركب، وهذه من صفات السفر بالنسبة للمسافات القصيرة، فمن سار خمسة عشر كيلًا - مثلًا - في جبال تهامة التي لا تُقَطَعُ إلا بالمشي على الأقدام

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٠/٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٢)، وأحداب الجبال: غليظ الأرض ومرتفعها. «النهاية» (٣٤٩/١).

أو على الدواب قد تعد سفرًا، ولا تعد كذلك مع سهولة الطريق أو على مركب سريع، أما المسافات الشاسعة فلا تأثير لنوع المركب؛ لأنها سفر مطلقًا<sup>(١)</sup>.

قيل لإبراهيم النخعي: أُنْقِصُ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَدَائِنِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمَدَائِنَ لَقَرِيبَ، وَلَكِنْ إِلَى الْأَهْوَازِ وَنَحْوِهَا»<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ قَطَعَ مَسَافَةَ شَاسِعَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَفِ فَهُوَ مُسَافِرٌ، وَلَوْ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، كَمَنْ سَافَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنَ الْقَصِيمِ إِلَى الرِّيَاضِ، فَإِنَّ كَانَتْ لَيْسَتْ بِشَاسِعَةٍ وَرَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَلَيْسَ بِمُسَافِرٍ عَرَفًا.

٤ - حمل الزاد والمزاد، وهذا وصف مؤكد للسفر في الزمن الأول، قال ابن سيرين: «كانوا يقولون السفر الذي تُقصر فيه الصلاة: الذي يُحمل فيه الزاد والمزاد»<sup>(٣)</sup>، لكنه لا يستقل بإثبات وصف السفر، فقد يكون الرجل مسافرًا دون زاد، ولا سيّما في زماننا؛ لانتشار مراكز التسويق في المحطات وأماكن النزول.

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٢/٢٤).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٤٤/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٦/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٣/٥).  
والزاد: طعام المسافر المتخذ لسفره، والمزاد: آلة استقاء الماء ووعاؤه. «المصباح المنير» (ص ٢٥٩ - ٢٦٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٢/٢٤).

٥ - الغيبة والبيات، فقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسافة ليست السبب الوحيد للسفر؛ بل لا بد من مبيت وتزود أو أحدهما، والمبيت من أوصاف السفر عرفاً في زمانهم؛ نظراً لبعد الطريق أو وعورته أو ضعف وسائل النقل أو نحو ذلك مما لا يمكن معه الذهاب والمجيء في يوم واحد غالباً، أما في هذا الزمن، فالمبيت ليس من أوصاف السفر عرفاً، فقد يخرج الإنسان إلى البر مسافة خمسين أو ثمانين كيلاً ويبيت ولا يعد مسافراً عرفاً، وقد يقطع مسافة طويلة ويرجع من آخر يومه ويعد مسافراً عرفاً.

وإذا كان مرجع السفر إلى ما تعارفه الناس، فإن وسائل النقل في هذا العصر صار لها أثر في اختلاف السفر عما كان عليه في زمن مضى، فصارت المسافات البعيدة تقطع في وقت قصير، وعليه؛ فإن المسألة لا تخلو من أربعة أقسام:

١ - مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا لا إشكال في أنه سفر، كما لو ذهب بالطائرة من القصيم إلى جدة أو إلى الرياض، وبقي هناك أسبوعاً أو عشرة أيام أو نحوها.

٢ - مدة قصيرة في مسافة قريبة، فهذا ليس بسفر؛ كالخروج لضواحي البلد أو المدن المتقاربة أو القرى القريبة من المدن، ومثل ذلك الموظفون والطلاب الذين يسافرون يومياً مدة ساعة أو أقل في مسافة سبعين كيلاً أو ما يقاربها ويرجعون

بعد انتهاء عملهم أو دراستهم إلى أهلهم، فهؤلاء غير مسافرين؛ لأن العادة جرت أن مثل هذا السير لا يُستعد له استعداد السفر، ولا يُعدُّ صاحبه مسافرًا.

وقد كانت هذه المسافات قبل وسائل النقل بعيدة، فمن يقطع مسافة ثمانين كيلًا على الإبل هي مسافة سفر قطعًا، وهي أربعة برد، وتعاذل مسيرة يومين للإبل، وهي التي ورد النص عليها في بعض الآثار، لكن مثل هذه المسافة لا تعد في هذا الزمن سفرًا، في أصح القولين، كما تقدم، لكونها تقطع في ساعة أو أقل حسب السرعة ونوع المركبة.

٣ - مدة قصيرة في مسافة بعيدة، فهذا سفر؛ لأن أهل العرف يرونه كذلك، كما لو ذهب من القصيم إلى جدة أو الرياض ورجع من يومه.

٤ - مدة طويلة في مسافة قريبة، فهذا سفر عرفًا، كما لو ذهب من بريدة إلى عنيزة أو الرس<sup>(١)</sup> - مثلاً - وبقي يومين أو ثلاثة؛ لأن المبيت والاستعداد من أوصاف السفر عند أهل العرف.

وبناءً على ما تقدم؛ فما اتضح أنه سفر عرفًا فذاك، وما اختلفت فيه وجهات النظر، أو حصل فيه إشكال فيرجع

(١) من بريدة إلى الرس نحو ثمانين كيلًا، وإلى عنيزة نحو ثلاثة وثلاثين كيلًا.



إلى تحديد المسافة بما يقارب ثمانين كيلاً. ولا حرج في ذلك؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المتقدمين والمعاصرين<sup>(١)</sup> - إن شاء الله - .

والأصل هو الإقامة حتى نتحقق أن الظهور من البلد يصدق عليه أنه يسمى سفراً، وعليه فيلزم الإتمام من باب الاحتياط، والاحتياط من تمام الديانة، ولا يبنى على الشك؛ لأن الشك لا تُبنى عليه الأحكام، واليقين لا يزول بالشك، فإذا تردد هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يبح له القصر بالشك؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا يزول بالشك، ولو قصر والحالة هذه لم تصح صلاته<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤٣/١٩) (٢٤/١٣٥)، «كشاف القناع» (٣/٢٦٤)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢/٣١٨ - ٣١٩)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٢٦٥)، «تفسير سورة النساء» له (٢/١٣٥)، «الشرح الممتع» (٤/٣٥٢)، «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٥/٣٥٠ - ٣٥١، ٤٢٦)، «حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» (ص ٣١) وما بعدها.

(٢) انظر: «المغني» (٣/١١٠، ١٢٠).



## المسألة الرابعة

### القصر في السفر متى يبدأ؟

إذا سافر الإنسان بدأت رخص السفر - ومنها القصر - منذ خروجه من بنيان البلد وعامره، والمراد بذلك المفارقة البدنية، وعليه؛ فلا عبرة بمشاهدة البنيان<sup>(١)</sup>، قال ابن عبد البر: «وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شدَّ»<sup>(٢)</sup>؛ بل نقل ابن المنذر الإجماع على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها، وقال: «لا نعلم أن النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة»<sup>(٣)</sup>، ولا يشترط قطع المسافة الطويلة؛ بل إذا فارق عامر بلده وشرع في قطع المسافة، فله أن يقصر الصلاة ويترخص ببقية رخص السفر؛ لأنه ضارب في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقال أنس رضي الله عنه: «صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين»<sup>(٤)</sup>، ومن لم يخرج من البلد لم يضرب في

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢/٣٢٠)، «الشرح الممتع» (٤/٣٦٣).

(٢) «الاستذكار» (٦/٧٨).

(٣) «الإجماع» (ص ٤٣)، «الأوسط» (٤/٣٥٤)، «فتح الباري» (٢/٥٦٩).

(٤) رواه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

الأرض، وكذا في حال قدومه إلى بلده له أن يستمر على  
رخص السفر حتى يدخل البلد<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أنه ليس للإنسان أن يتعاطى شيئاً من رخص  
السفر وهو في منزله أو في وسط البلد، بحجة أنه سيسافر<sup>(٢)</sup>،  
بحيث يقصر أو يجمع في بلده، فهذا قول ضعيف لا يعول  
عليه؛ لعدم وجود الشرط المبيح للقصر، وهو الضرب في  
الأرض، الذي هو السفر والشروع في قطع المسافة التي يكون  
الإنسان فيها مسافراً، والأحاديث الصحيحة تؤيد ذلك، كما  
تقدم، أما الجمع فلأن السبب المبيح للجمع، وهو الحاجة  
إليه، لم يتحقق - في الغالب - ما دام أنه في بلده<sup>(٣)</sup>.

واستثنى بعض العلماء من ذلك: ما إذا علم المسافر أنه  
لا يمكن أن يصلي العصر - مثلاً - في الطريق فله أن يجمع  
العصر إلى الظهر ولو كان في بلده، كما لو أراد أن يسافر على  
الطائرة، والإقلاع قبل العصر بوقت يسير، بحيث لا تصل إلى  
المطار الثاني إلا بعد اصفرار الشمس أو غروبها، ومثل ذلك  
السفر على وسائل النقل التي لا تتوقف، وحينئذٍ له أن يجمع  
العصر إلى الظهر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢٦٨/٣).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٣٠/٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٣٨٤/١٥، ٣٩٧).

(٤) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (٤٣٢/١٥).

ومثل هذا لو كان الإنسان في بلد قد سافر إليه - كأن يكون أتى إلى مكة للعمرة -، ثم أراد أن يرجع إلى بلده فصلَّى المغرب - مثلاً - خلف الإمام، فله أن يصلي بعدها العشاء مقصورة ثم يخرج؛ لأنه لا يزال في سفر (١).

ووجه اشتراط مفارقة البنيان: أن الله تعالى أباح القصر لمن ضرب في الأرض - كما تقدم - وقبل المفارقة لا يكون ضارباً فيها ولا مسافراً، ثم إن في ذلك احتياطاً للدين، وبعداً عما قد يعرض للإنسان من موانع السفر التي ربما تعرض له قبل خروجه من البلد، ويكون قد قصر الصلاة، أو أفطر وهو صائم، فرجع قبل بروزه (٢).

أما بالنسبة للمزارع والبساتين المتصلة بالبلد فلها ثلاث صور:

- ١ - أن تكون غير معدة للسكن، فلا تشتت مجاوزتها؛ لأنها ليست من عامر البلد.
- ٢ - أن تكون معدة للسكن، وفيها دور وقصور ويسكنها ملائكتها طوال العام، فهي ملحقة بالبلد مادامت متصلة به.
- ٣ - أن يكون السكن فيها بعض فصول العام فلا تشتت المجاوزة على أظهر قولي أهل العلم؛ لأنها لا تصير من البلد بإقامة أهلها فيها بعض الفصول.

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٣٨٤/١٥).

(٢) انظر: «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (١٠٠٤/٢).

أما القروي فيقصر إذا جاوز البساتين والمزارع المتصلة بقريته؛ لأنها تعد من عامر قريته<sup>(١)</sup>.

ولو صَلَّى المسافر فقصر وجمع بعد مفارقة عامر البلد عند بداية قطع مسافة السفر، ثم رجع إلى البلد ولم يستكمل سفره، فإنه لا يعيد الصلاة التي قصرها وجمعها، على القول الراجح من أقوال أهل العلم، نصَّ على ذلك الإمام أحمد؛ لأنه فَعَلَ ما له فعله، وأتى بما أمر الله به موافقاً لشرعه، فيلزم من ذلك صحة صلاته، وغير جائز أن يُلزم الإنسان بأن يصلي الفرض مرتين<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره الفقهاء من اشتراط مفارقة البنيان واضح ومنضبط في زمانهم عندما كانت المدن صغيرة ومسورة يحصل في السير فيها الظهور والانكشاف في أقرب وقت، وقد يطول الوقت لأجل البروز ومفارقة البنيان في بعض المدن، كالرياض - مثلاً - . لكن يشكل على هذا - في زماننا - بعض المدن الواسعة كثيرة العمران، مثل كثير من بلدان الهند والصين لطولها مع اتصال بنيانها، فقد يسير الراكب نهاراً كاملاً ولا تنفك العين عن بناء يتبعه بناء.

وقد اختلف أهل العلم في هذا، فمنهم من يرى أن المسافر لا يبدأ برخص السفر إلا إذا فارق عامر البلد مهما

(١) انظر: «المغني» (١١٣/٣)، «المجموع» (٣٤٧/٤).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ١١٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠٦/٢٢)، «كشاف القناع» (٢٧٠/٣).

طالت المسافة داخل المدينة، أخذًا بما تقدم، ومنهم من يرى أن الضرب في الأرض أُطلق في القرآن كما أُطلق في السُنّة إحالة للعرف ولاختلاف البلدان ولسابق علم الله تعالى بتغير البلدان والمراكب، وأطلق الضرب في الأرض؛ لأن السفر يتلبس به كل أحد، فلا يحتاج إلى تقييد، لاتضاحه في العرف عندهم، قالوا: فمن شرع في السفر الصحيح وسار بمركبته جاز له القصر إن كان في بلد كثير العمران، ولا يجب عليه أن يسفر من البيوت ويبرز عنها، ولو سُمّي المسافر مسافرًا لإسفاره وبروزه من بلده؛ لأن أصل التسمية لا يتعلق به حكم لازم لا يُخرج عنه؛ لأن الأسماء والمصطلحات في الشريعة لا يُناب بها حكم الشرع من كل وجه، وإنما هي تدل على حكم الشرع من بعض الوجوه أو أكثرها، فقد يُسفر الرجل من بلده ولا يعدُّ مسافرًا مع بروزه عنه، فالقول بجواز قصر الصلاة لمن خرج من داره وأهله، وسار في البلدان الكبيرة، يجري على مقاصد الشريعة أكثر من تقييد ذلك بخروجه من بلد لا يخرج منه إلا بمسيرة اليوم واليومين<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «كشاف القناع» (٣/٢٦٩)، «التفسير والبيان لأحكام القرآن»

(٩٩٨/٢، ١٠٠٣)، «وثائق النوازل» (١/٣٠٨).



## المسألة الخامسة

### مدة الإقامة التي يثبت فيها القصر

هذه المسألة من أكثر مسائل أحكام صلاة السفر إشكالاً، كثر فيها الكلام من المتقدمين والمتأخرين، وهي من المضايق التي يصعب فيها الترجيح، وسأذكرها - إن شاء الله - بشيء من البسط؛ لتتضح للقارئ.

فاعلم - وفقك الله - أن القادم من موطنه لبلدٍ ما، له حالات، منها:

**الحالة الأولى:** أن ينوي الإقامة والاستيطان على التآيد، كالتجار المقيمين للتجارة، وبعض الموظفين، وهؤلاء في حكم المستوطنين، فتنقطع عنهم أحكام السفر بإجماع أهل العلم، فلا يترخصون بشيء من رخص السفر؛ لأنهم قطعوا نية السفر، وهم عازمون على الإقامة في البلاد التي قدموا إليها، فلا يخرجون منها غالباً، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً في أن المسافر لا يلزمه الإتمام ما لم يُجمِع نيةً على الإقامة»<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن ينوي الإقامة لغرض معين غير مقيد بزمن، وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته ولا يعلم متى تنتهي،

(١) «الاستذكار» (٦/٩٨)، «الإقناع» لابن القطان (٢/٤٧٦).

فهذا مسافر له الترخص برخص السفر، ومنها قصر الصلاة مدة إقامته، طالت أم قصرت، بإجماع أهل العلم، كما سيأتي.

### الحالة الثالثة: أن ينوي الإقامة لغرض معين مقيد بزمن،

ومتى انتهى غرضه عاد إلى وطنه، كحال المدرسين والموظفين المكلفين، والقادمين إلى مكة للحج أو العمرة، أو الطلبة الذين يسافرون للدراسة في بلدٍ ما، ونحوهم من المغتربين مدة طويلة<sup>(١)</sup>، وهؤلاء قد اختلف العلماء في حكمهم، هل يأخذون برخص السفر ومنها قصر الصلاة حتى يرجعوا، أو أنهم لا يترخصون إلا في مدة محدودة؟

هذه الحالة فيها أقوال كثيرة<sup>(٢)</sup>، قال ابن رشد: «سبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع»<sup>(٣)</sup> فهذه المسألة من مسائل الاجتهاد؛ لأنه ليس فيها سنة صريحة واضحة في بيان حكمها، وإنما فيها نصوص عامة وقضايا، اختلف العلماء في القول بها، نتيجة فهم المراد منها، وأهم هذه الأقوال ثلاثة:

**القول الأول:** أن من أقام لغرض معين في زمن معين فله أن يترخص برخص السفر حتى يرجع إلى بلده، طالت المدة أو قصرت؛ لأن أحكام السفر لا تنقطع إلا بانتهاء السفر، وما دام

(١) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٨٩/١٥).

(٢) «الأوسط» (٣٥٥/٤)، «التمهيد» (١٨٣/١١)، «المجموع» (٣٦٤/٤).

(٣) «بداية المجتهد» (٤٠٧/١).



الرجل مفارقاً محل إقامة فهو مسافر حتى يرجع، وقد نسب هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup>، ونصره الشيخ محمد العثيمين، فقد كتب فيه رسالة مستقلة، وأفتى به أكثر من مرة<sup>(٢)</sup>. وكان الشيخ عبد العزيز ابن باز يميل إليه أولاً، وقال عنه: «هو قول قوي، تدل عليه أحاديث كثيرة»<sup>(٣)</sup>، ثم رجع عنه، كما سيأتي.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] قالوا: فأطلق الله تعالى الضرب في الأرض وعمم في وقته، ولم يستثن ضارباً من ضارب ولا حالاً من حال، وكأنهم فسروا الآية بالحقيقة اللغوية، ثم حملوها على العموم.

كما استدلوا بأن النبي ﷺ أقام في أسفاره إقامات مختلفة، فأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً<sup>(٤)</sup>، وأقام في

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٤)، «الاختيارات» (ص ٧٢ - ٧٣)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٠)، على أن بعض المعاصرين يرى أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يدل على ذلك. انظر: «حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» (ص ٧٠)، «إمتاع أولي النظر في مدة قصر المقيم أثناء السفر» (ص ٣٠، ٤٠).

(٢) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/ ٢٨٨ - ٣١٣).

(٣) «مجلة الجامعة الإسلامية» السنة الخامسة، عدد (٤) ربيع الآخر

١٣٩٣هـ.

(٤) رواه البخاري (١٠٨٠).

تبوك عشرين يوماً<sup>(١)</sup> وأقام في حجة الوداع عشرة أيام<sup>(٢)</sup>، وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامة المختلفة، كما استدلوا بآثار عن الصحابة والتابعين تدل على أن حكم السفر لا ينقطع بنية إقامة معينة وإن طال<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن من نوى الإقامة كإقامة النبي ﷺ في الأبطح عام حجة الوداع فهو مسافر له القصر، ومن نوى أكثر من ذلك فهو مقيم يتم الصلاة، وقد صلى النبي ﷺ في الأبطح عشرين صلاة، وهذا اختيار ابن المنذر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول مالك والشافعي، ولشيخ الإسلام ابن تيمية إشارات إلى هذا القول<sup>(٤)</sup>، وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٥)</sup>، وكذا الشيخ عبد العزيز ابن باز، فإنه قال: «إنه قول الأكثر، وأخذ بالأحوط» وصار في آخر حياته لا يفتي إلا به<sup>(٦)</sup>، كما اختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد (٤٤/٢٢)، وعنه أبو داود (١٢٣٥)، وقد أعلّ بالإرسال.

(٢) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٣) انظر: «المسند» (٨٣/٢)، «مصنف عبد الرزاق» (٥٣٥/٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠/٢).

(٤) انظر: «الأوسط» (٣٥٧/٤، ٣٦٣)، «المجموع» (٣٦٤/٤)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٧/٢٤)، «الاختيارات» (ص ١٠٧).

(٥) «فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٣٢١/٢، ٣٢٣).

(٦) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٢٦٥/١٢، ٢٧٠، ٢٧٣ - ٢٧٨)، (٢١١/٣٠)، «فتاوى نور على الدرب» (١٩/١٣) وما بعدها.

(٧) «أضواء البيان» (٤٣٥/١).

واستدلّوا بما ورد في حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى»<sup>(١)</sup>.

وهذه أيام أجمع النبي صلى الله عليه وسلم على إقامتها، فهي معزوم عليها، محددة البداية والنهاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم المسافة بين مكة والمدينة، ويعلم متى يبدأ الرحيل من منى، وهي أطول مدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف، وما زاد عليها فلا قصر فيه؛ لأن هذه المدة خصّصت من حكم الإقامة بفعله صلى الله عليه وسلم، وما زاد عليها لم يثبت فيه مخصّص، ومعلوم أن الأفعال لا عموم لها<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٢١٦)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه النسائي (٢٠١/٥).

(٢) انظر: «قصر الصلاة للمعتزين» (ص ٤٧، ٧٩)، واعلم أن الاستدلال بإقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح لا إشكال فيه عند أرباب هذا القول، لكنهم يختلفون في عدد الأيام وعدد الصلوات، فمنهم من يرى أنها أربعة أيام، ومنهم من يرى أنها ثلاثة أيام تامة ما عدا يومي الدخول والخروج، أما الصلوات فمنهم من يرى أنها إحدى وعشرون صلاة بإضافة صلاة الفجر من رابعة ذي الحجة بذي طوى، ومنهم من يرى أنها عشرون صلاة، ولا تعد منها صلاة الفجر بذي طوى؛ لأنها فعلت قبل الإقامة بالأبطح، كما أن صلاة الظهر من اليوم الثامن لم تدخل في الحساب؛ لأنها كانت بمنى، والواجب أن يكون مصير الصلاتين واحداً. انظر: «المغني» (٣/١٤٧)، «المجموع» (٤/٣٥٩)، «قصر الصلاة للمعتزين» (ص ٥١، ٧٨).

قال الإمام أحمد: «قدم النبي ﷺ صبح رابعة، فصلّى بها الغداة، وخامسةً وسادسةً وسابعةً أربعة أيام كوامل، وصلّى الفجر، وخرج إلى منى، فإذا أجمع [المسافر] على مثل مقام النبي ﷺ أتمّ، وهو إحدى وعشرون صلاة، فليتمّ»<sup>(١)</sup>.

كما استدلّوا بأن القصر شرع لأجل تخفيف مشقة السفر، ومن أقام أربعة أيام فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثالث:** أن المرجع في تحديد إقامة المسافر هو العرف<sup>(٣)</sup>، فمن سمّاه الناس مسافرًا فهو مسافر، له الأخذ برخص السفر ومنها القصر، ومن سموه مقيمًا فهو مقيم فلا يترخص، وهذه طريقة أكثر الفقهاء، وعليها منهج شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ لأن هؤلاء استدلّوا بما تقدم من قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة وهي: أن كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، والسفر داخل في ذلك.

واختلاف الناس في عرف السفر، وكون الخلاف لا يزال قائمًا لا يمنع الأخذ بالعرف، ولا ردّ الحكم إليه عند التنازع؛ لأن الشرع قد ردنا إلى العرف في مسائل كثيرة حتى صار ذلك

(١) «زاد المسافر» (٢/٢٢٢).

(٢) انظر: «أصواء البيان» (١/٤٣٤).

(٣) العرف: ما استقرت عليه النفوس، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول، وصار عندهم شأنًا في جميع البلاد أو بعضها، قولًا كان أو فعلًا. «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٥٨٢).

عند كثير من العلماء أصلاً يرجع إليه في الحكم والفتوى، مثل الخفين، والنفقة، والحرز في السرقة، وألفاظ العقود وغير ذلك، فيكون المرجع في تقدير ذلك إلى أهل العلم بقواعد الشرع وواقع الحياة، والخلاف قديم، والمقصود هو الوصول إلى أقرب الأقوال التي دل عليها الشرع<sup>(١)</sup>.

والإقامة بمعناها العرفي لها أوصاف متعددة، تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة حسب حال الناس، فإذا اجتمعت أو أكثرها اتضح معنى الإقامة عرفاً، وإن قلت حصل التردد في ثبوت وصف الإقامة أو زال، ومن هذه الأوصاف:

- ١ - نية الإقامة على التأييد، وهذا من أقوى الأوصاف، كما تقدم في الحالة الأولى.
- ٢ - غلبة الظن في الإقامة مدة طويلة.
- ٣ - صلاحية المكان للإقامة، وذلك بأن يكون في موضع لُبثٍ وقرارٍ في العادة، وهذا عند الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الجنبلة.
- ٤ - انتقال الوظيفة أو مهمة التدريس إلى مكان الإقامة.
- ٥ - تهيئة سكن المثل بشراء أو استئجار لمدة طويلة.

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/٢٣٥)، (١٨/٢٤)، ٣٦، ٤٠، ٤١ - ١٣٥ - ١٣٦)، «زاد المعاد» (٣/١٤)، «إعلام الموقعين» (٢/٤٨٥)، «المختارات الجليلة» لابن سعدي (ص٦٦)، «حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» (ص١٢)، «إمتاع أولي النظر في مدة قصر المقيم أثناء السفر» (ص٥١ - ٥٣).

- ٦ - تأثيث المسكن إما بشراء أو بنقل أثاث موجود .  
 ٧ - تسجيل الأولاد في المدارس .  
 ٨ - وجود زوجة مقيمة في مكان النزول؛ لأن الزوجة في حكم الوطن .

وهذه الأوصاف وغيرها يلاحظ فيها أمران :

- ١ - قد تتفق وجهات النظر على بعضها وتختلف في بعضها الآخر، ومن ثمّ فمنها ضوابط غير مطردة، لكن يستأنس بها .  
 ٢ - أن بعض هذه الأوصاف لا يؤثر إلا بمشاركة وصف مساعد من أوصاف أخرى<sup>(١)</sup> .

والقول بأن المرجع في تحديد إقامة المسافر هو العرف هو أقرب الأقوال وأظهرها، ولا يرد عليه ما يرد على ما قبله من إشكال أو اعتراض، يوضح ذلك أن أغلب أحوال الناس في الإقامة والسفر واضحة لا تحتاج إلى بيان السبب، فمن نوى الإقامة وألقى عصا التسيار انقطع سفره عرفاً، مثل المستوطنين في بلدانهم، وحال المغتربين مدة طويلة من الموظفين والمدرسين والطلبة والعمال، فمثل هؤلاء الحكم عليهم بالإقامة واضح؛ لأنهم قد عزموا عليها وباشروها، وقطعوا السفر نية وعملاً، وأخذوا بأسباب البقاء من اتخاذ مسكن ملائم

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٩٨)، «المجموع» (٤/٣٦١)، «شرح الخُرشي على مختصر خليل» (٢/٨١٨)، «المبدع» (٢/١١٤)، «الإنصاف» (٢/٣٣٠)، «إقامة المسافر وسفر المقيم» (ص١١٦)، «حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» (ص٤٠).

وتأثيثه، ومرافقة زوجته وأولاده، مع نية مستقرة للمكث مدة طويلة، فإذا رأيتهم إذا هم بأهل البلد أشبهه، فالواحد منهم ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين؛ لأنه قصد الإقامة في بلد الغربة، فزال عنه حكم السفر؛ لأن السفر هو السفر والبروز من أجل قطع المسافة، فكيف يصح قصرهم مع زوال شرطه عنهم؟!

وإذا كان جمع من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية قد أفتوا أهل البادية الذين يَسْتَوْنَ في مكان ويُصَيِّفُونَ في مكانٍ آخر بأنهم لا يقصرون في حال نزولهم، كما أفتوا من كانت معه امرأته في سفينته بأنه لا يقصر<sup>(١)</sup>، أفلا يكون الذي ذهب إلى بلد آخر عازماً على البقاء فيه عدة سنين - ومعه امرأته في الغالب - أولى بعدم الترخص برخص السفر ممن هذه حاله؟ وأيها أكثر استقراراً، وأبعد عن صفة السفر، وأقرب إلى وصف الإقامة؟!

والآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] لا يفسر فيها اللفظ بالحقيقة اللغوية؛ إذ لو أخذت الآية على عمومها اللغوي لكان من يمشي ثلاثين أو خمسين كيلاً يقصر الصلاة؛ لأنه ضارب في الأرض، وهذا يلزم من يفسرها بذلك، وإنما يُفَسَّرُ اللفظ بالحقيقة العرفية<sup>(٢)</sup>، وعليه فلا يصح دعوى العموم فيها إلا فيما كان سفرًا عرفًا، كما تقدم في موضعه، ومعلوم أن من أقام

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١٣/٢٥). وانظر: المسألة السادسة.

(٢) انظر: «الموافقات» (٢٦٨/٣).

لغرض معين مقيد بزمن - طويلاً كان أم قصيراً - وهو على حالة من الاستقرار والاطمئنان أنه يعد مسافراً عرفاً<sup>(١)</sup>، لأن الله تعالى علق حكم القصر على الضرب في الأرض، والمقيم نقيض الضارب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠] فحال السفر غير حال الإقامة<sup>(٢)</sup>.

ويقابل ذلك من نزل في بلد لم يَنْوِ المَقَام فيه ولا قَطَعَ نية السفر، وإنما نزوله لغرض لا يدري متى ينتهي - كما تقدم - نحو: من سافر لإنجاز معاملة، أو مراجعة مستشفى، أو رحلات تجارية، فهذا في حكم المسافر؛ لأن الإقامة مبناهما على الاستقرار والطمأنينة، كما تقدم، ومن ينتظر انتهاء ما سافر لأجله وعودته إلى بلده فليس كذلك، فشرع له رخص السفر، ومنها القصر إذا فاتته الصلاة مع الجماعة، طالبت المدة أم قصرت، قال الترمذي: «أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يُجْمَع إقامة، وإن أتى عليه سنون». ونُسب إلى ابن المنذر أنه حكى الإجماع كذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «أضواء البيان» (١/٤٣٨ - ٤٣٩)، «حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» (ص١٦، ٤٠)، «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (٢/٩٩٦).

(٢) انظر: «المحلى» (٥/٢٤)، «قصر الصلاة للمغتربين» (ص٩٩).

(٣) «جامع الترمذي» (١/٥٥١)، والغريب أن الموقوق وابن القيم نسبا هذا الكلام بحروفه لابن المنذر. انظر: «المغني» (٣/١٥٣)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/١٧)، «زاد المعاد» (٣/٥٦٥).



وأما المُدَدُ التي أقامها النبي ﷺ في مكة وتبوك، وأقامها الصحابة رضي الله عنهم في أسفارهم، حيث قصرُوا في إقامتهم خارج بلادهم، فهي واقعة على ما اقتضاه الحال من الحاجة إلى تلك المدة التي أقاموها، والقاعدة: أن ما وقع اتفاقاً لا يُجعل حداً، ولو دعت الحاجة إلى الزيادة عليها لاستمرَّ القصر إلى فراغهم، وذلك لعدم وجود نية الإقامة المستقرة، وعدم صلاحية المكان للإقامة عادة؛ لأن الإقامة عند أكثر أهل العرف - مهما كانت مدتها - لا تصلح إلا في مكانها المعبر، كما تقدم.

يقول الإمام أحمد: «أقام النبي ﷺ بمكة ثمانية عشر زمن الفتح؛ لأنه أراد حينئذٍ، ولم يكن ثمَّ إجماع في المُقام، وأقام بتبوك عشرين، ولم يكن ثمَّ إجماع على المُقام، ولكن إذا أجمع على زيادة أربعة أيام أتم الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وقد ترد مسائل لا يتضح فيها وصف السفر أو الإقامة بصورة جليّة، فمثل هذه لا بأس أن يؤخذ فيها بالمدة التي أقامها النبي ﷺ في الأبطح في حجة الوداع؛ لأنه قول قوي يفرع إليه عند الإشكال، والاحتياط في مسائل الشك من تمام الديانة. وقد أفتى بذلك الإمام أحمد كما ورد في رواية الأثرم

= وقد ذكر ابن القيم أن ابن المنذر ذكر الإجماع في كتابه «الإشراف» ولم أجده في مظانه منه، ولا في «الأوسط».

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور» (٥/٢٤١٤ - ٢٤١٦)، «زاد المسافر» (٢/٢٢٢).

قال: قلت له: فلم لا يُقصرُ على ما زاد عن ذلك - أي: عن أربعة أيام -؟ قال: «لأنهم اختلفوا، فيأخذ بالأحوط فيتم». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام، إنما أخذ بالأحوط»<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد - كما تقدم - التي لا يجزم فيها بصواب قول معين، لكن من تبين له رجحان قول منها، ورأى أنه أقرب للحق، إما باطلاعه على سبب رجحانه وأدلته، أو لترجح ثقته بقائله، فليأخذ به، ولا يكون بذلك ممن يتتبع الرخص؛ بل هو بذلك متحرراً للحق، طالباً للصواب<sup>(٢)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن القصر والإتمام: «والصحيح: أن كليهما سائغ، فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه»<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع الفتاوى» (١٤١/٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٤).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٣١٣/١٥، ٣٥٦).



## المسألة السادسة

### جواز القصر لمن كان سفره دائماً

تثبت رُحْصُ السفر - ومنها قصر الصلاة الرباعية، والجمع - لمن كان سفره دائماً؛ كسائقي سيارات الأجرة والشاحنات والحافلات والطائرات والقطارات والسفن، سواء أكان الواحد منهم له أهل في بلدٍ يأوي إليهم، أو كان له سكن بدون أهل، فهو مسافر إذا ظعن عن منزله ولو طال ذلك، فتتناوله النصوص بعمومها؛ لأنها لم تُخصَّ سفرًا دون سفر<sup>(١)</sup>.

فإن كان المسافر الذي سفره دائم معه أهله، كالملاح - وهو قائد السفينة - وهو لا ينوي الإقامة ببلد معين، فالمشهور من مذهب الحنابلة - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - أنه لا يأخذ برخص السفر - ومنها القصر -؛ لأنه غير طاعنٍ عن وطنه وأهله، أشبه المقيم، نص على ذلك الإمام أحمد، قال ابنه صالح: قال أبي: «الملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة، مثل الراعي، يروى عن

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢/٣٢٤)، «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٢/٢٦٩)، «الشرح الممتع» (٤/٣٨٠)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٢٤٦، ٢٦٤).

الحسن وعطاء قالوا في الملاح: إذا كان معه أهله أتمّ الصلاة<sup>(١)</sup>، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، كما تقدم، وقالت الحنفية والمالكية والشافعية: يقصر الصلاة ويفطر؛ لعموم النصوص؛ لأن الملاح يصدق عليه أنه مسافر باعتبار تنقله وقطعه البحار، فله الترخص برخص السفر، إلا أن الشافعية نصوا على أن الإتمام في حقه أفضل؛ خروجاً من الخلاف<sup>(٢)</sup>.

أما سائقو سيارات الأجرة أو الحافلات داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ما داموا كذلك، أو خرجوا إلى ضواحي البلد، أو إلى مسافة لا يصدق عليها أنها مسافة سفر، فإن خرجوا لمسافة سفر، جاز لهم الأخذ برخص السفر - ومنها القصر والجمع - كغيرهم ممن ينطبق عليهم هذا الوصف<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) «مسائل صالح» (٤٥/٣)، «مسائل عبد الله» (ص١١٩)، «مسائل أبي داود» (ص١٠٧)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٦٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/٢١٣)، «المغني» (٣/١١٨)، «الإنصاف» (٢/٣٣٣).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٥٦)، «شرح الخرشي» (٢/٢١٢)، «البيان» للعمراي (٢/٤٥٦)، «نهاية المحتاج» (٢/٢٧١).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١٣/١١٤).



## المسألة السابعة

### القصر في سفر النزهة

يرجع حكم القصر في سفر النزهة إلى نوع المسافة التي يقطعها من خرج متنزهًا، لأن الناس يختلفون في ذلك، فما كان يصدق عليه أنه سفر عرفًا فإنه يجوز القصر فيه؛ كالخروج أيام الربيع، وقصد الأماكن الباردة ونحو ذلك بهذا الوصف، كمن يقيم يومين أو ثلاثة ويحمل معه الزاد والمزاد، إذ لا فرق في حكم القصر بين السفر لعبادة كحج أو عمرة، أو لتجارة، أو لطلب علم، أو لنزهة؛ لأن النصوص جاءت مطلقة، ولم تقيد السفر بسفر معين.

وسفر النزهة سفر مباح باعتبار الأصل، وقد يكون مطلوبًا مثابًا عليه كما تقدم في موضعه، فهو داخل في عموم النصوص الدالة على مشروعية قصر الصلاة للمسافر.

وإنما أفردت سفر النزهة بعنوان مستقل مع دخوله فيما تقدم؛ لأهميته وكثرته في زماننا هذا، ولأنه جاء في رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه قال عن المسافر للنزهة: «ما يعجبني أن يقصر الصلاة»<sup>(١)</sup> وذلك لأن الأصل الإتمام، فلا

(١) «زاد المسافر» لغلام الخلال (٢/٢٢٠).

يجوز أن يَنْقُصَ الفرض لغرض النزهة؛ لأنه لهو ولعب بلا مصلحة ولا حاجة. والقول بالقصر أولى؛ لما تقدم، قال النووي: «ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص، وتردد فيه أبو محمد الجويني، والمذهب - أي: عند الشافعية - الترخص، وبه قطع المحققون»<sup>(١)</sup>.

فإن كانت المسافة لا يصدق عليها أنها سفر عرفاً، وهذا ينطبق في الغالب على من يخرج إلى البر للنزهة يوماً واحداً أو أقل من ذلك، ولا يصدق عليه عرفاً أنه قطع مسافة السفر، فهذا لا يترخص ولو أخذ معه شيئاً من الزاد؛ لأنه ليس بمسافر في عرف الناس<sup>(٢)</sup>، لكن لو قطع مسافة السفر عرفاً في يوم واحد للنزهة جاز له القصر، وذلك لأن من الناس من يختار مكاناً قريباً لِقَصْرِ الوقت، ومنهم من يختار مكاناً بعيداً لطول الوقت عنده، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الاستذكار» (٥٥/٦)، «تفسير القرطبي» (٨٠/٧)، «المجموع» (٣٣١/٤، ٣٤٦)، «روضة الطالبين» (٣٨٩/١)، «المغني» (١١٧/٣)، «بدائع الفوائد» (١٥١١/٤)، «الإنصاف» (٣١٤/٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩١/٨، ٩٦ - ٩٧).

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤٤/١٩ - ٢٤٥)، «فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٣١٨/٢)، «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٣٥٠/٥)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٥٥/١٥)، «حدُ الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» ص (٥٤).



## المسألة الثامنة

### من يذهب للدراسة أو لعمله ويرجع في يومه

من يذهب من بلده لدراسة أو عملٍ ويرجع في يومه، فحكمه راجع إلى نوع المسافة التي قطعها، فإن كانت طويلة عرفاً، فهو مسافر، له أن يترخص برخص السفر ولو رجع من يومه دون مبيت؛ لأن المسافة البعيدة مسافة سفر عرفاً، - كما تقدم -، ولو كانت تقطع في زمن أقلّ من الزمن الأول، أما إذا كانت المسافة ليست طويلة في عرف الناس، فإنها لا تعد سفرًا، فمن يقطع مسافةً في ساعة وأقلّ من ذلك حسب سرعته ونوع مركبته للدراسة أو لعمله ويرجع من يومه ظهرًا أو عصرًا فهو غير مسافر؛ لأن العادة في مثل ذلك أنه لا يستعد استعداد السفر، ولا ينطبق عليه شيء من أوصاف السفر التي تقدم شيء منها، وعليه فالأحوط في حق هؤلاء عدم الأخذ برخص السفر وأهمها قصر الصلاة، إلا على القول بأن مسافة السفر مقدره<sup>(١)</sup>، وهو قول معتبر يلجأ

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤/٤٢، ٤٨،

١٣٥)، «حاشية ابن قاسم على الروض» (٢/٣٩٣)، «مجموع فتاوى

الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٢٦٣، ٢٦٧)، «فتاوى اللجنة الدائمة» =

إليه عند الإشكال، كما تقدم، ولا إشكال - هنا -؛ لوضوح المسألة. والله تعالى أعلم.







## المسألة التاسعة

### من خرج إلى سفر ثم رجع إلى حاجة ذكرها

إذا خرج الإنسان من بلده مسافراً إلى بلد آخر، ثم قصر بعض الصلوات - كالظهر مثلاً - ثم رجع إلى بلده لأخذ حاجة نسيها في منزله أو غيره، فحضرته الصلاة في طريقه ذاهباً أو راجعاً، فإنه يقصر - على الأظهر من قولي أهل العلم - ما دام أن قصده أخذ حاجته، ولم ينو الإقامة في رجوعه، فإن نوى الإقامة انقطع سفره، ولزمه الإتمام.

ومثل ذلك: إذا مرَّ المسافر ببلده يريد مواصلة السير قادماً من بلد إلى بلد آخر، فإن له القصر ما دام أنه على نية السفر ولم يعزم على الإقامة في بلده - على الأظهر من قولي أهل العلم -؛ لأنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه منه، فهو مسافر ضرب في الأرض، ولم توجد نية ولا إقامة تقطع السفر، فما الذي يخرجُه عن كونه مسافراً وهو بهذه الحال؟!<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «شرح الخرخشي على مختصر خليل» (٦١/٢)، «المغني» (١٥٢/٣)، «بدائع الفوائد» (١٥١١/٤)، «المجموع» (٣٤٩/٤) - (٣٥٠)، «نهاية المحتاج» (٢٤٢/٢)، «الإنصاف» (٣٣١/٢)، «حاشية رد المحتار» (٥٢٨/١)، «الشرح الممتع» (٤٠٠/٤)، «إقامة المسافر وسفر المقيم» (ص ٨٧ - ٨٨).



## المسألة العاشرة

### من استوطن بلدًا ثم جاء زائرًا لبلده الأول

لو سكن الإنسان في بلد غير بلده الأول لانتقال وظيفته أو عمله إليه، فالذي انتقل إليه هو محل إقامته، إذا توفرت لديه أوصاف الإقامة، وهو وطن أصلي<sup>(١)</sup> بالنسبة له؛ لأن الأصل

(١) يقسم فقهاء الحنفية وغيرهم الوطن باعتبار السكن والإقامة ثلاثة أقسام:

١ - **الوطن الأصلي:** وهو وطن الإنسان في بلده، أو بلد آخر اتخذه دارًا، واستقر به عمله ومعه أهله وأولاده، مثل شخص من أهل القصيم استقر في الرياض.

٢ - **وطن الإقامة:** وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة مدة الإقامة، على الخلاف المتقدم في المدة القاطعة لحكم السفر، كمن يسافر للدراسة لبلد ما مدة سنة أو سنتين، ونحو ذلك.

٣ - **وطن السُّكنى:** وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع ما مدة أقل من مدة الإقامة، كمن يسافر للرياض لإنجاز مهمة في ثلاثة أيام - مثلاً -، وللحجبة تقسيم بأسلوب آخر قريب من هذا، وهو المستوطن، وهو القسم الأول، والمقيم وهو الثاني، والمسافر وهو الثالث. ولهذا التقسيم أحكام تتعلق برخص السفر، ومنها القصر. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١٣٩/٢)، «المبسوط» (١٠٦/٢) - (١٠٧)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٣٧/٢٤)، «الموسوعة الفقهية» (٥٦/٤٤)، «زاد المعاد» (٥٦١/٣)، «إقامة المسافر وسفر المقيم» (ص ٨١).

بقاء وظيفته وعدم نقله مرة أخرى، فإذا كان له في البلد الأول قريب - كوالديه أو أخيه أو أخته - فإنه إذا جاء زائراً لهم، فإن حكمه حكم المسافر، إذا لم يُجْمَع الإقامة فيه؛ لأنه في غير وطنه، وإنما وطنه بلدُ إقامته ووظيفته، والوطن الأصلي لا ينتقض بغيره، فله أن يأخذ برخص السفر، ومن ذلك القصر<sup>(١)</sup>، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في مكة، ثم سافر إلى المدينة مهاجراً، ثم رجع إلى مكة في حجة الوداع، وقَصَرَ الصلاة، وهكذا الصحابة المهاجرون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لما هاجروا وتوطنوا المدينة انتقض وطنهم الأصلي بمكة، ولذا فإن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما جاء من المدينة إلى مكة صلى بهم صلاة السفر، وقال لهم: «أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سَفَرٌ» كما سيأتي في موضعه، فمثل هذا إذا فاتته الصلاة مع الجماعة في المسجد لعذر، جاز له أن يصلي الرباعية ركعتين<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو كان له دار في بلده الأول، ويأتي إليها في الإجازات والأعياد وغيرها، فإنه يأخذ برخص السفر، ومن ذلك القصر - على ما تقدم - لأنه يعد مسافراً، وتَمَلَّكُ الدار بمفرده ليس دليلاً على الإقامة مطلقاً - على قول الجمهور - بل

(١) انظر: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» (١/١٥٦)، «الفروق» للسامري (١/٢٠٢)، «كشاف القناع» (٣/٢٧٢)، «حاشية العنقري على الروض» (١/٢٨٦)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١٢/٢٩٩).

(٢) «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٥/٣٣٤، ٣٧٧).

لا بد من أوصاف أخرى، كالمدة، أو إقامة زوجة فيها، أو عَزَمَ على الإقامة، قال الإمام الشافعي: «قد قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح، وفي حجته، وفي حجة أبي بكر رضي الله عنه، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر، وقرابات»<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك: إذا كان رب الأسرة قد وَقَفَ لأسرته منزلاً يجتمعون فيه في الأعياد أو الإجازات أو المناسبات، فإنهم إذا اجتمعوا فيه قادمين من مدن أخرى جاز للنساء قصر الصلاة دون الجمع، وكذا الرجال إذا فاتتهم الصلاة في المسجد لعذر، فلهم القصر؛ لأنهم في حكم المسافرين على القول بأن مدة الإقامة مرجعها إلى العرف، أما على القول بأن من نوى إقامة أربعة أيام فأقل قصر، ومن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، فالأمر واضح.

والقول الثاني: أن وصف الإقامة يتحقق بوجود الدار، وهذا قول ابن حزم، ونُقل عن بعض الحنفية، والحنابلة في رواية، فيكون وجود الدار كالتأهل<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) «الأم» (٣٦٩/٢).

(٢) انظر: «المحلى» (٥/٢٢، ٢٥)، «حاشية ابن عابدين» (١٣٩/٢)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/٢١٧)، «كشاف القناع» (٣/٢٧٢)، «الإنصاف» (٢/٣٣١)، «إقامة المسافر وسفر المقيم» (ص ٩٢)، «حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» (ص ٥٠).



## المسألة الحادية عشرة

### المسافر يرجع إلى وطنه الأصلي

### ويبقى فيه يومين أو ثلاثة

إذا سافر إنسان إلى بلدٍ ما لدراسة أو تدريس أو وظيفة ونحو ذلك، ولم يتخذ ذلك البلد وطناً أصلياً، صار وطن إقامة بالنسبة له، فإذا رجع إلى بلده وموطنه الأصلي لمدة يومين أو ثلاثة - مثلاً - ثبت له حكم الإقامة؛ لأن الوطن الأصلي لا ينتقض بوطن الإقامة، فإذا فاتته الصلاة مع الجماعة لعذر، فإنه لا يقصر الصلاة باعتبار أنها مدة عارضة؛ لأنه رجع إلى وطنه، والمسافر إذا رجع إلى وطنه انقطع سفره، ولو كانت إقامته في وطنه أياماً قليلة، وكذا لا يقصر في محل دراسته أو تدريسه أو عمله؛ لأنه يقيم إقامة تقطع حكم السفر، على ما تقدم في موضعه، لكن له قصر الصلاة الرباعية التي يصلحها في السفر فيما بين بلده ومحل عمله<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥٨/٨)، المجموعة الثالثة منها (١/٣٥٩ -

٣٦٠)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٣٦٣).



## المسألة الثانية عشرة

### الخروج إلى ضواحي البلد

من خرج إلى ضواحي البلد وهي الأماكن القريبة من البلد التي لم تنفصل عنه أو يُرى البلد من خلالها كالحدائق والمنتزهات والمستراحات القريبة من البلد، فإنه لا يأخذ برخص السفر فلا يقصر؛ لأنه وإن ظهر من البلد وانكشف، لكنه ليس بضارب في الأرض، والضرب في الأرض: هو مباشرة قطع المسافة التي يكون الإنسان بها مسافراً عرفاً - كما تقدم -، وحتى على قول من يرى أن المسافة ثمانون كيلاً فالذي لا يبلغ هذا المقدار، لا يصدق على صاحبه أنه مسافر حتى في عرف الناس اليوم، فإن هؤلاء الذين يخرجون إلى المستراحات ونحوها لا يعدون أنفسهم مسافرين؛ لأن هذه المستراحات من توابع البلد، ثم إن المعتبر في مسافة السفر هو أطراف البلد، وليس من منزله الذي أراد الذهاب منه، ومثل ذلك يقال في الجمع، فإنه لا يجوز في مثل ذلك، إذ لا حاجة إليه غالباً<sup>(١)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يأتي قباء والعوالي وأحداً، وأقام أياماً

(١) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٢٦٣ - ٢٦٤).

لحفر الخندق، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر، وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم (١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وما زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البساتين التي حول مدينتهم.. ولا يُسَمَّونَ مسافرين، ولو أقام أحدهم طولَ النهار، ولو بات في بستانه وأقام فيه أيامًا، ولو كان البستان أبعد من برّيد، فإن البستان من توابع البلد عندهم، والخروج إليه كالخروج إلى بعض نواحي البلد» (٢).

ومما يدخل تحت مسألة الخروج إلى ضواحي البلد ما إذا خرج من عامر بلده للانضمام إلى رفقة خارج البلد، وأنه إن حصل له سفر سافر معهم وإلا رجع، فليس له القصر؛ لأنه ليس بضارب في الأرض، لأن الضرب في الأرض هو مباشرة قطع المسافة بعد الظهور والإنكشاف، كما تقدم؛ ولأنه باقٍ على حكم الإقامة، ولم يجزم بما يزيلها، وذلك لعدم النية العازمة على السفر (٣). والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٩/٢٤٤)، (٤٨/٢٤ - ٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤٤ - ٢٤٥)، وانظر منه: (١٥/٢٤).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/٣٥٠).



### المسألة الثالثة عشرة

## من له بيت وأهل في بلد وبيت في بلد آخر

من له بيت وأهل - أي: زوجة - في بلد - كالرياض مثلاً - وله بيت وأهل في بلد آخر - كبريدة مثلاً - فهذا ليس بمسافر إذا قدم على واحدة من المدينتين ولو بضع ساعات على قول الجمهور من أهل العلم؛ لأنه في بلده وأهله؛ لأن كلا البلدين وطنه، لكونه تأهل فيه، لوجود زوجة مقيمة له في هذا البلد، والتأهل وصف من أوصاف الإقامة عند الجمهور، كما تقدم، إذا كان يأوي إلى بيت الزوجية المعتاد، وعليه فلا يأخذ برخص السفر؛ بل حكمه حكم المقيم، فيتم الصلاة؛ لانقطاع السفر الذي هو مظنة المشقة<sup>(١)</sup>، وقد جاء عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ لِكَ، أَوْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَأَتَمَّ

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ١١٨)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢)، «المغني» (٣/ ١٥١)، «الإنصاف» (٢/ ٣٣١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٦٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣٩)، «أضواء البيان» (١/ ٤٣٨ - ٤٣٩)، «فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ١٤٧)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/ ٣١٨)، «فتاوى نور على الدرب» (١٣/ ٧٥).



الصلاة»<sup>(١)</sup>، وسأل ابن القاسم مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن: «... الرجل المسافر يَمُرُّ بقرية من قُراه في سفر، وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك إلا يومه وليلته، وفيها عبده وبقَرُهُ وجواريه، وليس له بها أهل ولا ولد؟ قال: يقصر الصلاة، إلا أن يكون نوى أن يقيم فيها أربعة أيام، أو يكون فيها أهله وولده، فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة. قلت: رأيتَ إن كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مرَّ بها في سفره، وقد هلك أهله وبقي فيها ولده أتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر»<sup>(٢)</sup>.

وإنما يقتصر تَرخُّصٌ مَنْ له أهل في بلدين على حالة السفر بين البلدين، إذا كانت المسافة بينهما تبلغ مسافة القصر، فإذا وصل إلى الرياض انقطع سفره، وإذا وصل إلى بريدة انقطع سفره، حتى ولو لم ينو الإقامة على قول جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.



(١) رواه عبد الرزاق (٢/٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٥)، والبيهقي (٣/١٥٥).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١١٤ - ١١٥).



## المسألة الرابعة عشرة

### الإقامات التي تتخلل السفر

رُحِصَ السفر تنقطع بالعود إلى الوطن، وذلك بأن يعود المسافر إلى الموضع الذي شُرط مفارقتة في إنشاء السفر منه، فبمجرد وصوله يكون مقيماً، وتنقطع الرُّحُص من غير نية الإقامة؛ لأنه دخل وطنه.

ولو حصل في طريقه أن مرَّ ببلد أو قرية وليس هو مستوطنها الآن لم ينته سفره بدخوله؛ بل له الترخص فيها؛ لأنه ليس مقيماً.

ومثال ذلك: لو رجع مسافر من مكة إلى بلده - بريدة مثلاً - ومرَّ في طريقه على المدينة وجلس فيها يوماً أو يومين - مثلاً -، فإنه باقٍ على حكم السفر، لما تقدم - أول هذه الرسالة - أن مثل هذا على سفر، وهو ضارب في الأرض، غير مقيم، فتشمله آية القصر.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الإقامة التي تتخلل السفر ويراهها الناس جزءاً من ذلك السفر أنها يثبت فيها القصر؛ لأن المسافر لم يَنْوِ الإقامة ولا قَطَعَ السفر، وإنما هو

عازم على مواصلة سيره والاستمرار في طريقه<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٥/٢٤)، «زاد المعاد» (١٤/٣)، «حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» (ص ٧٥).



## المسألة الخامسة عشرة

### من أكره على الإقامة، أو عليها وعلى السفر معًا

من سافر ثم في أثناء سفره أكره على الإقامة فلم يستطع الرجوع إلى بلده، فإن له القصر ولو طالّت المدة؛ لأنه غير عازم على الإقامة، وإنما أكره عليها، ولو زال المانع لرجع، كمن سافر ثم انقطع به السبيل إما بحصار عدو، أو حصول مرض، أو عَطَلِ سياره، أو ضياع نفقة، ونحو ذلك من الموانع التي لا اختيار للإنسان فيها، ولم توجد معها نية الإقامة، ودليل ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما حبسه الثلج بأذربيجان لمدة ستة أشهر، فكان يقصر الصلاة<sup>(١)</sup>، فقَصُرَهُ رضي الله عنه لا لكونه قصد الإقامة، بل لكونه أكره عليها، فهو ما زال مسافرًا، لأنه لم يُجمع على الإقامة. وكذا حال من تخلف في الأمصار من السلف لانقطاع السبيل بهم.

ومثل ذلك: من أكره على السفر وعلى الإقامة معًا، كمن وُلِّي ولاية لا يرضاهها، كما حصل لمسروق بن الأجدع عندما

(١) رواه عبد الرزاق (٥٣٦/٢)، والبيهقي (١٥٢/٣).

أقام بالسلسلة سنتين يقصر الصلاة<sup>(١)</sup>. فهو لم يعزم على الإقامة، وإنما كان ينتظر الإذن؛ لأنه لم يكن مختارًا لهذه الولاية، والظاهر أن هذا المكان غير صالح لها.

ومثل ذلك: الأسير يؤخذ من بلده إلى بلد آخر، فله القصر؛ لأنه في حكم المسافر لمباشرة السفر، ولأن إقامته غير مقصودة؛ بل هو مكره عليها، فإن نوى إقامة مطلقة لا إقامة ينتظر بها زوال المانع، فإنه يتم الصلاة.

فإن كانت الإقامة مقصودة، وهي ما كانت طوعية بلا إكراه، كحال كثير من المعلمين والموظفين الذين يتم تعيينهم في بعض المدن أو القرى، وهم ليسوا راغبين بذلك، بل ينتظرون نقلهم إلى بلدانهم، فهؤلاء ليسوا بمسافرين؛ لأن

(١) الأثر رواه عبد الرزاق (٢/٥٣٦ - ٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٣)، (٤٥٣). وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٤، ١٤٣)، «زاد المعاد» (٣/١٤)، «قصر الصلاة للمغتربين» (ص٩٦)، والسلسلة: هي التي تُمد على نهر أو على طريق، يحبس بها السفن أو السابلة؛ ليؤخذ منهم العشور. . انظر: «المُعَرَّب» (ص٢٣٢)، وظاهر هذا أنها ليست مدينة ولا قرية، وإنما هي حاجز يمنع المسافرين من العبور إلا بعد أداء الحقوق، فالنازل فيها لا يُعَدُّ في دار إقامة، لعدم صلاحية المكان للإقامة عرفًا، ولأن الناظر فيها غير متأهل ولا عازم على الإقامة. انظر: «حدُّ الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» (ص٦٧). وقوله: «سنتين» هكذا عند ابن أبي شيبة بالثنية، وعند عبد الرزاق بلفظ الجمع.

الواحد منهم قطع النية وتوقف عن السفر بمحض إرادته، فهو عازم على الإقامة في مكان صالح لها، والغالب أنه لا ينتظر النقل قبل سنة أو أكثر، فهو في حكم المقيم، وعليه فلا يأخذ برخص السفر، بخلاف من فرضتها عليه الظروف المحيطة به، فهذا لا يسمى عازماً على الإقامة، بل هو ملزم بها، لأنها جاءت على خلاف إرادته<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم



(١) «المغني» (٣/١١١)، «البيان» للعمري (٢/٤٥٦ - ٤٥٧)، «الشرح الممتع» (٤/٣٨٣)، «قصر الصلاة للمغتربين» (ص ٨٨، ٩٧).



## المسألة السادسة عشرة

### حكم القَصْرِ لمن لم يقصد مكاناً معيناً

من خرج عن عامر بلده حاملاً الزاد والمزاد ناوياً قطع مسافة يصدق عليها أنها مسافة قَصْرِ عرفاً، جاز له قصر الصلاة، ولو لم يقصد مكاناً معيناً على الراجح من قولي أهل العلم<sup>(١)</sup>، كمن خرج أيام الربيع لغرض النزهة والفرجة، وهو في ذلك لا يقصد موضعاً معيناً، أو خرج لطلب الكلاً بماشيته، أو لطلب ضالة، أو غريم، أو كان تائهاً، أو نحو ذلك، فكل هؤلاء ومن شابههم يجوز لهم القصر إذا عزموا على قطع المسافة المبيحة للترخص عرفاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] والإنسان يكون ضارباً في الأرض إذا خرج وفارق عامر بلده، عازماً على قطع مسافة يصدق عليها عرفاً أنها مسافة سفر، ومن قطع المسافة التي يكون الإنسان فيها مسافراً ثبتت له رخص السفر، ومن ادعى تخصيص ذلك بأن يربط المسافر مسيره بمقصد معلوم فعليه الدليل، قال شيخ الإسلام

(١) «المغني» (٣/١١٠)، «البيان» للعثماني (٢/٤٥٦)، «المجموع» (٤/٣٣٤)، «الشرح الممتع» (٤/٣٦٥).

ابن تيمية: «إن الصلاة تقصر في كل ما يسمى سفراً»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٤)، «الاختيارات» (ص٧٢)، «المختارات الجلية» لابن سعدي (ص٦٥)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٣٢٠/٢).





## المسألة السابعة عشرة

### إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده

### ثم سافر قبل أدائها

إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده وموطن إقامته فسمع الأذان، ثم سافر قبل أن يصلي، وصلّاها خارج البلد، فإنه يقصر على القول الراجح؛ لأنها صلاة مؤداة في السفر، فأشبهه ما لو دخل وقتها فيه، ولا عبرة بوجوبها عليه في الحضر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وهذا بخروجه من بلده صار ضارباً في الأرض، والآية مطلقة في الزمان، فلم تفرق في إباحة القصر بين من سافر بعد دخول الوقت أو قبله، وهذا قول الجمهور؛ بل حكاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(١)</sup>، وتدخل هذه المسألة تحت قاعدة ذكرها بعض العلماء، وهي أن العبرة بمكان الصلاة، فإن صليت في الحضر فالإتمام، وإن صليت في السفر فالقصر<sup>(٢)</sup>

(١) «الأوسط» (٤/٣٥٤)، «المغني» (٣/١٤٣)، «الإنصاف» (٢/٣٢٢)، «كشاف القناع» (٣/٢٧٤)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢/٣٢١)، والمشهور عند الحنابلة الإتمام، وهو من المفردات، وهو قول مرجوح.

(٢) انظر: «المختارات الجلية» (ص٤٨)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٤٢٨).



## المسألة الثامنة عشرة

### صحة إمامة المسافر بالمقيم

الأولى بالإمامة هو الأقرأ، وهو الأكثر حفظاً لكتاب الله تعالى، لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...» (١).

ويجوز أن يكون المسافر إماماً للمقيمين، إذا كان المسافر أهلاً للإمامة، ولا خلاف في ذلك بين أصحاب المذاهب، وسند الإجماع فعل عمر رضي الله عنه - كما سيأتي - (٢).

فإن كانت الصلاة مما يُرَخَّص للإمام المسافر أن يقصرها، فإن عليه أن يخبر المأمومين قبل شروعه في الصلاة أو بعد سلامه - والأول أحسن - بأنه مسافر فرضه ركعتان، وأن عليهم بعد سلامه أن يقوموا فيتموا صلاتهم، فيقول: أتموا صلاتكم (٣)، والغرض من هذا التنبيه: الحذر من تشويش المأمومين أو تسبيحهم إذا سلم من ركعتين ظناً منهم أنه سها

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) «المغني» (١٤٦/٣).

(٣) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٦٩/١٥).

في صلاته؛ لأن عمر رضي الله عنه لما قدم مكة صلى ركعتين، فلما سلم قال: «يا أهل مكة إنّا قوم سَفَرٌ، فأتموا الصلاة»<sup>(١)</sup>.

فإذا سلم الإمام المسافر بعد الركعتين، قام المأموم المقيم وأتم صلاته أربعاً، وهذا موضع إجماع بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وإذا جمع هذا المسافر - بعد صلاته بهم - ما يجوز له جمعه - كالعصر مع الظهر - لم يجمعوا معه؛ لانفراده بالرخصة دونهم.

ولا ينبغي للإمام المسافر أن يتم بالمقيمين خشية التشويش عليهم؛ بل تعليم الناس، وتطبيق السُّنَّة ينبغي أن يكون هو المقصود، وإلا فقد ذكر الفقهاء أن المسافر لو أمَّ مقيمين، فأتم بهم الصلاة صحَّ؛ لأن المسافر - على هذا - يلزمه الإتمام بنيتة<sup>(٣)</sup>.

وإذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز، ويقصر الإمام والمسافرون، ويتم المقيمون، ويقول لهم كما تقدم<sup>(٤)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) رواه مالك (١/١٤٩)، وعبد الرزاق (٢/٥٤٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٢)، وابن خزيمة (٤/٢٥٣) وغيرهم، وهو حديث صحيح جاء من وجوه متعددة، وقد جاء مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن سنده ضعيف. انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٣/١٨٣).

(٢) انظر: «المغني» (٣/١٤٦).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/٢٧٨).

(٤) «المجموع» (٤/٣٥٧).



## المسألة التاسعة عشرة

### صفة صلاة المسافر خلف المقيم

إذا اقتدى المسافر بالمقيم فصلَّى خلفه فصلاته صحيحة، ويلزمه الإتمام - كما سيأتي -، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، سواء أكان مسبوقاً أم غير مسبوق<sup>(١)</sup>، فإن دخل معه من أول الصلاة فالأمر واضح، وإن دخل معه في أثناء الصلاة وجب عليه إتمام الصلاة أربعاً، فيقضي ما فاته بعد سلام إمامه، وعليه؛ فلو أدرك مع الإمام ركعتين لم يكتف بهما لكونه مسافراً بل يلزمه الإتمام؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(٢)</sup>، وعموم قوله: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»<sup>(٣)</sup>، والأمر بالإتمام عام للمسافرين وغير المسافرين، وفي هذا تحقيق المتابعة للإمام، واجتماع المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣٥٧/١)، «المغني» (١٤٣/٣)، «المجموع» (٣٥٧/٤).

(٢) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٩٤٨).

(٣) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٤) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٦٨/١٥، ٢٧٠، ٤٠٧).

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم رضي الله عنه (١).  
وروي بلفظ آخر: عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم رضي الله عنه (٢).

فإن دخل المسافر مع الإمام المقيم في التشهد الأخير، فمن أهل العلم من قال: إن المسألة مبنية على إدراك الجماعة، فمن قال: إن إدراك الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة، قال: لا يلزمه الإتمام، بل يصليها مقصورة؛ لأنه لم يدرك الصلاة، فصلاته صلاة منفرد، ومن قال: يحصل إدراك الجماعة ولو بأقل من ركعة، قال: يلزمه الإتمام، ومنهم من قال: إن مناط المسألة هو الإتمام؛ لعموم قوله رضي الله عنه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومن أدرك التشهد الأخير فقد أتم، وعليه فيتم الصلاة مطلقاً؛ لما تقدم من قوله رضي الله عنه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا» وهذا أدرك التشهد الأخير، فعليه أن يتم ما فاته، وقد فاته أربع ركعات، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله (٣).

(١) رواه أحمد (٢١٦/١). (٢) رواه مسلم (٦٨٨).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (١/١٢٠)،

«التمهيد» (٣١١/١٦ - ٣١٢، ٣١٥)، «الاستذكار» (٦/١١٧)، =

مع أن الأولى أن المسافر إذا أدرك الإمام المقيم في التشهد الأخير أنه لا يدخل معه؛ لأن الغالب في مساجد المحطات ونحوها حضور جماعة أخرى، فيصلي معهم من أول الصلاة، ليكون مدرّكاً للجماعة.

وإذا فرغ المسافر من صلاته خلف الإمام المقيم جاز له أن يجمع ما له جمعه مع هذه الصلاة التي صلاها - كأن يجمع الظهر مع العصر - سواء انفرد بذلك أم صلى مع جماعة من المسافرين. والله تعالى أعلم.



= «المغني» (٣/١٤٣)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٢٤٣، ٣٣٣)، «الإنصاف» (٢/٣٢٣)، «الشرح الممتع» (٤/٣٦٨)، «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٥/٣٣٨ - ٣٣٩)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٣٠/١٦٣)، «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٢٦٨، ٢٧٠).



## المسألة العشرون

### من أمثلة صلاة المسافر خلف المقيم

نظراً لكون صلاة المسافر خلف المقيم قد يطرأ عليها شيء من الاختلاف، فإن الحاجة داعية إلى إيراد شيء من الأمثلة التي تقع كثيراً في مثل هذه الحال، ليكون المسلم على بصيرة من أمر دينه؛ لأن الكثير يسأل عن شيء من هذه الأمثلة؛ إما لأنه يجهل حكمها أو يتردد فيها، وقد جعلتها في عنوان مستقل عما قبلها؛ ليسهل فهمها، ومن ذلك:

١- إذا دخل المسافر المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يدخل معهم ويلزمه الإتمام، وليس له أن ينتظر الإمام حتى ينتهي من الركعتين الأوليين، ثم يدخل معه في الركعتين الأخيرتين، قاصداً بذلك القصر؛ لأنه إذا دخل مع إمام مقيم لزمه الإتمام مطلقاً، كما تقدم، لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

مع أن انتظاره وعدم دخوله في جماعة المصلين أمر غير مرغوب فيه شرعاً، لما فيه من إساءة الظن به، والوقوع في عرضه، ولذا أمر من صلى الفريضة ثم دخل مسجداً والجماعة يصلون بالصلاة معهم، إدراكاً لفضل الجماعة، كما ثبت ذلك في حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه (١).

(١) انظر: «منحة العلام» (٣/٣٧٠).

٢ - مسافر دخل المسجد وقد صلى المغرب، فوجدهم يصلون المغرب، فيجوز له أن يدخل معهم بنية العشاء على القول الصحيح، ولا يضر اختلاف نية الإمام عن المأموم، فإذا سلم الإمام بعد الثالثة قام وأتى برابعة، ولا يقصر؛ لئلا يخالف إمامه؛ لأن المسافر إذا اقتدى بمقيم وجب عليه الإتمام، ومنهم من قال: إذا قام الإمام للثالثة جلس هذا الداخل وتشهد وسلم من ركعتين؛ لأنها صلاته، ومنهم من قال: يجلس بعد الثانية وينتظر إمامه حتى يجلس بعد الثالثة، ثم يسلم معه، فينوي المأموم الانفصال، ثم ينوي الإتمام.

فإن أدرك معهم ركعتين فهل يكتفي بهما؛ لأنهما صلاته، أو يتم أربعاً باعتبار أنه اقتدى بإمام صلاته تامة؟ الأظهر - والله أعلم - أنه يتم الصلاة؛ لما تقدم من أنه صلى خلف إمام يصلي صلاة تمام، إلا على القول بأن القصر واجب، فإنه يكتفي بركعتين<sup>(١)</sup>.

٣ - مسافر دخل المسجد وهو لم يصل المغرب، فوجدهم يصلون العشاء، فيدخل معهم بنية المغرب على القول الصحيح، ولا يضر اختلاف نية الإمام عن المأموم، وهو الذي عليه المحققون، فإذا قام الإمام للركعة الرابعة جلس هذا المأموم المسافر بعد الثالثة، وانتظر الإمام حتى يسلم، ثم يسلم

(١) انظر: «المغني» (٣/١٤٣)، «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٥/٣٧٥)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٤٣٤)، «تعليقه على صحيح مسلم» (٤/٢٣).



معه، وله أن ينوي المفارقة، فيجلس ويتشهد ويسلم؛ لأن صلواته تمت بثلاث ركعات إذا كان دخل مع الإمام من أول صلواته. وله بعد سلامه من المغرب أن يدخل مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء، حتى يدرك الجماعة في الصلاتين، وهذا انفصال جائز لأنه لعذر، ويكمل صلواته أربعاً؛ لأنه اقتدى بمقيم<sup>(١)</sup>.

وإن دخل مع إمامه في صلاة العشاء بنية العشاء، ثم صَلَّى بعدها المغرب فلا بأس؛ لأن من أهل العلم من يقول بسقوط الترتيب إذا خاف فوات الجماعة، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٢)</sup>، والأول أقرب، وهو أنه يصلي معهم بنية المغرب، ثم يصلي بعدها العشاء؛ لأنه بذلك يكون رتب الصلوات، وحصلت له فضيلة الجماعة.

فإن دخل هذا المسافر الذي لم يصلِّ المغرب مع الإمام في الركعة الثانية سلم مع إمامه؛ لأنه صَلَّى معه ثلاث ركعات، وبها تمَّت صلواته، وإن دخل معه في الركعة الثالثة أتى بركعة بعد سلام الإمام لتكتمل صلواته ثلاث ركعات.

(١) انظر: «المحلى» (٢٢٣/٤ - ٢٢٤)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٧١/١٥).

(٢) «الإنصاف» (٤٤٤/١)، «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢٢)، «المختارات الجلية» (ص ٢٩).

٤ - إذا دخل المسافر مع إمام مقيم - في صلاة الظهر مثلاً - فأتى معه الصلاة، ثم قام بعد سلام إمامه ليصلي العصر - وحده أو مع مسافر غيره - جاز له التقصر؛ لأنه لا يلزم من إتمام الأولى إتمام الثانية، إذ لا تلازم بينهما.

٥ - إذا صلى المسافر مع إمام مقيم، ثم خرج الإمام المقيم من صلاته لعذر - كأن يتذكر أنه على غير طهارة - لم يجز للمسافر الذي أتم الصلاة وحده أن يقصر؛ بل يصليها تامة؛ لأنه تعينت عليه تامة، لائتمامه بمقيم، كما تقدم.

٦ - إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم، ثم خرج المسافر من صلاته لعذر - كأن يتذكر أنه على غير طهارة - ثم توضأ ورجع فصلّى منفرداً، فإنه يقصر الصلاة، ولا يلزمه الإتمام، لزوال سببه، وهو متابعة الإمام، ومثل ذلك لو تذكر أن صلاته فاسدة بعد الفراغ منها، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور، وذكر الحافظ ابن رجب في «قواعده» أنه يجب عليه قضاؤها تامة؛ لأنه لما صلى خلف مقيم كان فرضه أربعاً، فإذا أفسد هذه الصلاة لزمه أن يقضي أربعاً، وإن كان في الأصل لا يلزمه إلا ركعتان، وهذا قول مالك وأحمد<sup>(١)</sup>.

٧ - لو صلى مسافر خلف إمام يصلي التراويح، فهذا

(١) انظر: «القواعد» (١/٢٢٧)، «المجموع» (٤/٣٥٨)، «الشرح

الممتع» (٤/٣٧٠).

مبني على مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل، والراجح فيها الجواز، وعليه فيكتفي بالركعتين كإمامه، فإذا سلم سلم معه؛ لما تقدم من عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» وهذا لم يختلف على إمامه، لكن إن أدرك ركعة من صلاة التراويح أتى بركعة ثانية لتمام صلاته، وكذا يتم صلاته ركعتين لو أدركه في التشهد، ولا فرق في هذه المسألة بين المنفرد والجماعة، أما المنفرد فواضح، وأما الجماعة فكذلك، يصلون خلف من يصلي التراويح، ولا يقيمون جماعة أخرى؛ لئلا تتعدد الجماعة في المسجد في وقت واحد.

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الأفضل للجماعة ألا يدخلوا مع الإمام في التراويح، وإنما يصلُّون العشاء جماعة، فإن كان واحداً فالأفضل أن يدخل مع الإمام»<sup>(١)</sup>.

لكن يشترط في صلاتهم العشاء جماعة - على هذا القول - ألا يحصل منهم تشويش على جماعة المسجد الذين يصلون التراويح. والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٢٩/٣٠)، وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٠٢/٧)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/١٠٥)، «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٣٥٦/٥).



## المسألة الحادية والعشرون

### إذا صَلَّى المسافر خلف مشكوك في سفره وإقامته

هذه المسألة تحصل أحياناً في موضع يكثر فيه المسافرون كالمطارات والمحطات - مثلاً -؛ لأن فيه مقيمين، ومسافرين، والمسافر في مثل المطار قد يكون عليه علامة السفر كهيئة لباس، أو ثوب إحرام، أو حَمَلِه متاعه، أو نحو ذلك، وقد لا يكون، وقد يكون عليه علامة الإقامة، كموظفي المطار والقطار ونحوهم.

فإذا صَلَّى المسافر خلف من يظنه مسافراً، لكونه تظهر عليه علامة السفر، فله أن ينوي القصر ويتبع إمامه، فيقصر بقصره، ويتم بإتمامه، إقامةً للظن مقام العلم، وإن نوى القصر فأحدث إمامه قبل علمه بحاله، فله القصر؛ لأن الظاهر أن إمامه مسافر، والعمل بالظاهر واجب.

وإن صَلَّى المسافر خلف إمام مشكوك في سفره وإقامته، لعدم وجود علامة تدل على شيء من ذلك، فالمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة أنه ينوي الإتمام، فيتم الصلاة ولو قصر إمامه، اعتباراً بالنية، سواء اتضح في أثنائها أن الإمام مسافر أم لم يتضح، استصحاباً للأصل، حيث إن الأصل

الإتمام، وهو لم يجزم بكون إمامه مسافراً عند تكبيرة الإحرام، وشرط القصر - عندهم - أن ينويه بنية جازمة، ولا يجوز تغيير النية بعد تكبيرة الإحرام، واختار الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يلزمه الإتمام؛ بل له القصر؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، فإن قصر إمامه قصر مثله، وإن أتم أتم مثله.

وإن قال: إن أتمَّ إمامي أتممت، وإن قصرَ قصرت، صح وإن كان معلقاً، وليس هذا من باب الشك، إنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وسبب الإتمام - هنا - إتمام الإمام، والقصر هو الأصل، وفي هذا الحكم مصلحة، وهي تخلص بعض المسافرين من الحيرة التي يجدونها في هذه الحال، ولا يَسَعُ الناس العمل إلا بهذا<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) «المغني» (٣/١٤٥)، «المجموع» (٤/٣٥٦ - ٣٥٧)، «الشرح الممتع» (٤/٣٦٩).



## المسألة الثانية والعشرون

### صلاة المسافر خَلْفَ مسافرٍ أتم ناسياً

إذا صَلَّى المسافر خلف إمام مسافر نسي القصر، فصلَّى الرباعية تامة، صحت صلاته وصلاتهم؛ لأن الإتمام هو الأصل، وقد رجع إليه، ويسجد لهذه الزيادة استحباباً؛ لأنها زيادة لا يُبطل عمدها الصلاة، ومن أهل العلم من قال: لا سجود على من أتم ناسياً، لما تقدم<sup>(١)</sup>.

فإن ذكر الإمام بعد قيامه للركعة الثالثة أو سبحوا به فإنه يرجع ويجلس، ثم إذا سلم سجد للسهو؛ لأنه بقيامه ثم رجوعه زاد في الصلاة زيادة غير مشروعة فيسجد لها؛ لأن المشروع في حق المسافر ركعتان إما وجوباً أو استحباباً، فإن لم يرجع الإمام فإنهم يتابعونه ولا ينفردون عنه؛ لما تقدم من أن الإتمام هو الأصل، مع عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ولأنها زيادة لا تُبطل الصلاة، كما تقدم، والأولى أن يرجع إذا سبحوا به، من باب الاجتماع وتأليف القلوب.

وأما القول بأنهم إذا سبحوا به ولم يرجع فلهم مفارقتة،

(١) «المغني» (٣/١٤٧)، «كشاف القناع» (٢/٤٦٧)، (٣/٢٦٨)،

«فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٢/٤٢١).

وتركه يصلي الركعتين الأخيرتين وحده؛ قياساً على ما لو قام إلى ثالثة في فجر، ففيه نظر<sup>(١)</sup>، وهو ينافي احترام الإمام، وطاعته في موضع الاجتهاد، كما ينافي وحدة الصف واجتماع الكلمة، والظاهر أنه مبني على أن القصر واجب، وأن الإتمام مبطل للصلاة<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم أن الأظهر أن القصر مستحب، وليس بواجب، وأن الإتمام جائز مع الكراهة، وعليه؛ فالقول بالمفارقة ليس بجيد - في نظري - .

وعثمان رضي الله عنه لما أتم الصلاة في منى أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولكنهم لم يفارقوه؛ بل كانوا يصلون معه ويتمون، ولما قيل لابن مسعود رضي الله عنه: عبّت على عثمان رضي الله عنه - يعني: الإتمام - ثم صليت [خلفه] أربعاً، قال: «الخلاف شر»<sup>(٣)</sup>، ولو كانوا يرون أن القصر واجب، ما أتموا الصلاة معه؛ لأنهم يزيدون في الصلاة ما ليس منها. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٩٢/٢٤ - ٩٣، ١٠٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٤٧/٣)، «مطالب أولي النهى» (٢٢١/٢).

(٣) سيأتي بتمامه - إن شاء الله - في الفصل الثالث، «المسألة الرابعة والعشرون».



## المسألة الثالثة والعشرون

### الإمام يحدث في صلاة السفر فيستخلف غيره

إذا خرج الإمام من صلاته في صلاة السفر فقطع صلاته  
لعذر - كدخوله للصلاة بلا طهارة أو انتقاض وضوئه - ثم  
استخلف غيره، فهذه المسألة تحتها أربع صور:

١ - أن يكون الإمام مسافراً ويستخلف مسافراً مثله،  
فيقصر المأمومون المسافرون على قول الجمهور؛ لأنهم ائتموا  
بمسافر في كلا الحالين.

٢ - أن يكون الإمام مسافراً ويستخلف مقيماً، فالظاهر  
أنهم تبع لإمامهم، فإن أتم بهم باعتبار أنه مقيم تبعوه، كما لو  
ابتدأوا الصلاة خلف مقيم، وليس لهم مخالفته، وهذا قول  
الشافعية والحنابلة؛ لما تقدم من عموم قوله ﷺ: «إنما جعل  
الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

وقالت الحنفية والمالكية: يصلي بهم ركعتين؛ لكونه  
إماماً لهم بطريق الخلافة عن غيره؛ لأنه قائم مقام الإمام الذي  
فرضه ركعتان، والأول أولى، لأن الثاني لا يخلو من إشكال  
في صفة إتمام الإمام المقيم صلاته<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٢٩)، «مختصر اختلاف العلماء»



٣ - أن يكون الإمام مقيمًا ويستخلف مقيمًا مثله، فيلزمهم الإتمام؛ لأنهم ائتموا بمقيم في كلا الحالين، والظاهر أن هذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، كما يظهر من أصولهم في هذا الباب.

٤ - أن يكون الإمام مقيمًا ويستخلف مسافرًا، فيلزم الإمام أن يتم الصلاة؛ لأنه لما اقتدى بمقيم في أول صلاته لزمه الإتمام، على ما تقدم في أمثلة صلاة المسافر خلف المقيم<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٢٩)، «المغني» (٣/١٤٤)، «المجموع» (٤/٣٥٨)، «المسافر وما يختص به من أحكام العبادات» (ص ٩٥ - ٩٦).



## المسألة الرابعة والعشرون

### قضاء صلاة السفر في الحضر والعكس

هذه المسألة تحتها ثلاث صور:

١ - إذا ذكر الإنسان صلاة سفر رباعية في حضر بأن وصل بلده ومحل إقامته، ثم تذكر أنه صلى الظهر - مثلاً - في السفر ركعتين بلا وضوء، فإنه إذا صلاها في الحضر يتم الصلاة فيعيدها أربع ركعات؛ لأن القصر من رخص السفر، وقد زال، فيلزم الإتمام، ولأن الحضر هو الأصل فوجب الإتمام، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، فقال: «عليه الإتمام احتياطاً»<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها: أن يصلّيها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup> فإن ظاهر الحديث أنه يصلّيها أربعاً؛ لأنها وجبت عليه وقت ذكرها، وهو وقت ذكرها في الحضر، ثم إنه لا مشقة في الإتمام؛ لأنه في البلد.

والقول الثاني: أنه يصلّي ركعتين قصرًا؛ لأنه إنما يعيد ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان، وهذا قول الحسن، ومالك وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في قوله القديم، ورجحه

(١) «المغني» (٣/١٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤) واللفظ له.

الشيخ محمد العثيمين رحمته الله (١).

لكن لو ذكرها في الحضر، ولم يقضها حتى سافر فإنه يتمها؛ لأنه بذكره إياها في الحضر صارت صلاة حضر، فلزمته تامة، فوجب عليه فعلها تامة (٢)، وعلى القول بأن الحكم معلق بمكان فعل الصلاة، فصلاة الحضر أربع، وصلاة السفر ركعتان، فيكفيه - على هذا القول - ركعتان (٣). قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الأصل مشروعية القصر في كل صلاة رباعية وقعت سفرًا، ولا دليل يدل على وجوب الإتمام؛ بل ولا على استحبابه، والله أعلم» (٤).

٢ - إذا ذكر الإنسان صلاة حضر في سفر، كأن يتذكر وهو في سفر أنه صلى العصر - مثلاً - في الحضر بلا وضوء، فيصليها أربعاً؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهي أربع، وهذا قول الشافعية والمالكية، وقد حُكي الإجماع في هذه المسألة، حكاها الإمام أحمد، وابن المنذر (٥)؛ لما تقدم من قوله رحمته الله:

(١) «الأوسط» (٤/٣٦٩)، «الاستذكار» (١/٢٥٨)، «فصل القضاء في

أحكام الأداء والقضاء» (ص ٢٠٠)، «الشرح الممتع» (٤/٣٦٧).

(٢) «فصل القضاء» (ص ٢٠١)، «المجموع» (٤/٢٤٥).

(٣) انظر: «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٤٢٨).

(٤) «المختارات الجليلة» (ص ٤٨).

(٥) «الأوسط» (٤/٣٦٨)، «المغني» (٣/١٤١ - ١٤٢)، وقد طعن

العلائي في هذا الإجماع، لقول الحسن البصري، ثم المزني تلميذ الشافعي: «إن له القصر، فيكفيه ركعتان». انظر: «البيان» للعمراني =

«من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها: أن يصلّيها إذا ذكرها»، فأوجب الشارع أن تصلى الصلاة المتروكة تامة كما وجبت، دون أن تتأثر بالحال الذي هو عليه.

والحق أن الحديث ليس فيه دليل لهذه المسألة؛ لأنه سيق لتعجيل الصلاة الفائتة والمبادرة بأدائها عند ذكرها، وأما دلالته على أنها تقضى ركعتين أو أربعاً فليس فيه شيء من ذلك، وعليه فإذا كان الحكم معلقاً بمكان فعل الصلاة، فصلاة الحضر أربع، وصلاة السفر ركعتان، فيكفيه ركعتان، كما تقدم.

٣ - إذا ذكر صلاة سفر في سفره أو في سفر آخر، فإنه يقضيها ركعتين؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، ولأن المحل واحد، والعدر مستمر، وهذا واضح. والله تعالى أعلم.





## المسألة الخامسة والعشرون

### القصر والجمع في المطار

إذا كان المطار خارج البلد بأن كان منفصلاً عن البنيان كغالب المطارات، فإنه يجوز للمسافر القصر فيه، فيصلي الرباعية ركعتين؛ لأنه يصدق عليه بخروجه عن البلد أنه باشر السفر وضرب في الأرض، والنبى ﷺ قصر الصلاة في ذي الحليفة لما خرج من المدينة عام حجة الوداع، ثم واصل مسيره، وتقدم ذلك.

وشرط ذلك: أن يكون المسافر على الطائرة قد عزم على السفر، وتأكد حَجْرُهُ، وذلك بقطع بطاقة صعود الطائرة.

أما إذا كان حَجْرُهُ على لائحة الانتظار فقد تقدم أن الفقهاء قالوا: إن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رَفَقَةٍ على أنهم إن خرجوا سار معهم وإلا رجع، أنه لا يجوز له القصر؛ لأنه لم يجزم بالسفر<sup>(١)</sup>.


وهكذا يجوز للمسافر في المطار أن يجمع بين الصلاتين

(١) انظر: «المجموع» (٤/٣٥٠)، «الإنصاف» (٢/٣٢١)، «أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي» (ص ١٣١)، «فتاوى نور على الدرب» (١٣/٧٧، ٨٢).

تقديمًا أو تأخيرًا؛ لأنه بحاجة إلى الجمع في مثل هذه الحال، ولأنه باشر السفر بوصوله إلى المطار الذي هو خارج البلد. ومثل ذلك إذا وصل المسافر إلى مطار بلده الموصوف بما تقدم فله أن يصلِّي الصلاة الرباعية الحاضرة قصرًا؛ لأنه مسافر لم يَصِلْ إلى البلد. وأما الجمع فيجوز له أن يجمع، وعدم الجمع أفضل، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وإذا قصر المسافر في المطار ثم حصل تأخير للرحلة، أو عدَلَ هو عن السفر، فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاها قصرًا؛ لأنه حال صلاته ممن يشرع له القصر، وقد أتى بصلاته موافقًا لما شرعه الله تعالى. والله تعالى أعلم.







## الفصل الثاني

# مسائل جمع الصلاة للمسافر

وفيه ثلاث عشرة مسألة





## المسألة الأولى

### معنى الجمع وحكمه

الجمع بين الصلاتين: ضمُّ واحدةٍ إلى الأخرى؛ لفعلهما في وقت واحد، والمراد بالصلاتين: صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء الآخرة، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأنها لا تتصل بما قبلها ولا بما بعدها، فيبينها وبين العشاء نصف الليل الثاني، وبينها وبين الظهر نصف النهار الأول، وكذا العصر فإنها لا تجمع مع المغرب<sup>(١)</sup>.

والأصل أن الصلوات الخمس تؤدي وجوباً في أوقاتها التي حددها النبي ﷺ بيانياً للقرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) وإذا كان للصلاة أوقات مفروضة، فإن الواجب أداء الفرض في وقته المحدد له، ومن صلى الصلاة قبل وقتها عالمًا عامدًا فهو آثم، وعليه الإعادة، وإن لم يكن عالمًا عامدًا فليس بآثم، لكن عليه الإعادة، وهذا يحصل بجمع التقديم بلا عذر شرعي يبيح الجمع، والصلاة المقدمة لا تصح وعليه إعادتها.

(١) انظر: «الاستذكار» (٢١/٦)، «المجموع» (٤/٣٧٠)، «تنبيه الأفهام» (٣/٩٧).



ومن أّخر الصلاة عن وقتها عالمًا عامدًا بلا عذر فهو آثم، ولا تُقبل صلاته على القول الراجح، وهذا يحصل بجمع التأخير بلا عذر شرعي يبيح الجمع، والصلاة المؤخرة لا تقبل على القول الراجح.

وعلى هذا؛ فالأصل وجوبُ فعلِ الصلاة في وقتها المعين لها شرعًا، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بيقين العذر<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٣٨٦ - ٣٨٨).



## المسألة الثانية

### الجمع مشروع عند الحاجة

الجمع ليس من خصائص السفر، وإنما هو مشروع عند الحاجة إليه حضراً أو سفراً، وصور الجمع وحالاته لا يمكن حصرها، لكن مرجعها إلى الحاجة، أو حصول المشقة<sup>(١)</sup> بتركه، أو تفويت مصلحة دينية<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في النصوص الشرعية ما يفيد أن مشروعية الجمع إنما هو لرفع الحرج عن الأمة، فيشرع الجمع إذا كان في تركه حرج، فإن لم يكن في تركه حرج لم يشرع، ويكون تركه أفضل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفقوا أَنَّ فِعْلَ كُلِّ صلاة في وقتها في السفر أفضل، إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع...»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

(١) تقدم تعريف المشقة أول هذه الرسالة (ص ١٥) والحاجة دون المشقة، ومرتبها أدنى منها.

(٢) «الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية» للشيخ محمد العثيمين (١/٥٢٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٩١)، وانظر منه: (٢٤/٨٤).

الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «ولا سفر»، قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يُحرج أُمَّته<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «إن الدين يُسر»<sup>(٢)</sup>.

فالجمع رخصة من الله تعالى حيث وجد السبب المبيح للجمع، فإذا لحق المسلم حرج في أداء كل صلاة في وقتها، جاز له الجمع أو سُنَّ له ذلك، سواء أكان سائرًا أم نازلًا؛ لأن الجمع من رُحِصِ اللهُ تعالى، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما تقدم، ولأن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع، فيدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>. قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير، وفي رواية: إذا عجل به السير<sup>(٥)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما كان النبي ﷺ يجمع في السفر بين الصلاتين إلا

(١) رواه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (٣٩). (٣) رواه البخاري (٦٢٨).

(٤) رواه البخاري (١١٠٧).

(٥) رواه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

أحياناً عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره، بل القصر سنة راتبه، والجمع رخصة عارضة»<sup>(١)</sup>.

والجمع بلا عذر من تعدي حدود الله تعالى، والتعرض لعقوبته؛ لأنه إضاعة لفريضة من أركان الإسلام، وإخلاء وقت العبادة من العبادة، وفيه وقوع في كبيرة من كبائر الذنوب، لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر، والنهْبُ، والفرار من الزحف»<sup>(٢)</sup>.

والغالب أن النازلين في مكانٍ ما لا يحتاجون إلى الجمع، إلا لاعتقادهم التلازم بين القصر والجمع، وهذا غير مسلم، كما سيأتي، لكن إن عرض للمسافر النازل أحوال يحتاج معها إلى الجمع، جاز له أن يجمع، وإلا فالأولى ترك الجمع، ويصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، والجمع بلا عذر فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة، كما تقدم.

وإذا تقرّر ذلك وجب على المسلم ألا يجمع إلا إذا كان

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٩٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١٨٩)، وأورده ابن كثير في «التفسير» (٣/٧٩) وقال: «هذا إسناد صحيح»، ورواه الترمذي (١٨٨) مرفوعاً، وسنده ضعيف جداً. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/٥٣٥ - ٥٣٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/٨٤)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ١٦٠).

سببه واضحًا يبيح الجمع، وإلا صَلَّى كل صلاة في وقتها، فالجمع من أجل العمل أو الدراسة أو المذاكرة أو مراجعة مستشفى أو دائرة حكومية لا يجوز، والواجب على المسلم العناية بما أوجب الله عليه من أداء الصلاة في وقتها، وأن يرتب أموره بما لا يتعارض مع أداء الصلاة في وقتها. والله تعالى أعلم.





### المسألة الثالثة

## لا تلازم بين القصر والجمع

يعتقد كثير من الناس في هذا الزمان التلازم بين الجمع والقصر، وأن كل من جاز له القصر جاز له الجمع، فتراهم إذا قصروا جمعوا، دون أن ينظروا في حاجتهم إلى الجمع، وهذا خلاف ما قرره المحققون من أهل العلم؛ فإن القصر من خصائص السفر مطلقاً، وهو مستحب بالإجماع، وقد قيل بوجوبه، كما تقدم أول هذه الرسالة.

وأما الجمع فهو مشروع عند الحاجة إليه، ولهذا من يجمعون في حال الاستقرار في مكان ما، ويعللون لذلك بأنهم مسافرون، فإن تعليلهم غير صحيح؛ لأن الجمع لا يعلل بالسفر، وإنما يعلل بالحاجة حضراً أو سفراً؛ ولذا فالقاعدة: أن كل من جاز له القصر جاز له الجمع للحاجة، وليس كل من أبيع له الجمع أبيع له القصر<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجمع ليس كالقصر، فإن القصر سنة ثابتة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل

(١) انظر: «كشاف القناع» (٣/٢٨٥)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٢٨٩/١٢).

الحاجة»، وقال: «من سَوَّى من العامة بين القصر والجمع فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ وبأقوال علماء المسلمين»، وقال - أيضًا -: «وأما النازل في قرية أو مِصرٍ، وهو في ذلك كأهل المِصر: فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر، فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتميم، ولا يأكل الميتة: فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر»<sup>(١)</sup>، وقال ابن القيم: «الجمع ليس بسنة راتبه كما يعتقده أكثر المسافرين: أن سنة السفر الجمع، سواء وجد عذر أم لم يوجد، بل الجمع رخصة عارضة، والقصر سنة راتبه»<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسبابٌ أُخَرُّ غيرُ السفر، كالمرض والاستحاضة ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام؛ بل يكره الإتمام لغير سبب. وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة به، فإذا اقترن به مصلحة جاز»<sup>(٣)</sup>.

والناس باعتبار الجمع والقصر أربعة أقسام:

١ - من لا يجمع ولا يقصر، وهو المقيم في البلد الذي احتاج إلى الجمع ليس به حاجة إلى الجمع.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/١٩، ٢٧، ٦٥).

(٢) «الوابل الصيب» (ص ١٧).

(٣) «الإرشاد» (ص ٦٦).

٢ - من يقصر ويجمع، وهو المسافر الذي على ظهر سفر أو كان نازلاً واحتاج للجمع.

٣ - من يقصر ولا يجمع، وهو المسافر النازل في مكانٍ ما، فهذا لا يجمع لعدم الحاجة إليه؛ لأن السير في السفر مظنة الحرج بترك الجمع، بخلاف النزول فليس كذلك.

٤ - من يجمع ولا يقصر، وهذا خاص بالبلد إذا وجد ما يدعو إلى الجمع؛ كالمطر، والاستحاضة، والمرض، وغير ذلك ممن يباح له الجمع، ولا مشقة عليه في إتمام الصلاة. والله تعالى أعلم.







## المسألة الرابعة

### الجمع في سفر النَّزْهَةِ

يجوز الجمع في سفر النزهة كغيره من الأسفار؛ كالخروج أيام الربيع، أو السفر إلى المصائف أو الأماكن الباردة بحيث يقيم في المكان عدة أيام، وذلك إذا كان المسافر جاداً في سفره، أو كان نازلاً واحتاج للجمع في بعض الحالات؛ لأن الضابط في هذا الباب أنه كلما حصل للإنسان حرج ومشقة في ترك الجمع جاز له الجمع، وإذا لم يكن عليه حرج فلا يجمع، والغالب أن السفر يكون فيه جدُّ في السير، فهو مظنة المشقة وعدم الراحة، وأما الاستقرار في مكانٍ ما فهو مظنة الراحة وعدم المشقة، ولا سيما في زماننا هذا، فإن الغالب على أسفار النزهة التي فيها نزول واستقرار هو الراحة والاطمئنان والأُنس وعدم الشعور بالتعب، ومن ثمَّ فلا حاجة إلى الجمع، وعليه فتركه أفضل في مثل هذه الحال، وفِعْلُ كل صلاة في وقتها قصرًا أفضل من الجمع وأحوط إذا لم يوجد سبب للجمع؛ لأن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصلّيها في السفر إنما يصلّيها في أوقاتها، مثل صلواته ﷺ في الأبطح مدة أربعة أيام، وصلاته في منى أيام التشريق ثلاثة أيام، كلها قصر بلا جمع، وإنما كان الجمع مراتٍ قليلة، بخلاف الجمع في

عرفة فقد كان لاتصال وقت الوقوف، فهو جمع لأجل العبادة، والجمع في المزدلفة لأجل السير الذي جدَّ به وهو سيره إلى المزدلفة، ولأجل أن تكون الصلاة فيها لا في عرفة ولا في الطريق<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الرسول ﷺ لم يجمع أثناء إقامته في الأبطح ولا في منى أيام التشريق، مع أن أيام التشريق أيام ذبح للهدى ورمي للجمار، وفيها - غالباً - النزول إلى مكة للطواف والسعي، ومع ذلك لم يجمع الرسول ﷺ، فكيف يجمع من كان في سفر نزهة وهو نازل مطمئن مستريح؟!

يقول الشيخ محمد العثيمين في تعليقه على قول صاحب «الزاد»: «يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر»: ظاهره سائراً كان أو نازلاً، واختار القاضي لا يجوز للنازل، واختار الشيخ تقي الدين أن الجمع ليس من رخص السفر المطلقة، وإنما هو سنة عند الحاجة إليه فقط، وهو أصح وأظهر دليلاً، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

لكن إن احتاج المسافر النازل إلى الجمع فلا بأس، كأن

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٦/٢٤)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٣١٨/١٥ - ٣٨٣)، «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٩٣/٣٠، ٢١٠)، «فتاوى نور على الدرب» (٨٤/١٣).

(٢) تعليق الشيخ على «الروض المربع» (ص ١٤٥)، وانظر: «الإنصاف» (٣٣٥/٢)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٥١/١٥ - ٢٥٢)، وانظر: (ص ١١٥) الآتية.

يكون الماء قليلاً، أو يحتاج لجلب الماء من مكان بعيد، أو يكون الجو بارداً شديد البرودة، أو يحتاج إلى النوم والاستراحة، أو يحتاج إلى صنع طعام يحتاج إليه، أو يقدم العشاء مع المغرب لينام فيستيقظ في الليل ويواصل سفره، فهذه وما أشبهها أَعذار تبيح الجمع.

وعن أبي الزبير، حدثنا عامر بن واثلة، حدثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، وفي رواية: قال: فقلت: ما حملة على ذلك؟ قال: فقال: أراد ألا يُخرج أمته. وفي رواية - أيضاً - : فَأَخَّرَ الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً<sup>(١)</sup>. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز الجمع للنازل: «ما علمت عليه دليلاً إلا حديث معاذ هذا، فإن ظاهره أنه كان نازلاً، وهذا في تبوك، وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، ولم يُنقل أنه جمع إلا في عرفة ومزدلفة، وأما منى فكان يقصر الصلاة

(١) رواه مسلم (٧٠٦)، والرواية الثالثة عند مالك في «الموطأ» (١/١٤٣)، ومن طريقه مسلم (٤/١٧٨٤)، وقوله: «قال: فقلت: ما حملة على ذلك؟» يحتمل أن يكون فاعل «قال» ضمير أبي الزبير؛ لوجود نظيره في حديث قبله، ويحتمل أن يكون لغيره. انظر: «البحر المحيط الشجاع» (١٥/٢١٧).

ولا يجمع، فهذا يدل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره»<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضاً -: «لم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع في السفر وهو نازل إلا في حديث واحد، ولهذا تنازع المجوزون للجمع، كمالك والشافعي وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل؟ فمنع منه مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجوّزه الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «ومن علامات تعظيم الأمر والنهي: ألا يسترسل مع الرخصة إلى حدّ يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط» ثم ذكر أمثلة، ثم قال: «ومن ذلك أنه رَخَّصَ للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر، وتَعَدَّرَ فَعَلَ كل صلاة في وقتها لمواصلة السير، وتعذر النزول أو تعسُّره عليه، فإذا قام في المنزل اليومين والثلاثة، أو أقام اليوم، فجمعه بين الصلاتين لا موجب له؛ لتمكنه من فعل كل صلاة في وقتها من غير مشقة، فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين: أن سنة السفر الجمع، سواء وجد عذر أم لم يوجد، بل الجمع رخصة، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية، سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين

(١) «مجموع الفتاوى» (٦٤ - ٦٣/٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩٢/٢٢).

الصلاتين، فحاجة ورخصة، فهذا لون، وهذا لون<sup>(١)</sup>. وهذا تحقيق نفيس، لا يسع طالب الحق أن يرده أو يناقش فيه. وإنما أفردت الجمع في سفر النزهة في عنوان مستقل مع دخوله ضمن ما تقدم؛ لأن فيه تساهلاً ظاهراً من جهة الجمع بلا عذر واضح. والله تعالى أعلم.



(١) «الوابل الصيب» (ص ١٦ - ١٧).



## المسألة الخامسة

### وقت الوتر إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء

#### جمع تقديم

صلاة الوتر من النوافل التي لا تسقط حضراً ولا سفراً، وقد اتفق العلماء على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، فإذا جمع المسافر العشاء مع المغرب جمع تقديم، فمتى يدخل وقت الوتر؟ من أهل العلم من قال: يدخل وقت الوتر بالنسبة لمن جمع جمع تقديم بعد فراغه من صلاة العشاء، وهو قول الشافعية والحنابلة، لعموم حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(١)</sup>، وهذا عام في صلاة العشاء على وقتها، والعشاء المجموعة مع المغرب، مما يدل على أن الوتر تابع لصلاة العشاء، ولأن وقت الصلاة المجموعة مع المغرب وقت لما يجمع إليها، وقالت المالكية والحنفية: لا يدخل وقت الوتر إلا بمغيب الشفق؛ لأن الوتر - عندهم - تابع للوقت،

(١) رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد (٤٤٤/٣٩)، وسنده ضعيف، لكن له شواهد، وأجمع العلماء على العمل بمقتضاه.

وهو ما بين صلاة العشاء في وقتها إلى طلوع الفجر، وعلى هذا القول لا يوتر بعد صلاة الجمعة، وإنما ينتظر دخول وقت العشاء<sup>(١)</sup>.

**والقول الأول:** فيه وجاهة، **والقول الثاني:** أحوط لمن وثق من نفسه أن يصلي الوتر بعد مغيب الشفق، وإلا صلى الوتر بعد الفراغ من صلاة العشاء المجموعة مع المغرب. والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٧٢/١)، «المغني» (١٤٠/٣)، «المجموع» (١٣/٤)، «الفواكه الدواني» (٢٧٣/١)، «إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر» (ص ٣٢)، «الشرح الممتع» (١٥/٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٤/٨).



## المسألة السادسة

### الجمع في البلد لمن أراد السفر

ليس لمن أراد سفرًا أن يجمع في بلده بين الصلاة الحاضرة والتي تليها - كالعصر مع الظهر، أو العشاء مع المغرب - إذا علم أنه يمكن أن يصلي في الطريق؛ لأن الجمع مشروع للحاجة، ولا حاجة - في الغالب - إذا كان الإنسان في بلده ولم يسافر<sup>(١)</sup>.

أما إذا علم أنه لا يمكن أن يصلي الصلاة الآتية في الطريق، فإن له أن يجمع، كأن يكون سفره على الطائرة المحدد إقلاعها قبل العصر بقليل - مثلاً - ولا تصل إلى المطار الثاني إلا بعد غروب الشمس، فهذا له أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في بيته بدون قصر، أو إذا شرع في السفر يقصر، كوصوله المطار أو محطة القطار ونحو ذلك، والثاني أولى<sup>(٢)</sup>، وله أن يصلي في الطائرة حسب حاله في الوقت، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

(١) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٣٠/٢٢٠ - ٢٢١)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٣٨٤، ٣٩٧).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٣٤٦، ٤٢٤، ٤٣٢).



أما إذا كان الإنسان قد سافر لبلدٍ ما - مثل مكة - ثم أراد أن يسافر بعد المغرب فله إذا صلى مع الإمام المغرب أن يصلي العشاء قصرًا، لوجود الحاجة إلى الجمع في مثل هذه الحال؛ لأنه على جناح سفر. والله تعالى أعلم.





## المسألة السابعة

### حكم الجمع قبل الوصول إلى البلد

للمسافر أن يجمع بين الصلاتين قبل أن يصل إلى البلد، ولو كان يغلب على ظنه أنه يدرك الصلاة الثانية مع الجماعة في بلده؛ لأنه حال أداء الصلاة في سفره يجوز له الجمع، وقد يحصل له مانع فلا يصل إلى البلد حسب تقديره، وأما الأفضل في حق مثل هذا فهو ألا يجمع؛ لأن الجمع مشروع للحاجة ولا حاجة لمن غلب على ظنه إدراك الصلاة الثانية في البلد، ووقوع ما يمنع الوصول ليس متيقناً ولا غالباً على الظن؛ بل الغالب السلامة - إن شاء الله - (١).



(١) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٤٢٢/١٥).



## المسألة الثامنة

### إذا جمع في سفره ثم وصل إلى بلده

إذا جمع في سفره جمع تقديم، ثم وصل إلى بلده وقت الصلاة الثانية، فليس عليه أن يصلي مع الجماعة؛ لأنه أدى الفريضة في صلاة الجمع قبل أن يصل إلى البلد، «والله تعالى لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين، إذا اتقى الله ما استطاع»<sup>(١)</sup>، فإن صلى معهم فهي نافلة، وهذا واضح بالنسبة لصلاة العشاء، أما إذا كانت صلاة العصر فالأولى ألا يصلي معهم، لدخول وقت النهي في حقه، فإن صلى فلا بأس؛ بناءً على أنها من ذوات الأسباب، سببها حضور الجماعة، وذوات الأسباب تُصلى في وقت النهي على القول الراجح<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠٦/٢٢). وانظر: «بدائع الفوائد» (١٢٥٨/٣).

(٢) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (١٠٦/١٣ - ١٠٧).



## المسألة التاسعة

### إذا نوى جمع التأخير ثم وصل إلى البلد قبل أن يجمع

إذا نوى المسافر جمع التأخير - كتأخير الظهر إلى العصر مثلاً - ثم وصل البلد قبل أن يصلّي وقبل أن يدخل وقت الصلاة الثانية، فلا يخلو من أمرين:

**الأمر الأول:** أن يكون البلد الذي وصل إليه هو بلده وموطنه، فهذا يصلي الصلاة الأولى تامة؛ لأن سبب القصر هو السفر وقد زال، وعليه أن يبادر بها حال وصوله؛ لئلا يخرج وقتها، فتكون قضاءً، ولا يجمع معها الصلاة الثانية؛ لأنه لم يدخل وقتها، ولا حاجة إلى الجمع وقد وصل بلده، إلا إذا خاف أن ينام عن الصلاة الثانية بحيث يتعذر استيقاظه أو إيقاظه فله أن يجمع<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن يكون البلد الذي وصل إليه ليس بلده، وإنما هو البلد الذي قصد السفر إليه، فإن كان في غير مسجد - كالصحراء مثلاً - صلّى حال نزوله جمعاً وقصرًا وإن كان في

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٤٣٥).

مسجد قد أُذن فيه للصلاة الثانية، وكان دخوله المسجد قبل الإقامة صَلَّى الأولى قصرًا؛ لأنه مسافر، وصَلَّى الثانية مع الجماعة، وإن كان دخوله والناس يصلُّون الثانية دخل معهم بنية الصلاة الأولى، ثم بعد فراغه يصلي الثانية قصرًا، على ما تقدم في موضعه. والله تعالى أعلم.





## المسألة العاشرة

### حكم جمع صلاة العصر مع الجمعة

لا يجوز - على قول عامة أهل العلم - جمع العصر إلى صلاة الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر، فإذا صلى مسافر الجمعة في بلد مرّ فيه لم يجز له أن يجمع العصر إليها؛ لأن الأصل أن كل صلاة تُصلى في وقتها المحدد لها من الشرع، ومن صَلَّى صلاة قبل دخول وقتها فصلاته باطلة، وهو آثم، إلا فيما أذن الشرع في جمعه عند وجود سبب الجمع، كجمع الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، وما عدا ذلك فهو باق على الأصل، ولم يرد في الشرع ما يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، وإنما الذي ورد جمع العصر مع الظهر.

ولا تُقاس الجمعة على الظهر في هذه المسألة؛ لأنها صلاة مستقلة بنفسها، وليست بدلاً عن الظهر، ثم إنه لا قياس في باب العبادات، ولأن القياس مع الفارق غير صحيح عند الأصوليين، والجمعة تنفرد بأحكام كثيرة تخالف فيها صلاة الظهر، ومن ثمّ فلا تأخذ حكمها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «المنتهى» (١/٣٤٧)، «الإقناع» (١/٢٩١)، «مجموع فتاوى

الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٣٧١).

وليس لمسافر حَضَرَ الجمعة مع الإمام أن ينويها ظهرًا مقصورة، ليجمع إليها العصر؛ لأنه لما حضر الجمعة لزمته، ومن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل سلام الإمام منها لم تصح ظهره؛ لأنه فَعَلَ ما لم يؤمر به، وترك ما أمر به، وعلى تقدير صحة ذلك فقد فوت على نفسه خيرًا كثيرًا، وهو أجر صلاة الجمعة، الذي أضل الله عنه اليهود والنصارى، واختاره لهذه الأمة<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الشرح الممتع» (٤/٤٠٣ - ٤٠٤)، (٥/٢٠ - ٢١)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٣٦٩ - ٣٧٠، ٣٧٥).



## المسألة الحادية عشرة

### نية القصر والجمع

الراجع من قولي أهل العلم أنه لا يشترط للقصر والجمع نية، فله أن ينوي القصر ولو بعد تكبيرة الإحرام، وله أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الصلاة الأولى، وهذا القول هو الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه رضي الله عنهم ولا يُعلمُهُم قبل الدخول في الصلاة أنه يريد القصر، ولا يأمرهم بنية القصر<sup>(١)</sup>، وذلك لأن القصر في صلاة السفر هو الأصل، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»<sup>(٢)</sup> وعليه؛ فلا يحتاج إلى نية، كالمقيم لا يلزمه نية الإتمام<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة يُحتاج إليها في مساجد الطرق والمحطات، فقد ينوي المأموم القصر، ثم يُتمُّ إمامه الصلاة، فيلزمه الإتمام كإمامه، لئلا يخالفه بلا عذر، ولا عبرة بنيته.

وكذا الجمع فإنه لا يحتاج إلى نية؛ لأن النبي ﷺ لما

(١) انظر: «المغني» (٣/١١٩)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/٥٠ - ٥١).

(٢) تقدم تخريجه أول هذه الرسالة.

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٤/٣٧٠، ٣٩٧).



جَمَعَ بالناس في عرفة لم يُعْلِمَهُمْ أنه يريد الجمع؛ بل الظاهر أن كثيراً منهم لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى قضى الصلاة الأولى، مما يفيد أن الجمع لا يفتقر إلى نية حين الشروع في الصلاة الأولى<sup>(١)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نيةً لا في قصر ولا في جمع..»<sup>(٢)</sup>. وقال: «الصحيح من قولي العلماء أن القصر في السفر يجوز، سواء نوى القصر أو لم ينوه، وكذلك الجمع حيث يجوز له، سواء نواه مع الصلاة الأولى أو لم ينوه»<sup>(٣)</sup>.

لكن إن أراد المسافر أن يجمع جمع تأخير - كتأخير الظهر مع العصر مثلاً - فإنه ينوي التأخير عند دخول وقت صلاة الظهر؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها لغير عذر، ولأنه إذا أخرها عن وقتها بغير نية صارت قضاءً لا جمعاً<sup>(٤)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المغني» (٣/١٣٧)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤/١٠٤ - ١٠٥)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (١/٤٥٤ - ٤٥٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٩١).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٣/٢٩٦)، «الشرح الممتع» (٤/٤٠٤).



## المسألة الثانية عشرة

### الموالاتة بين الصلاتين المجموعتين

الأحوط لمن أراد الجمع بين الصلاتين أن يوالي بينهما، وألا يفصل بينهما إلا بشيء يسير عرفاً<sup>(١)</sup>، كمقدار إقامة، أو وضوء خفيف، أو صلاة جنازة - كما يحصل في الحرمين الشريفين - ولا ينبغي التنفل بين المجموعتين؛ لأنه لم يرد في السنة، ولتحقق معنى الجمع الذي هو الضم؛ أي: ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً عند العذر، وهذا هو المفهوم من سنة النبي ﷺ. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير، ويقيم المغرب فيصلبها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلماً يلبث حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل<sup>(٢)</sup>.

والموالاتة ليست بشرط لصحة الجمع على الأظهر من أقوال أهل العلم؛ لأن الجمع هو الجمع في الوقت، بمعنى أن يكون

(١) انظر: «المغني» (٣/١٣٨).

(٢) رواه البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

وقت الصلاة وقتاً واحداً لكل منهما، وليس الضم والاقتران، فإذا صلاهما في وقت إحداهما حصل الجمع، وإن صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس، وبذلك تحصل السهولة المقتضية للجمع، وهذا بالنسبة لجمع التقديم، أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تصلى في وقتها<sup>(١)</sup>.

ويجب تقديم الصلاة الأولى؛ لأن الثانية تابعة لها، فوجب تقديم المتبوع، ولأن النبي ﷺ صلاهما هكذا، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>، ولو بدأ بالصلاة الثانية لم يصح، إلا أن يكون نسياناً، فيسقط الترتيب بالنسيان، سواء أكان الجمع تقديمًا أم تأخيرًا، على الأظهر من أقوال أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وإذا جمع المسافر بين الصلاتين كفى لهما ذكر واحد من الأذكار المشروعة بعد الصلاة المكتوبة، فيكتفي بذكر الصلاة الأخيرة؛ لأنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد دخلت إحداهما في الأخرى، وهذا مظهر من مظاهر رفع الحرج والتيسير على الأمة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الفروق على مذهب الإمام أحمد» للسامري (ص ٢٠٥)، «الإنصاف» (٢/٣٤٢)، «المختارات الجلية» (ص ٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/٤١٤)، «الشرح الممتع» (٤٠٢/٤)، «الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي» (١/٣٤٣).

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/٢١١)، «قواعد ابن رجب» (١/١٤٢) القاعدة الثامنة عشرة.



### المسألة الثالثة عشرة

## معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في الجمع

تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «ولا سفر»، قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يُخرج أُمَّته <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يحتج به من يتوسع في الجمع، أو يرى الجمع بلا عذر، فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بدون عذر شرعي؛ أخذًا بظاهره وأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير عذر؛ لقول الراوي: من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

والجواب عن ذلك من وجوه:

**الأول:** أن هذا الحديث إذا قُرُنَ بأحاديث المواقيت الدالة على وجوب أداء كل صلاة في وقتها <sup>(٢)</sup>، صار من المتشابه، والقاعدة: ردُّ المتشابه إلى المحكم ليتضح المراد، والواجب على المكلف أن يأخذ بالنصوص المحكمة الواضحة ويدع المتشابهات؛ لأن الأخذ بالمتشابه مذموم شرعًا، قال تعالى:

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) راجع: «منحة العلام» (١٦٧/٢).

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] وهذا الحديث من المتشابه، فلا ينبغي الأخذ بشيء لم يتضح سببه، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، والعمل المستمر في حياته ﷺ مدة إقامته في المدينة. وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه قال عنه: «قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو»<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك: أن الإمام أحمد يرى أن الحديث مُعَارِضٌ للأحاديث الدالة على أن أوقات الصلوات محددة معلومة، وهي أحاديث صحيحة صريحة، أو لعل الحديث محمول على المريض، وأن جَمَعَ النبي ﷺ في ذلك اليوم كان لمرض عارض. وجاء عن الإمام أحمد - أيضًا - أن هذا الحديث ليس في الحضر وإنما هو في السفر؛ لأن غير ابن عباس كابن عمر ومعاذ وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: إنه في السفر.

**الثاني:** الذي يتأمل سياق الحديث يجد أن هذا الجمع الذي فعله النبي ﷺ كان لعذر، فُصِدَ به بيان رفع الحرج عن هذه الأمة؛ لأنه قال: «أراد ألا يحرج أمته»، فهذا يدل على أن ترك الجمع مع قيام العذر فيه حرج، بسبب أداء كل صلاة في وقتها، وأما الجمع لغير عذر فلا حرج في تركه، فلا يكون مشروعًا إذا لم يوجد السبب المبيح له، حتى المطر، فإن مجرد

(١) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٢/١٥٩).

نزوله ليس بعذر يبيح الجمع، حتى يكون في ترك الجمع مشقة وحرَج، وعلى هذا فجمع النبي ﷺ في هذا اليوم كان لدفع مشقة عارضة<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أن هذه واقعة عين لا يُعرف لها نظير، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ هذا إلا مرة واحدة، ومن القواعد المقررة: أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

**الرابع:** أن الرسول ﷺ مكث في الأبطح أربعة أيام ثم في منى ثلاثة أيام، ولم يجمع، فكيف يجمع في المدينة وهو مقيم من غير عذر؟!.


**الخامس:** نقل الترمذي إجماع أهل العلم على عدم العمل بهذا الحديث؛ يعني: مع عدم العذر؛ لأن الجمع لا يجوز إلا لعذر. وقال بعض العلماء: إن هذا منسوخ، كان في أول الإسلام ثم نسخ<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فتاوى الشيخ ابن باز» (٢٢٥/٣٠)، تعليقه على «فتح الباري» (٢٤/٢).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١٤٢/٢).


(٣) انظر: «العلل الصغیر» للترمذي (ص ٣٣)، «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٢٦١)، «فتح الباري» لابن رجب (٦٩/٣)، «فضل الرحيم الودود» (٩١/١٣).



## الفصل الثالث

# مسائل يحتاج إليها المسافر

وفيه خمس وعشرون مسألة





## المسألة الأولى

### المحافظة على الصلاة في السفر

إقامة الصلاة والمحافظة عليها والعناية بالنوافل والحرص على الأذكار بعد الصلاة أمر مطلوب في الحضر والسفر، لكن لما كان السفر مظنة التساهل في هذه الفضائل جرى التنبيه عليه في أحكام صلاة المسافر.

وذلك لأن السفر يكثر فيه التنقل ويحصل التعب، ويتغير المزاج، فينبغي للمسلم المسافر أن يحافظ على صلاته، فيصلبها في أوقاتها ولا يؤخرها، ولا يجمع إلا إذا احتاج إلى الجمع، وعليه أن يتأنى في أدائها، ويحرص على النوافل؛ كصلاة الوتر، وصلاة الضحى، ويأتي بالأذكار التي تشرع بعد الصلاة، ولا يفرط في شيء منها؛ بل يحرص على إتمامها، كما كان يحرص عليها في الحضر.

ويتأكد هذا الأمر فيمن يخرجون إلى البر بقصد النزهة أيام الربيع، أو لغرض الصيد وقيمون في المكان عدة أيام، ثم تراهم يصلون صلاة لا يقيمونها، ويتساهلون بالنوافل حتى الأذكار التي بعد الصلاة لا يأتون بها إلا قليلاً، وهذا أمر ملحوظ ومشاهد. والله المستعان.





## المسألة الثانية

### صلاة الجماعة للمسافر

وردت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة دالة على وجوب صلاة الجماعة، وهي عامة في السفر وغيره، فإذا كان المسافر مقيماً في بلد غير بلده، وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء ما دام أنه مقيم، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة، ومن ذلك أن الله تعالى أمر بها المجاهدين أمام العدو، ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا في سفر، لا سيما وقد جاء الأمر بها في سياق آية القصر في السفر، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فأوجب الله تعالى صلاة الجماعة على المجاهدين، ولم يسقطها مع اجتماع الخوف والسفر، فكيف إذا انفرد أحدهما، أفلا يكون وجوبها أولى؟! وقال النبي ﷺ للرجل الأعمى الذي استأذنه في ترك الجماعة: «أتسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «فأجب»<sup>(١)</sup>. ولا دليل على استثناء

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

المسافر وتخصيصه من هذا الحكم<sup>(١)</sup>.

وهذا في المسافر المقيم في بلدٍ يومًا أو أكثر؛ لأن صلواته مع الجماعة أمر ميسور، أما إذا كانت إقامته قليلة كساعات، فالجمهور من أهل العلم على أنه يُعذر في ترك الجماعة إذا كان محتاجًا إلى الراحة والنوم، فيريد أن يصلي في مقر إقامته من أجل أن ينام، أو يخشى إذا ذهب إلى المسجد أن يتأخر الإمام في الإقامة، ويخشى من فوات الرحلة عليه، وما أشبه ذلك.

فإن كان المسافر ماشيًا في طريق سفره مواصلاً سيره، وتوقف في بلدٍ أو محطةٍ لتعبئة وقود، أو شراء شيء ونحو ذلك، فهذا لا تلزمه الجماعة<sup>(٢)</sup>، ولو كان يسمع النداء، وهذا محل إجماع؛ لأن مثل هذا غير مخاطب، ولأنه يفوته مقصوده في مواصلة سيره لو توقف للصلاة. وهذا لا يخلو من المشقة والحرج الذي لا تأتي الشريعة بمثله.

وبهذا يتبين أن ما يفعله بعض الناس - ومنهم من يذهبون للتدريس - في بعض المدن أو القرى من ترك صلاة الجماعة في المسجد، وصلواته منفردًا؛ بل قد ينام عن أكثر من صلاة ثم يصلها إذا قام، فهذا على خطر عظيم؛ لأنه لا يجوز تأخير

(١) «الروض المربع» (٢/٢٥٦ - ٢٥٧)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٢٥٣، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٤، ٤٢٢، ٤٣١).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٤١٩، ٤٢٣).

الصلاتين المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما، فلا يجوز تأخير الظهر والعصر المجموعتين إلى غروب الشمس، ولا تأخير المغرب والعشاء المجموعتين إلى ما بعد نصف الليل، وهذا في حق المعذور، فكيف في حق غير المعذور؟! هذا منكر عظيم، وهو في حق المدرس ومربي الأجيال أعظم؛ لأنه ترك صلاة الجماعة وجمَعَ بدون عذر، وتهاون بالصلاة، نسأل الله السلامة والعافية. والله تعالى أعلم.





### المسألة الثالثة

## صلاة الجمعة للمسافر

هذه المسألة يمكن إدراجها فيما قبلها؛ لأن الكلام فيها كسابقتها، وإنما أفردتها في عنوان مستقل للتنبيه عليها بخصوصها.

فالمسافر ليس عليه جمعة، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك؛ لأن النبي ﷺ مرَّ به في أسفاره جَمَعٌ، كما في حجة الوداع يوم عرفة، ولم ينقل أنه جَمَعَ <sup>(١)</sup>، لكن إن كان المسافر في مكان تقام فيه الجمعة، ولم يكن عليه مشقة في حضورها، وجب عليه حضورها <sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهي عامة لكل من سمع نداء الجمعة من المسافرين وغيرهم، ولا يوجد نص يخرج المسافرين من هذا الخطاب، فدل على شموله للمقيم والمسافر <sup>(٣)</sup>.

(١) «الأوسط» (٤/١٨)، «المغني» (٣/٢١٦)، «المجموع» (٤/٣١٣)، «الإيضاح» (٢/٣٧١).

(٢) لعلّ هذا مراد من أوجب الجمعة على المسافر كالزهري، على ما ذكر ابن المنذر.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٣٦١، ٣٦٤، ٣٧٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر وجوب الجمعة على من في المِصْرِ من المسافرين: «هؤلاء تجب عليهم الجمعة؛ لأن قوله: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩] ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مِصْرِ المسلمين من لا يصلي الجمعة، إلا من هو عاجز عنها كالمرضى، والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها، لكن المسافرين لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المِصْرِ صَلَّوْا معهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا واضح فيما إذا كان المسافر مقيماً في بلد يوماً أو أكثر؛ لأن صلاته الجمعة مع الجماعة أمر ميسور، أما إذا كانت إقامته قليلة كساعات، فالجمهور من أهل العلم على أنه يُعذر في ترك الجمعة إذا كان محتاجاً إلى الراحة والنوم فيريد أن يصلي في مقر إقامته من أجل أن ينام، أو يكون في المطار ويخشى إذا ذهب إلى المسجد أن يتأخر الإمام في الخطبة والصلاة، فتفوت الرحلة عليه، وما أشبه ذلك.

فإن كان المسافر ماشياً في طريق سفره مواصلاً سيره، وتوقف في بلد لتعبته وقود، أو شراء شيء ونحو ذلك، فهذا لا تلزمه الجمعة، ولو كان يسمع النداء، وهذا محل إجماع؛ لأن مثل هذا غير مخاطب، ولأنه قد يفوته مقصوده في مواصلة

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨٤/٢٤)، انظر: «المغني» (٣/٢٢٠).

سيره لو توقف لحضور الجمعة. وهذا لا يخلو من المشقة والحرَج الذي لا تأتي الشريعة بمثله.

وإن كان المسافر نازلاً في موضع لا تقام فيه الجمعة ولا يسمع أذانها، مثل من أقام في البر أيام الربيع، فهذا لا تجب عليه الجمعة؛ لأن من شرطها الاستيطان، وليس من هدي النبي ﷺ صلاة الجمعة في السفر، وقد صلى النبي ﷺ في حجة الوداع في عرفة يوم الجمعة صلاة الظهر ركعتين لم يجهر فيهما بالقراءة، لكن لو توقف المسافر وهو في طريقه في بلدٍ وصلى معهم الجمعة أجزأته، وله أن يصلي بعد الجمعة ركعتين أو أكثر بنية التطوع المطلق، لا بنية الراتبة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وإذا دخل المسافر المسجد يوم الجمعة فأدرك ركعة من صلاة الإمام، أضاف إليها أخرى وصَحَّتْ جمعته، فإن أدرك أقل من ركعة - كأن يدرك معه التشهد - فقد فاتته الجمعة، ويصليها ظهراً مقصورة ركعتين؛ لأنه مسافر، وله - إن كان محتاجاً للجمع - أن يجمع مع صلاة الظهر المقصورة صلاة العصر، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - . والله تعالى أعلم.





## المسألة الرابعة

### صحة إمامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة

لو تخلف الإمام يوم الجمعة عن الخطبة والصلاة في إحدى المدن أو القرى، وتقدم للخطبة والصلاة بهم رجل مسافر، صحت صلاته وصلاة مَنْ خلفه من المقيمين على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد العزيز بن باز؛ بل بعضهم نقل الإجماع على الجواز<sup>(١)</sup>؛ إذ لا دليل على المنع، ولا على بطلان صلاتهم، ثم هو شخص صحت صلاته فتصح إمامته، وعمومات الأدلة في مسألة الإمامة تتناول المسافر، كقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...»<sup>(٢)</sup> وقوله: «وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ...»<sup>(٣)</sup>؛ لأنها لم تخص جمعة من غيرها، ولم تخص مقيماً دون مسافر. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المغني» (٣/٢٢٠)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢/٤٢٧)، «الشرح الممتع» (٥/١٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠١/٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٨) ومسلم (٦٧٤).



## المسألة الخامسة

### حكم السفر قبل صلاة الجمعة

إذا كان السفر قبل صلاة الجمعة قبل الزوال - أي: قبل الأذان الثاني - فإنه يجوز؛ لأن المسافر لم يؤمر بالحضور، فلم يتعلق به طلب، والأفضل ألا يسافر حتى يصلي الجمعة إن أمكن ذلك، ولا يصح نهْي عن السفر يوم الجمعة قبل النداء لها، ولا يثبت في ذلك حديث، فيجوز السفر للمحتاج قبل الأذان الثاني، وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك، فصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الجمعة لا تمنع من سفر»<sup>(١)</sup>.

وأما السفر بعد الأذان الثاني فلا يجوز؛ لأنه بالأذان الثاني وجب عليه السعي إلى الصلاة، وسعيه إلى غيرها مخالف لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فلا يجوز السفر؛ لأن الله تعالى أمر بالسعي إليها وترك البيع، فكذا يترك السفر؛ لأن العلة واحدة، فالبيع مانع من حضورها، والسفر مانع، ويستثنى من ذلك العذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، كفوات رفقة لا يتمكن من السفر إلا معها، أو

(١) رواه عبد الرزاق (٣/٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/٥٦).



خَشِيَّةَ إقْلَاعِ الطَّائِرَةِ، أو تحرك سيارات النقل الجماعي، وما شابه ذلك من الأعدار، فإن تيقن أنه يأتي بصلاة الجمعة في طريقه في مسجد آخر فلا بأس<sup>(١)</sup>.

أما السفر قبل صلاة الجمعة بصفة مستمرة أو كثيرة، فهذا قد كثر في زماننا، ولا سيما أيام الربيع، وهو أمر لا ينبغي؛ لئلا يكون عادة تؤدي إلى التساهل في الجمعة مع ما فيها من الفوائد العظيمة، والأجور الكثيرة؛ «لأن الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجْتُنِبَتِ الكبائر»<sup>(٢)</sup>، وقد كره بعض العلماء السفر يوم الجمعة حتى قبل النداء الثاني؛ لئلا يفوت على نفسه فضل الجمعة، فإن أتى بها في طريقه فلا كراهة<sup>(٣)</sup>.

ويكثر ترك الجمعة ممن يخرجون أيام الشتاء للربيع أو أيام الصيف للصيد، ويتساهلون في حضورها، ومثل هؤلاء وإن كانوا غير مخاطبين بها - كحال البدو ونحوهم - إلا أنهم على تفريط عظيم، وزهدٍ في الفضائل؛ لأن يوم الجمعة يوم مبارك، هدى الله تعالى هذه الأمة له، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس، وهو أفضل الأيام، وهو عيد الأسبوع. وهو يوم

(١) انظر: «المغني» (٣/٤٢٧)، «المجموع» (٤/٤٩٩)، «الشرح الممتع» (٥/٢٤).

(٢) الحديث رواه مسلم (٢٣٣).

(٣) انظر: «الفروع» (٣/١٤٦)، «الإنصاف» (٢/٣٧٥)، «الشرح الممتع» (٥/٢٣ - ٢٤).

المزيد لأهل الجنة، وفيه ساعة الإجابة، إلى غير ذلك من الفضائل الثابتة في الأحاديث الصحيحة أو الحسان، التي لا يفرط فيها إلا محروم.

فإن كان الترك بصفة دائمة، كما يحصل من بعض الناس أيام الربيع، فيترك الجمعة عدة شهور، فهذا يخشى عليه أن يكون داخلاً تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه»<sup>(١)</sup> بل قال بعض العلماء: «إطلاق الحديث يشمل ترك الثلاث متوالية ومتفرقة»<sup>(٢)</sup>. والمراد بالتهاون: الترك من غير عذر، وقيل: التكاسل وعدم الجدّ في أداء الجمعة<sup>(٣)</sup>. نسأل الله السلامة والعافية والثبات حتى الممات.



- (١) رواه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٨٨/٣)، وابن ماجه (١١٢٥) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «البدر المنير» (٣٦١/١١)، «التمهيد» (٢٣٩/١٦).
- (٢) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٤٧٦/٥).
- (٣) انظر: «تحفة الأحوذى» (١٣/٣ - ١٤).



## المسألة السادسة

### صلاة العيد للمسافر

لا تجب صلاة العيد على المسافر - حتى على القول بوجوبها، فهي كالجمعة -؛ لأن من شرط وجوبها الاستيطان في المدن أو القرى، والنبى ﷺ لم يصل العيد في سفره، ولم يصل العيد في منى عام حجة الوداع، وكذا خلفاؤه رضي الله عنهم من بعده، فإذا مرَّ المسافر وهو في طريق سفره ببلد وهم يصلون العيد، فليس عليه أن يقف ويصلي معهم ولو سمع الصلاة، كما تقدم.

لكن إن نزل المسافر في بلدٍ مدة يومين أو ثلاثة - مثلاً - وصادف ذلك يوم العيد، فإنه يصلي معهم، تبعاً لغيره، ليحصل إظهار صلاة العيد؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة، ولهذا تُصلَّى في الصحراء في مصلى العيد، فينبغي حرص المسافر على حضورها وتكثير سواد المسلمين، وإن تيسر أن يتجمل ويتزين بما يباح، فهو أفضل، ويخرج إليها ماشياً، إن أمكن، ويكثر من التكبير، ويخالف الطريق، وإن حضر الخطبة فهو أحسن.



## المسألة السابعة

### صلاة الكسوف والاستسقاء للمسافر

صلاة الكسوف من أكد صلوات التطوع؛ بل قال بعض أهل العلم بوجوبها، وهو قول قوي؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وحث على الدعاء والاستغفار والصدقة والعتق، وخرج إليها فرعاً، وصلى بالمسلمين صلاة طويلة، وخطب بعدها خطبة بليغة عظيمة، وقد جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلّوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم»<sup>(١)</sup>، فهذا بيان من النبي ﷺ أن الكسوف سبب لنزول عذاب بالناس؛ لأن الله تعالى إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه، وعصوا رسله، وإنما يخاف الناس مما يضرهم، فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً، قال تعالى: ﴿وَأَلَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مَبْصِرَةً فظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [٥٩: ٥٩] (٢).

(١) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/٢٥٩).

وعلى ذلك؛ فهي صلاة خوف، لا ينبغي لمسلم أن يرى الكسوف ثم لا يبالي به، ويستمر على شأنه وما هو فيه، فالكسوف نذير وتحذير للعباد، لينتهوا عن المعاصي، ويخافوا نِقْمَةَ الله، ولا سيما في زماننا هذا: زمان الفتن والمعاصي، وانتهاك المحرمات.

وعلى هذا؛ فصلاة الكسوف يُخاطب بها من يُخاطب بالمكتوبات الخمس، ولو كان عبداً أو امرأةً أو مسافراً<sup>(١)</sup>. فإذا كان المسافر في موضع تصلى فيه صلاة الكسوف، وليس عليه مشقة في حضورها، فإنه يصلي مع الناس؛ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وتحقيقاً للحكمة من الكسوف، وهذا واضح فيما إذا كان المسافر نازلاً في بلدٍ يوماً أو أكثر، وسمع النداء لصلاة الكسوف، أما إذا كان ماشياً في طريق سفره، وتوقف في بلدٍ لتعبئة وقودٍ أو شراء شيءٍ ونحو ذلك، فهذا لا يؤمر بصلاة الكسوف؛ لأنه غير مخاطب، ولأن صلاته قد تُفوت عليه مقصوده في مواصلة سيره.

فإن كان المسافر نازلاً في موضع، كمن يقيم في البر أيام الربيع، أو يسافر لبعض المتنزهات، فمثل هذا تتأكد صلاة الكسوف في حقه، سواء أكان منفرداً أو معه جماعة، فإما أن يتجهوا إلى أقرب مسجد إن سمعوا النداء للصلاة، أو يقيمونها بأنفسهم.

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/٤٠٢).

ومثل ذلك صلاة الاستسقاء، إذا كان المسافر نازلاً في بلدٍ يوماً أو أكثر، إذا علم أنهم سيصلون الاستسقاء؛ لأنها سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم، إذا أجذبت الأرض وَقَحَطَ المطر<sup>(١)</sup>، لا خلاف بين المسلمين في ذلك، فَتُصَلَّى جماعات وفرادى<sup>(٢)</sup>، ولو كانوا جماعة مستقرين في موضع ما، وصلوا صلاة الاستسقاء فهذا حسن. والله تعالى أعلم.



(١) أي: احتبس وانقطع، وأقحط الناس: إذا لم يُمطروا، والقحطُ: الجذب؛ لأنه من أثره. «النهاية» (١٧/٤).

(٢) «المغني» (٣/٣٣٤، ٣٤٦).



## المسألة الثامنة

### صلاة السنن الرواتب في السفر

صلاة السنن الرواتب في السفر موضع خلاف بين أهل العلم، هل يستحب فعلها أم يُستحب تركها؟ فعند الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية والشافعية أنه يُستحب فعلها، للأحاديث المطلقة في استحباب الرواتب من غير تقييد بإقامة أو سفر، وذهب جماعة من السلف، منهم ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير إلى أنه يستحب تركها، والمذهب عند الحنابلة أنه مخير، فيما عدا الوتر وركعتي الفجر؛ جمعاً بين الأدلة؛ ولوجود المشقة<sup>(٢)</sup>.

والأظهر - والله أعلم - هو استحباب تركها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>؛ لأن السنن الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يزيد في سفره على ركعتين في الصلاة

(١) قيد الحنفية استحباب فعل الرواتب السفر بحالة الأمن.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٥٦/٣)، «روضة الطالبين» (٣٣٨/١)، «المجموع» (٤٠٠/٤)، «مطالب أولي النهى» (٤٧/٢)، «خبايا الزوايا» (ص ١١٥)، «قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذاهب: الحنبلي والشافعي» (ص ٩٣)، «الإنصاف» (٣٢٢/٢).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٢٨/٢٣ - ١٢٩).

الرباعية، وهكذا فعل خلفاؤه من بعده: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. ومعنى ذلك أنهم لا يصلون الرواتب في السفر، وهي ثلاث: راتبة الظهر القبلية والبعدية، وراتبة المغرب، والعشاء البعدية.

وأما سنة الفجر والوتر فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما لا حضراً ولا سفراً، ولم يُنقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به <sup>(١)</sup>.

وابن عمر رضي الله عنهما ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفره وإقامته، وكان من أكثر الصحابة تبعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلو لم يثبت عنده ترك النبي صلى الله عليه وسلم للرواتب في السفر لما تركها <sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله عنه أنه قال - لما رأى قوماً يتنفلون عقب الصلاة في السفر -: «... لو كنت مسبحاً لَأَتَمَمْتُ...» <sup>(٣)</sup>، ومعنى ذلك: أن الفريضة إذا قُصِرَتْ تخفيفاً على المكلف، فترك التنفل

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٥٠)، والبيهقي (٣/١٥٨). وانظر: «إكمال المُعَلِّم» (٣/١٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٢٩)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢٦٨).

(٣) رواه مسلم (٦٨٩)، والسُّبْحَةُ: النافلة.



بالرواتب من باب أولى<sup>(١)</sup>، قال النووي: «معناه: لو اخترت التنفل لكان إتماماً فريضتي أربعاً أحبَّ إليَّ، ولكني لا أرى واحداً منهما؛ بل السنَّة القصرة، وتَرْكُ التنفل»<sup>(٢)</sup>.

ويرى الشيخ عبد العزيز ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قولٍ له<sup>(٣)</sup> - أن المسافر إذا صلى خَلَفَ من يُتِمُّ الصلاة، فالأفضل أن يأتي بالراتبة؛ لأنه صار له حكم المقيمين، وإن ترك فلا بأس، والشيخ يستدل بمفهوم قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لو كنت مسبحاً لأتممت» فإن هذا المفهوم يدل على أن من أتمَّ الصلاة تشرع له الراتبة<sup>(٤)</sup>، وهذا واضح إذا صلى المسافر في أحد الحرمين الشريفين - مثلاً - لمن صلى النافلة فيهما، والفقهاء متفقون على حصول الأفضلية ومضاعفة الثواب في صلاة الفرض في المسجدين على الفرض في غيرهما، وإنما الخلاف في شمول الأفضلية والمضاعفة للفرض والنقل، وظاهر الأدلة الكثيرة أن النفل في البيت أفضل مطلقاً<sup>(٥)</sup>، لكن هذا لا يمنع من القول

(١) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٣/٢٣٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/٢٠٤)، وانظر: «زاد المعاد» (١/٤٧٣).

(٣) وقوله الآخر أن المشروع ترك الرواتب في السفر، ولم يفصل الشيخ. انظر: «الفتاوى» (١١/٣٩٠ - ٣٩١).

(٤) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (١٠/٣٨١ - ٣٨٢)، وللشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلام يراجع له ملتقى أهل الحديث، بعنوان: «أداء السنن الرواتب للمسافر».

(٥) انظر: «شفاء الغرام» (١/٨٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» =

بشمول الحديث للفرض والنفل، ولا يعني أن النافلة فيهما أفضل من النافلة في البيت، لكن لو صلى النافلة فيهما حصلت له المضاعفة، على أحد الأقوال. والله تعالى أعلم.



---

= (١٧٣/٩)، «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص ١٢٤، ٢٤٦)،  
«تحفة الراكع والساجد» (ص ٧٠، ٢٤٤)، «الموسوعة الفقهية»  
(٢٣٨/٣٧، ٢٥٠)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين»  
(٢٨٨/١٤)، (١٢٤/١٥ - ١٢٦).



## المسألة التاسعة

### صلاة النوافل المطلقة في السفر

يستحب للمسافر أن يصلي السنن والنوافل المطلقة التي ليست من السنن الرواتب، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، مثل: صلاة الضحى، والتهجّد في الليل، والصلاة قبل الظهر بنية النفل المطلق، وذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وسنة الطواف، وسنة الوضوء، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

والقول باستحباب صلاة النوافل المطلقة في السفر قوي جداً، فقد صلى النبي ﷺ على راحلته في السفر - كما سيأتي -، وفي حديث أمّ هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح ثمانين ركعات<sup>(٢)</sup>، وصلى في الكعبة عندما دخلها ركعتين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الفروع» (٥٨/٢)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٢٤٢/٣).

(٢) رواه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) وذكر الركعتين من أفراد البخاري.

وقد ثبت تطوع الصحابة رضي الله عنهم في السفر، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن. وعن مغيرة، عن إبراهيم أنهما لم يكونا يريان بأسًا بالتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال، كان أبي يصلّي على أثر المكتوبة في السفر.

حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: وافقنا أصحابَ محمد، فكانوا يصلّون قبل الفريضة وبعدها. يعني في السفر.

حدثنا غُندَرٌ، عن شعبة، عن أشعثَ قال: صحبت أبي والأسودَ بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين.

حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: كانوا لا يتركون أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا؛ فلا ينبغي للإنسان أن يدع النوافل المطلقة في السفر؛ لأنها باقية على مشروعيتها، ومن تركها فاته خير

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٨١ - ٣٨٢، ٣٨٩)، والضمير في قوله: «أنهما» يعود على الحسن وإبراهيم النخعي. لأن ابن أبي شيبة ساقه بإسنادين. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٥٩)، «المغني» (٣/١٥٦).

كثير، ولا سيما إذا كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي حيث تضاعف الصلاة، وتقدم ذلك قريباً.

والنوافل تجبر ما قد يكون في أداء الفريضة من خلل وتقصير، كما أنها تُهيئ المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى، حتى يصل إلى درجة محبة الله ﷻ له، وفيها تحصيل الثواب والأجر المرتب على فعلها، وفيها فضل المسارعة إلى الخيرات والمندوبات، وهي من أعظم الأسباب على توطين النفس وتمارينها على العبادة، ولها تأثير عجيب في صلاح القلب واستقامته، وفيها شغلُ الوقت بأفضل الطاعات وأجلِّ القربات، وفيها الاقتداء بالنبي ﷺ بأداء النوافل، وكذا السابقون المقربون من سلف هذه الأمة<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «منحة العالم» (٣/٢٦٣).



## المسألة العاشرة

### الصلاة في السيارة وصفتها

نقل غير واحد من أهل العلم أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>.

فيجوز للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على السيارة فيصلّي النافلة، إذا كان غير قائدٍ لها، لما ثبت من أن النبي ﷺ «صلّى النافلة على راحلته حيث توجّهت به»، وفي رواية: «حيث كان وجهه»، وفي رواية: «يومئ برأسه»<sup>(٢)</sup>، وأقرب الأشياء الذي تلحق به السيارة ويُنزَلُ حكمه عليها هي الدابة أو الراحلة.

فإذا صلّى المسافر على السيارة، فإنه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لأن قبلته في هذه الحال هي جهة سيره في جميع أجزاء صلاته، هذا هو الثابت في الأحاديث الصحيحة.

(١) «جامع الترمذي» (٣٧٩/١)، «التمهيد» (١٣١/٢٠)، «المغني»

(٢) (٩٥/٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢١٦/٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

فإن كانت السيارة كبيرة يوجد فيها قرار، فإن المصلي يكون قائمًا، وله أن يتمسك بشيء حال قيامه، ويأتي بالركوع والسجود، لوجود القرار الشبيه بقرار السفينة، وله أن يصلي جالسًا؛ لأنها نافلة.

وأما الفريضة فإنها لا تُصلى على السيارة مطلقًا لا في الحضر ولا في السفر، إلا لضرورة في حال السفر، مثل: أن تكون السماء تمطر، والأرض فيها ماء وطين، بحيث لا يمكن النزول على الأرض<sup>(١)</sup>، أو يخاف على نفسه أو أهله لو نزل يصلي، أو يخاف الانقطاع عن الرفقة، أو لا يستطيع أن يركب إن نزل، أو نحو ذلك من الأعذار، فإنه والحال هذه يصلي على السيارة، ويأتي بما يستطيع من أفعال الصلاة<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) ورد في ذلك حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه. رواه الترمذي (٤١١)، وأحمد (١١٢/٢٩)، وسنده ضعيف، وروى عبد الرزاق (٥٧٣/٢) عن أنس رضي الله عنه أنه صلى بجماعة في ماء وطين على الراحلة. قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق»، وقال ابن العربي: «حديث يعلى ضعيف السند، صحيح المعنى»، انظر: «عارضة الأحوذى» (٢/٢٠١).

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص ١١٣)، «كشاف القناع» (٣/٢٥٦ - ٢٥٨)، «المختارات الجلية» لابن سعدي (ص ٤٧)، «الشرح الممتع» (٤/٣٤٤)، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات» (٢٤٥/١)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/١٢٣ - ١٢٥).



## المسألة الحادية عشرة

### الصلاة في السفينة وما شابهها وصفتها

تصح الصلاة في السفينة - وما شابهها من كل ما يُركب به البحر - سواء أكانت سائرة في البحر، وهذا محل إجماع، أم كانت راسيةً على الساحل بحيث يكون المصلي قادراً على النزول منها على الأرض - على الأظهر من قولي أهل العلم -، ويكثر ذلك في حق من يتخذ السفينة مسكناً عند الشواطئ.

وقد اتفق جمهور العلماء على وجوب استقبال القبلة على من يصلي فرضاً في السفينة أو الباخرة ونحوهما مما هو على ظهر الماء، فلو هبت الرياح أو تحول سير السفينة فتحول وجهه عن القبلة لذلك، وجب عليه التحول إلى القبلة، والبناء على ما مضى من صلاته؛ لأن التوجه إلى القبلة شرط عند القدرة، وراكب السفينة قادر على التوجه.

وعلى المصلي في السفينة أن يكون قائماً - على الراجح من قولي أهل العلم - كما لو كان يصلي في البر؛ لأن القيام ركن في الصلاة، ولا يسقط إلا لعذر، ولا عذر هنا، قال ﷺ: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١١١٧)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٥٤).



وقد صلى جماعة من السلف في السفينة قياماً<sup>(١)</sup>، ويأتي - أيضاً - بالركوع والسجود على التمام، ولا يكفي الإيماء، فإن كانت صلاته قائماً يترتب عليها دوران في الرأس، سقط عنه القيام، وصلى قاعداً وأوماً بالركوع، وسجد على الأرض.

أما صلاة التطوع في السفينة فلا يلزمه استقبال القبلة، قياماً على التطوع على الراحلة، بجامع أنهما وسيلتان متحركتان، لكن عليه أن يأتي بالركوع والسجود على التمام، ولا يكفي الإيماء كما لو صلى على الراحلة؛ لأن السفينة فيها قرار، فهي بالبيت أشبه، بخلاف الراحلة فلا قرار فيها، لكن لو وَجَدَ مشقةً جاز الإيماء<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.



- (١) انظر: «مصنف عبد الرزاق»، ط. دار التأسيس (٢/٥٤٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧)، «فتح الباري» (١/١٨٨).
- (٢) «بدائع الصنائع» (١/١٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١/٢٢٦)، «مغني المحتاج» (١/١٤٤)، «كشاف القناع» (٣/٢٥٨)، رسالة: «الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة» للحموي، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات» (١/٢٤٠).



## المسألة الثانية عشرة

### الصلاة في الطائرة وصفتها

تصح الصلاة في الطائرة قياساً على صحة الصلاة في السفينة؛ لأن الطائرة في الجو على متن الهواء، كالباخرة في البحر على متن الماء، وأحكام الصلاة في الطائرة من فقه النوازل، لكنها قريبة من أحكام الصلاة في السفينة، ثم إن كانت الرحلة على الطائرة قصيرة أو كانت الصلاة مما تجمع مع غيرها كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويتوقع الوصول قبل خروج وقت الصلاة الثانية، فإن الأفضل للمسافر ألا يصلي في الطائرة؛ بل ينتظر حتى يصل، ويصلي على الأرض، فإن صلى في الطائرة صحت صلاته، وترك الأفضل، لأن الغالب أن صفة الصلاة في الطائرة ليست كصفتها على الأرض.

أما إذا كان الوصول إلى المطار بعد خروج وقت الصلاة الثانية، أو كانت الصلاة لا تجمع مع غيرها - كالفجر مثلاً -، ويخشى خروج وقتها، فإنه يصلي في الطائرة.

### ١ - صفة صلاة الفريضة في الطائرة:

١ - يجب استقبال القبلة في صلاة الفريضة، بأن يسأل المضيفين في الطائرة عن جهة القبلة، ويتجه حيث وجهوه، فإذا

تحولت الطائرة عن اتجاه القبلة، وجب عليه أن يرد وجهه إلى القبلة بقدر الإمكان، فإن لم يمكنه ذلك سقط عنه الاستقبال؛ لعدم الاستطاعة.

٢ - القيام ركن من أركان الصلاة، كما تدل عليه ظواهر الأدلة الشرعية الدالة على مطلق الأمر بالقيام، ولا يُنتقل عن ذلك إلا بدليل صحيح صريح، وعليه فيلزم من يصلي الفريضة في الطائرة أن يصلي قائماً مع القدرة.

٣ - ركاب الطائرة لا يستطيعون الصلاة جماعة؛ لأن الطائرات لا يوجد فيها مكان مُعدّ للصلاة، فإن أمكن أن يصلوا جماعةً جماعةً في أمكنة تتسع ولو لعدد قليل كما في بعض طائرات الرحلات الدولية، فهذا خير عظيم، وفيه إظهار لهذه الشعيرة العظيمة، ودليل على محافظة المسلمين عليها، كما أن في ذلك إظهاراً لعزة الإسلام وأهله، وإن لم يمكن ذلك صلى كل واحد منفرداً.

## ٢ - صفة صلاة النافلة في الطائرة:

تصح صلاة النافلة في الطائرة قياساً على صلاة النافلة على الراحلة، وإذا صحت الفريضة في الطائرة فالنافلة من باب أولى، وله أن يصلّيها وهو قاعد، وقد اتفق الفقهاء على جواز القعود في صلاة التطوع مع القدرة على القيام<sup>(١)</sup>. فيصلّي النافلة

(١) انظر: «التمهيد» (١٣٧/٦)، (١٦٩/١٩).

إلى أيّ جهة وهو قاعد على الكرسي، ولا يشترط استقبال القبلة في افتتاح الصلاة، كما تقدم في الصلاة على السيارة، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢/١٧٩)، «الشرح الممتع» (٤/٣٤٤ - ٣٤٥)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٢٤٤، ٢٤٨، ٤١٥ - ٤١٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/١٢٠ - ١٢١)، «أحكام الطائفة في الفقه الإسلامي» (ص١٣٩)، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات» (١/٢٤٧).



## المسألة الثالثة عشرة

### الصلاة في القطار وصفتها

إذا كان القطار داخل البلد يسير لمسافات قصيرة، لم تجز الصلاة فيه، وعلى الراكب أن يصلي المفروضة أثناء وقوف القطار عند المحطات، وعليه أن يراعي الوقت، فلا يؤخر الصلاة عن وقتها.

أما إذا كان سير القطار لمسافات طويلة، فله أن يصلي الفرض فيه، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، ويأتي بالقيام والركوع والسجود حسب استطاعته، وما عَجَزَ عنه سقط، وأما التوجه فيستقبل القبلة؛ لأن مسار القطار في الغالب يكون مستقيماً، ومن ثمَّ فالإنسان باستطاعته الاستقبال، فإن أدار القطار اتجاهه تحول معه إلى القبلة ودار إليها، كما تقدم في الصلاة في السفينة.

أما النافلة فالحكم فيها كحكم النافلة في السفينة، عليه أن يأتي بما يستطيع من الركوع والسجود، وما عجز عنه سقط، أما التوجه فيسقط في النافلة كما يسقط على الراحلة إذا تنفل عليها. والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «فتاوى الشيخ ابن باز» (٣٠/١٩٢)، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات» (١/٢٤٦).



## المسألة الرابعة عشرة

### الصلاة في مساجد الطرق

كُثرت مساجد الطرق والمحطات في هذا الزمن، وصار الناس - والله الحمد - يقفون عندها للصلاة رجالاً ونساءً، ولا ريب أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في الصحراء، ولا سيما من معه عائلة، للاستفادة من دورات المياه، ولحصول الاطمئنان، ولأن الصلاة فيها أقرب إلى تكثير الجماعة، ويحصل فيها إصابة القبلة، ومؤدى ذلك أن تتكرر الجماعة في المسجد الواحد، سواء ابتداء الجماعة واحد ثم دخل معه غيره على الأصح من قولي أهل العلم، أو جاءت جماعة من الناس وصلوا بإمامة أحدهم، وتكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب لا محذور فيه بإجماع أهل العلم، والواقع يفرض مثل ذلك، ولو كان لبعض هذه المساجد مؤذن معلوم وإمام راتب، جاز أن يصلي الناس جماعةً جماعةً بعد انقضاء صلاة الإمام الراتب على الراجح من قولي أهل العلم.

وأما الأذان فإن كان المسجد في محطة وقد أذن فيه لم يؤذن مرة أخرى، ويكتفى بالإقامة، وإن أذنوا فلا بأس، فقد روي أن أنس بن مالك رضي الله عنه دخل المسجد وقد صلوا، فأمر

رجلاً فأذن وأقام، فصلى بهم جماعة<sup>(١)</sup>.

وإن كان المسجد على ظهر الطريق ولا مؤذن له فإنه يستحب الأذان للجماعة الثانية، لكن ينبغي عدم رفع الصوت إن خيف اللبس، خشية أن يُعَرَّ السامع بالأذان في غير محله.

ولا ينبغي إقامة جماعة ثانية في مساجد المحطات والطرق قبل فراغ الجماعة الأولى من صلاتها إذا لم يمكن الدخول معهم، لئلا تجتمع جماعتان في مكان واحد، لما في ذلك من التفرق والاختلاف والتشويش على الآخرين، لأن الغالب على مساجد الطرق أنها صغيرة.

ولا حرج في انتظار الرفقة فراغ الجماعة الأولى؛ ليقيموا لأنفسهم الصلاة من أولها، لوجود أسباب رأوا أنها تبيح لهم مثل ذلك، كما سيأتي.

وإذا دخل جماعة أو منفرد وإمام الجماعة القائمة في التشهد الأخير، فالأولى عدم الدخول معهم؛ لأن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة على القول الراجح من قولي أهل العلم، فإن كانوا جماعة فالأمر واضح، وإن كان منفرداً فالغالب في مساجد الطرق حضور من يصلّي معه.

(١) علّقه البخاري (١٣١/٢) «فتح الباري» قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٧٧/٢): «هذا إسناد صحيح موقوف»، ووصله عبد الرزاق (٢٩١/٢)، وابن أبي شيبة (٢٢١/١).

وإن دخل المنفرد مع إمام الجماعة الأولى في التشهد الأخير، ثم حضرت جماعة فله قطع الصلاة، والدخول مع الجماعة الثانية ليدرك الصلاة من أولها، وإن جعلها نفلاً ركعتين، ثم سلّم وصلّى معهم فلا بأس، وإن استمر على صلاته فكذاك.

وقد يكون الإمام في مثل هذه المساجد ممن لا يحسن القراءة، أو لا يقيم الصلاة، أو يكون الإمام ممن تظهر عليه بعض المخالفات للأحكام الشرعية، كشرب الدخان، وحلق اللحية، وإسبال الثوب، والصلاة خلف هذا صحيحة - مع الكراهة - على القول الراجح، ما دام أن الأمر متعلق بالظاهر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها...»<sup>(١)</sup>، ووجه القول بصحتها: أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره، والصلاة خلف من كان صالحاً مستقيماً أفضل بلا شك. والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥٨/٢٣)، «الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي» (١/١١٣).





## المسألة الخامسة عشرة

### حكم صلاة المسافر في مسجد الجماعة قبل إقامتها

إذا دخل المسافر - وحده أو معه غيره - مسجدًا يؤذّن فيه وله إمام راتب، وقت صلاة الظهر - مثلاً - فهل الأفضل في حقهم صلاة الظهر مع الإمام ثم يجمعون بعدها العصر، أو لهم أن يصلوا ولا يلزمهم انتظار الجماعة إذا كان سفرهم يحتاج إلى تعجيل الصلاة وعدم انتظار الجماعة؟ أجابت اللجنة الدائمة بما يلي: «إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم معه في المسجد؛ لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر؛ لكثرة الاجتماع والانتظار... أما إذا كان يشق عليهم ذلك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، وألا ينتظروا الإمام»<sup>(١)</sup>.

وظاهر هذا الجواب أنهم يصلون في المسجد ولا ينتظرون الإمام الراتب، فإن كان هذا الظاهر مرادًا، فينبغي أن يُقيد ذلك بأن يصلوا في ناحية من المسجد بعيدين عن موضع صلاة جماعة المسجد، لئلا يحصل تشويش على جماعة المسجد، أو غيرهم ممن يدخلون لصلاة الجماعة مع الإمام الراتب.

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٩٧ - ٩٨)، «مجموع فتاوى

الشيخ ابن عثيمين» (٤٣٦/١٥).

ولو قيد ذلك - أيضاً - باستئذان الإمام الراتب، أو وجود ما يدعو إلى صلاتهم في المسجد مثل المطر، أو البرد الشديد، أو الغبار، أو نحو ذلك، لكان أولى من هذا الإطلاق - في نظري - .

والمفهوم من كلام أهل العلم أنه لا يجوز إقامة جماعة قبل جماعة الإمام الراتب، مستدلين بحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: «... لا يُؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>. فهذا يدل على أن إمام المسجد أحق بالإمامة من غيره، لأن له ولاية خاصة، إلا إذا أذن بتقديم غيره، أو حضر السلطان أو نائبه فهو أحق.

وعلى هذا فإن أمكن أن يصلوا خارج المسجد - في صحراء قريبة مثلاً - فهو أولى؛ لما تقدم، ولئلا يكون في ذلك نوع من الافتيات<sup>(٢)</sup> على الإمام الراتب، أو شيء من التفرق والاختلاف، والإسلام يحث على الاجتماع والاتلاف. والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم (٦٧٣) وتقدم أوله، والتكرمة: بفتح التاء وسكون الكاف وكسر الراء: الفراش ونحوه مما يوضع لصاحب المنزل، ويختص به.

(٢) افتات عليه في الأمر: حَكَمَ، وكل من أحدث دونك شيئاً فقد افتات عليك فيه. «لسان العرب» (٦٩/٢).



## المسألة السادسة عشرة

### الأذان والإقامة للمسافر

اتفق الفقهاء على استحباب الأذان والإقامة في السفر للمنفرد والجماعة<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ لم يدعهما حضراً ولا سفراً، بل أمر بهما؛ ولأنهما من أعلام الدين الظاهرة، وعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»<sup>(٢)</sup>. قال ابن المنذر: «الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الفرض...»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء فيمن صلى بلا أذان ولا إقامة، والأكثر على أن الصلاة صحيحة<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ

- (١) ذكر بعض المالكية عن الإمام مالك أنه لا يستحب الأذان للمسافر، انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» (ص ٣٠١).
- (٢) رواه البخاري (٣٦٠)، ونحوه عند مسلم (٦٧٤).
- (٣) «الأوسط» (٢٤/٣).
- (٤) انظر: «الأوسط» (٢٥/٣)، «المحلى» (١٢٢/٣).

بالأبطح، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة<sup>(١)</sup>.

وفي الأذان في السفر فضل عظيم، يشمله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنتَ فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان ما أمكنه ما لم يجهده، ليكثر شهداءه، ويدل على أن أذان المنفرد مندوب إليه ولو كان في أرض خالية، ولو لم يرتج حضور من يصلي معه؛ لأن المقصود من الأذان لا ينحصر في الإعلام بدخول الوقت، وجمع الناس؛ بل فيه - أيضاً - نشر ذكر الله تعالى ودينه في أرضه، وتذكير لعباده من الإنس والجن الذين لا يرى شخصهم في الفلوات، وإظهار شعائر الإسلام، فينبغي للمسافر أن يحرص على الأذان ولو كان منفرداً.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَعَجَّبُ رَبُّكَ

(١) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣). والعنزة: عصا أقصر من

الرمح في أسفلها حديدة. «المصباح المنير» (ص ٤٣٢).

(٢) رواه البخاري (٦٠٩).

من راعي غنم في رأس شَطِيَّةٍ بجبل، يؤذن للصلاة ويصلي، يقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»<sup>(١)</sup>.

ويجوز للمسافر أن يؤذن وهو راكب على راحلته أو سيارته أو سفينته بدون كراهة، قال ابن عبد البر: «لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

وإذا أراد المسافر النازل مع جماعته تأخير الصلاة عن أول الوقت - كالظهر أو العشاء مثلاً - فإنهم لا يؤذنون عند دخول الوقت كما في الحضر؛ بل يكون الأذان عند إرادة فعل الصلاة، ويؤيد ذلك حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ ابن رجب: «ظاهر حديث أبي ذر الذي خرجه البخاري يدل على أنه يشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يُؤذَنُ إلا في وقت يُصَلَّى

(١) رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢٠/٢)، وأحمد (٦٤٩/٢٨) وهو حديث صحيح.

(٢) «الاستذكار» (١/٨٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣٩)، واللفظ له، ومسلم (٦١٦) والفيء: هو الظل.

فيه، فإذا أَخْرَت الصلاة أَخْر الأذان معها، وإن عَجَّلت عَجَّل الأذان»<sup>(١)</sup>.

وإذا جمع المسافر بين الصلاتين أَذَّن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن جابراً رضي الله عنه قال عن صلاته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما»<sup>(٢)</sup>، وعن صلاته صلى الله عليه وسلم في المزدلفة، قال جابر رضي الله عنه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما»<sup>(٣)</sup>.

وإذا توقف المسافر في بلد أو قرية وأراد أن يصلِّي في مسجد قد صُلِّي فيه فهل يؤذن ويقيم؟ فيه خلاف بين أهل العلم ذكره ابن المنذر، ثم قال: «أذانه وإقامته أَحَبُّ إِلَيَّ، وإن اقتصر على أذان أهل المسجد فلا إعادة عليه، ولا أَحَبُّ أن يفوته فضل الأذان»<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) «فتح الباري» (٤/٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) «الأوسط» (٣/٦٢).



## المسألة السابعة عشرة

### استقبال القبلة في السفر

استقبال القبلة في جميع الصلاة شرط من شروط الصلاة لا تصح إلا به، لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، إذا كان المسافر يصلي الفريضة على الأرض، لعموم الأدلة.

والواجب على المسافر ونحوه عند حضور الصلاة أن يجتهد ويتحرى القبلة وينظر في الوسائل التي تعينه على ذلك، كالشمس والقمر والنجوم، إذا كان يعرف ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] ويدخل في عموم الآية الاهتداء بها إلى جهة القبلة، والمراد به: القطب، وهو نجمٌ خفي جداً، بقربه نجمٌ واضح وهو الجدي، وأما الشمس والقمر فلأن كلاً منهما يطلع من المشرق، ويغرب في المغرب، فيمكن تحديد القبلة بهما<sup>(١)</sup>، أو يعتمد على الوسائل المعروفة في تحديد القبلة، ثم يصلي حسب ما أداه إليه اجتهاده، فإن ظهر له أنه صلى لغير القبلة فصلاته صحيحة؛ لأنه أدى ما عليه واجتهد، والآية الكريمة: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فُتْمًا﴾

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/٢٣٣).

وَجَّهُ اللَّهُ ﷻ [البَقْرَةَ: ١١٥] تفيد ذلك من حيث العموم؛ فحيثما صلى فقد صلى لله وإلى وجه الله.

وقد روى الترمذي وغيره من طريق عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حِيَالِهِ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ﴾ [البَقْرَةَ: ١١٥] (١).

وقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية عدة أحاديث، ثم قال: «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يَشُدُّ بعضها بعضاً، وأما إعادة الصلاة لمن تبين له خطؤه، ففيها قولان للعلماء، وهذه دلائل على عدم القضاء، والله أعلم» (٢).

فالمسافر إذا اجتهد في طلب القبلة وصلى، صحت صلاته وإن صلى إلى غيرها على الصحيح من أقوال أهل العلم، خلافاً لمن قال: تجب عليه الإعادة، لوجوب الاستقبال

(١) «جامع الترمذي» (٣٤٥)، ورواه ابن ماجه (١٠٢٠)، وأبو داود الطيالسي (٤٦٢/٢)، وسنده ضعيف، ومع هذا قال الترمذي عقبه: «وقد ذهب أكثر العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة». وقوله: «على حِيَالِهِ» بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة، أي: في جهته وتلقاء وجهه. «تحفة الأحوذى» (٣٢٢/٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢٢٩/١).



قطعاً، وإنما صحت صلاته؛ لأنه أدى ما عليه، والله تعالى أوجب على العبد أن يتقيه ما استطاع، قال تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]، وهذا الحكم خاص بالسفر.

فإن صَلَّى المسافر لغير القبلة بغير اجتهادٍ وتحرُّرٍ أعاد الصلاة؛ لأنه مفرط<sup>(١)</sup>، وكذا من صَلَّى في الحضر لغير القبلة فعليه أن يعيد الصلاة على المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ لأنه قادر على اليقين، إما بالسؤال، أو برؤية محاريب المساجد، فلم يُعذر بالجهل.

قال أبو داود في «مسائله»: «قيل لأحمد وأنا أسمع: هو في مدينة فتحرى فصلَّى لغير القبلة في بيت؟ قال: يعيد؛ لأن عليه أن يسأل»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذا: أنه لا يجتهد في الحضر؛ لأن الغالب أنه يستطيع الوصول إلى اليقين، وعن أحمد: أنه إذا كان من أهل الاجتهاد فاجتهد في الحضر فصلاته صحيحة؛ لأنه باجتهاده فَعَلَ ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فقد اتقى الله ما استطاع، ومن اتقى الله ما استطاع فلا إعادة عليه<sup>(٣)</sup>، فإن لم

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/١٢٦٠).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» (ص ٦٨).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/١٠٦).

يكن من أهل الاجتهاد وسأل ثم تبين له خطأ مَنْ سألَه،  
فالمذهب عند الحنابلة: أنه يعيد، وقيل: لا يعيد؛ لأنه استند  
إلى خبرِ ثقة، وفَعَلَ ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه،  
فإنه لا إعادة عليه<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المغني» (٢/١١٤)، «الإنصاف» (٢/١٥)، «الشرح الممتع»  
(٢/٢٨٥ - ٢٨٦)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/٤١٧).



## المسألة الثامنة عشرة

### صلاة المسافر إلى سترة

جاءت الأدلة بمشروعية اتخاذ السترة في الصلاة، لما فيها من المصالح العظيمة للمصلي، ومن ذلك أنها تحفظ على المصلي صلاته من مرور الشيطان، وفيها كفُّ البصر عما وراء السترة، ولا خلاف بين العلماء في استحبابها، سواء أصلى في العمران أم في الفضاء، وإنما الخلاف في وجوبها:

ويتأكد الحرص على الصلاة إلى سترة في السفر؛ لأن المسافر قد لا يهتم بالسترة؛ لأنه أكثر ما يصلي في فضاء من الأرض، وغالب الفضاء لا سترة فيه.

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة<sup>(١)</sup>، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فَمِنْ ذلك اتخذها الأمراء<sup>(٢)</sup>.

فينبغي للمسافر أن يحرص على الصلاة إلى سترة؛ كالسيارة أو الشجرة، أو شيء من المتاع الخفيف، أو يضع أمامه عصاً أو عوداً، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

(١) الحربة: آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس يرميها المقاتل على عدوه من قُرب فتصيبه وتقتله. «المعجم الوسيط» (ص ١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).



## المسألة التاسعة عشرة

### القراءة في صلاة السفر

يشرع تخفيف القراءة في صلاة السفر؛ لأن المسافر في حاجة إلى التخفيف غالباً، لتعبه وانشغاله بإعداد طعامه وما فيه راحته، أو احتياجه إلى النوم، وغير ذلك مما يدخل في هذا المعنى، وقد يكون المسافر مشغول البال كما في المطارات، فينبغي تخفيف الصلاة فيها، وعدم الإطالة. وقد ورد عن البراء بن عازب رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] <sup>(١)</sup>.

وعن عقبه بن عامر رضي عنه قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر... وذكر الحديث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الصبح فقرأ المعوذتين <sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على شرعية التخفيف في صلاة السفر، أنها تُصلّى ركعتين قصراً، وأن المسافر لا يشرع له أداء الرواتب في سفره، كما تقدم.

(١) رواه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٥).

(٢) رواه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٢٥٢/٨)، وهو حديث حسن. انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٨/٥٩ - ٩٠).

وقد فهم هذا خلفاء النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، فقد صح التخفيف في صلاة السفر عن عمر وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على تخفيف القراءة في السفر<sup>(١)</sup>.

روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار»، وهو وإن لم يسمع أحداً من الصحابة رضي الله عنهم إلا أن ابن أبي شيبة روى من طريق المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر حُجَّاجًا فصلى بنا الفجر، فقرأ بـ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾ [قُرَيْش: ١]. وعن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ بـ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارِغًا﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وعن عمران بن أبي الجعد قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر، فقرأ بنا: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]. وعن داود قال: خرجت مع أنس فكان يقرأ بنا في الفجر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وأشباهاها<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الرزاق عن الصلت بن بهرام أن إبراهيم النخعي أمهم في السفر، فقرأ في صلاة الغداة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾

(١) «الاستذكار» (٤/١٧٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٦)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٨/٢ - ١١٩).

[الرَّزَلَّةُ: ١] و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القَدْر: ١]، وروى - أيضاً - من طريق ثابت البناني أن أبا بكر بن أنس بن مالك صَلَّى بِأَبِيهِ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ لَهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «طَوَّلْتَ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.





## المسألة العشرون

### إذا استيقظ المسافر بعد خروج الوقت

قد يحصل في السفر شيء من التعب وتغير مواعيد النوم، فيعرض للمسافر بعض الأحوال التي ينام فيها عن الصلاة، وأعني بذلك صلاة الفجر، كأن ينزل آخر الليل ثم ينام، ولا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت، والواجب عليه أولاً أن يحتاط لاستيقاظه، ويستعدّ بالوسائل التي توقظه، كاستعمال منبه الهاتف النقال على وقت الصلاة.

فإن استيقظ بعد خروج الوقت فإنه يصلي حين يستيقظ بدون تأخير، سواء أكان الوقت وقت نهي أم لا، فيصلّي الصلاة كما كان يصليها في وقتها، فيؤذن للصلاة الفائتة، ولا يرفع صوته، ويصلي راتبة الفجر، ثم يقيم الصلاة ويصلي الفريضة، ويقضي الجهرية جهرية، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه عند مسلم: «فصنع كما كان يصنع كل يوم»<sup>(١)</sup>. وتُصلى جماعة، ويُعطى الناس فرصة لقضاء حوائجهم ووضوئهم، لكن

(١) مسألة الانتقال من المكان فيها كلام لأهل العلم، ذكرته في «روضة الأفهام» (١/٣١٠)، وانظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (٣/٧٥١، ٧٥٤).

إن ضاق الوقت بحيث لم يبق على طلوع الشمس إلا مقدار الفريضة فإنه يبدأ بها، ولا يصلي راتبة الفجر؛ لما في التنفل من ترك الفريضة في وقتها والاشتغال بالنفل، بل صرح المالكية والحنبلة بأنه لا تتعد نافلة - ولو راتبة - مع ضيق الوقت (١).

وذكر بعض أهل العلم: أنه ينتقل من المكان الذي نام فيه إلى مكان آخر، لفعل النبي ﷺ (٢)، وقد جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في مسير له، فَأَذْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حتى إذا كان وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس... وذكر الحديث إلى أن قال: قال النبي ﷺ: «ارتحلوا» فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس، نزل فصلى بنا الغداة. وذكر تمام الحديث (٣)، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «يا بلال قم فأذن بالصلاة» (٤)، وهذا يدل على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة بنوم. والله تعالى أعلم.



- (١) انظر: «كشاف القناع» (١١٥/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦٢/٢)، «مواهب الجليل» (٦٦/٢)، «الموسوعة الفقهية» (١٨٦/٧).
- (٢) رواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).
- (٣) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢). والتعريس: النزول آخر الليل للنوم.
- (٤) رواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٨٦١).





## المسألة الحادية والعشرون

### صلاة الرجل بأهله في السفر

يجوز للرجل إذا سافر أو خرج في نزهة ومعه أهله وأولاده أن يصلّي بهم جماعة، وهذا أولى من أن يصلي وحده أو يصلّي بالذكور فقط؛ لأن ما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى، وقد تكون صلاته بهم وسيلة لإتقانهم الصلاة وإقامتها، فإن كان معه أولاد من الذكور والإناث صَفَّ الذكور خلفه، إلا إن كان واحداً فيقف عن يمينه محاذياً له، وصَفَّ البنات مع أمهم صفاً واحداً خلف الذكور؛ لأن المرأة لا تقف مع الرجل في الصلاة؛ بل تكون خلفه ولو كانت واحدة، ولو كانت من محارمه كأمه وزوجته وابنته، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه وباليتيم، وفي رواية قال: «صفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).



## المسألة الثانية والعشرون

### صفة صلاة أهل مكة في المشاعر

صَلَّى النبي ﷺ في عرفة الظهر والعصر جمعاً وقصرًا، وصلَّى خلفه جميع من حضره من أهل مكة وغيرهم، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام ولا بترك الجمع، والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وهذا الجمع قيل: إنه من أجل النسك، وهذا ضعيف، وقيل: من أجل السفر؛ لأنه لا يتحدد بمسافة معينة - كما تقدم -، وقيل: من أجل أن يتصل وقت الوقوف، فيحصل التفرغ للدعاء ولا يُقطع بالنزول لصلاة العصر. وكذا الحال في مزدلفة، فإن النبي ﷺ صلى فيها المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا بمن معه من أهل مكة وغيرهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر، كما قَصَرَ للسفر؛ بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمشير إلى مزدلفة، فكان جَمْعُ عرفة لأجل العبادة، وجمْعُ مزدلفة لأجل السير الذي جَدَّ فيه، وهو سيره إلى مزدلفة»<sup>(١)</sup>.

وأما صلاة أهل مكة في منى فحكمها عند المتقدمين حكم عرفة ومزدلفة؛ بناءً على أنه لا حدَّ للسفر، ومن خرج من

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٦/٢٤).

مكة إلى منى فهو مسافر، لوجود الصحراء بينهما، وعليه فلهنم القصر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «أقام النبي ﷺ بمنى يوم العيد وأيام منى يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمون خلفه، يصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بعده، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحدًا من أهل مكة أن يصلي أربعًا، لا بمنى ولا غيرها، فلهذا كان أصح قولي العلماء: أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بهما وبمنى»<sup>(١)</sup>.

وأما في الوقت الحاضر فهي موضع خلاف بين المعاصرين، ولعل سببه اتصال عمران مكة بمنى، وقرب المسافة، فمنهم من يرى أن أهل مكة يقصرون، مستدلين بما تقدم، ولا اعتبار عند هؤلاء بقرب بنيان مكة من المشاعر. ومنهم من يرى أنهم لا يقصرون، وهو قول من يقول من المتقدمين: إنهم لا يقصرون مطلقًا، لا في عرفة ولا في مزدلفة ولا في منى؛ لأن منى قد اتصلت بمكة فوصلها العمران، وصارت كأنها حي من أحياء مكة، فالخروج إليها لا يُعدُّ سفرًا. والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٢٤).

(٢) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (١٢٧/٥)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٤٢/٢٣)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١٩٩/٣٠ - ٢٠٠، ٢٠٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثالثة (٢/٦٤ - ٦٥)، «وثائق النوازل» (٣١١/١).



## المسألة الثالثة والعشرون

### السفر للصلاة على الجنازة

لم يكن السفر للصلاة على الجنازة موجوداً عند المتقدمين بصورة واضحة، وإن وجد فهو نادر<sup>(١)</sup>، ولعل ذلك لعدم توفر وسائل النقل السريع في زمانهم، ولأنهم يبادرون بتجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه؛ عملاً بسنة النبي ﷺ، بخلاف ما عليه غالب أهل هذا الزمن، فإنهم يؤخرون الصلاة والدفن لأمر لا تستدعي التأخير، ولذا فالسفر للصلاة على الميت ممكن في هذا الزمن، لتوفر الوسائل وتيسر السبل.

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عن حكم السفر للصلاة على الميت؟ فأجاب: بأنه لا حرج في ذلك، وأما الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فإنه كره السفر للصلاة على الميت، وذكر أنه خلاف الأولى، واستثنى ما إذا كان للميت حق عام أو خاص، أو كان الإنسان سيفقد إذا لم يحضر، فإنه يسافر ويصلي على الميت؛ دفعاً لما قد يقال فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «المغني» (٣/٤٩٧).

(٢) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١٣/١٣٨)، «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٦/٥٢، ٥٨، ٩٤).

وهذا هو الأظهر - والله أعلم - وهو أن يقال بالتفريق بين من له حق كحق القرابة - مثلاً -، فيكون السفر للصلاة عليه من باب صلة الرحم، وهذا له أثر كبير على بقية القرابة، إذا حضر قريبهم وشاركهم في مصابهم، فصلى على ميتهم، وخرج معهم إلى المقبرة وشارك في دفنه، أما من ليس له حق فهو بخلاف ذلك.

أما السفر لزيارة القبور فهو محرم شرعاً، سواء أكان قبر نبي أم وليٍّ أم قريب أم صديق أم غير ذلك، وهذا قول الإمام مالك وأكثر أصحابه، وهو قول في كل مذهب من المذاهب الفقهية، واختاره جمع من المحققين كابن عقيل<sup>(١)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup>، والشيخ محمد ابن عبد الوهاب<sup>(٥)</sup>، وغيرهم، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»<sup>(٦)</sup>، وقد جاء في معناه أحاديث أخرى.

(١) انظر: «المغني» (١١٧/٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٠٠)، «الجواب الباهر في زوار المقابر» (ص ٢٠٦).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٣٥٧).

(٤) انظر كتابه: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» فقد ألف كتابه في هذه المسألة.

(٥) انظر: «فتح المجيد» (ص ٢٥٤).

(٦) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٨).

والسفر لزيارة القبور لم يكن في عصر السلف، ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أمر به الرسول ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها، فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة، وهو وسيلة إلى عبادة القبور والتبرك بها، فيحرم ذلك سداً لذريعة الشرك، وحمايةً لِحِمَى التوحيد، والزيارة الشرعية لا تحتاج إلى شِدِّ رَحْلِ، وإنما يفعل ذلك ضعاف الإيمان أو أهل التوسل الذين يقصدون قبوراً معينة، وهذا من جنس ما يفعله عباد الأوثان، نسأل الله السلامة.

ومن قال بجواز السفر لزيارة القبور فهو قول شاذ مخالف لإجماع السلف، ومخالف لنصوص الرسول ﷺ، وكفى بذلك فساداً، وما استدلوا به من أدلة فهي أدلة ضعيفة، لا تقوى على الاحتجاج بها<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٨٥).



## المسألة الرابعة والعشرون

### التحذير من اختلاف الرفقة في السفر

قد يحصل بين الرفقة في الأسفار والرحلات البرية الاختلاف في موضوع القصر أو الجمع، ويترتب على هذا كلام كثير، ونزاع لا طائل تحته، وقد لا يكون فيهم أحد يفقه المسألة، ولعل سبب الاختلاف عدم تأمير واحد منهم يصدر الجميع عن رأيه، ووجود مخالف لغيره يُصرُّ على تنفيذ رأيه ولو كان الصواب مع غيره، والواجب معرفة الحكم الشرعي، وألا يتكلم أحد في موضوع الجمع أو القصر إلا من كان أهلاً له، وأن يحذر الإنسان أن ينفرد عن رفقته برأي يُلزمهم به، وقد يكون الصواب على خلافه، وعلى المأموم أن يتبع إمامه ولا يخالفه.

وقد جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صَلَّى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بِمِنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَاسْتَرْجَع، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِلَتَانِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

فانظر إلى فقهه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنه كره إتمام عثمان رضي الله عنه للصلاة، بدليل أنه استرجع وقال: «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»، لموافقتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث كان مداوماً على القصر، ومع هذا فقد صلى رضي الله عنه خلف عثمان رضي الله عنه أربعاً ولم ينفرد عنه، ومثل هذا فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذا المنهج السديد الذي رسمه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كفيل بكل ما يؤدي إلى صفاء القلوب، واجتماع الكلمة والبعد عن الفرقة والاختلاف.

وقد أعطى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للأمة بذلك درساً عظيماً وأدباً بليغاً في موضوع الاختلاف، وقد روى أبو داود من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: «الخلاف شرٌّ»<sup>(١)</sup>.

(١) «السنن» (١٩٦٠)، وأصله في البخاري (١٠٨٤)، (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥).



وقوله رضي الله عنه: «الخلاف شرّ» من الكلام الموجز البليغ، فإن في الاختلاف من التفرق والشر والفساد وما يترتب على ذلك من العداوة والبغضاء ما لا تحمد عقباه، وهذا ينافي الاجتماع والائتلاف وتقارب القلوب، وذلك من أعظم الأمور التي أوجبها الله وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم، والنصوص في ذلك كثيرة لا تخفى.

وقد روى مسلم في «صحيحه» أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يفتي بالمتعة بالحج، فقال له رجل: يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين - أي: عمر رضي الله عنه - في التُّسك بعدك، فقال: «يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتياً فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا...» الحديث <sup>(١)</sup>.

فانظر كيف تأدّبُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فإنه ترك فتياه، وأمر الناس بأن يتئدوا فيما أفتاهم به؛ لأنه سمع أن عمر رضي الله عنه خالفه فيه، فأمرهم بالاعتداء بعمر رضي الله عنه والأخذ بقوله، وترك قوله رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح مسلم» (١٢٢١)، والمتعة: بضم الميم؛ أي: التمتع بالعمرة إلى الحج.



## المسألة الخامسة والعشرون

### صلاة القدوم من السفر

يستحب للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد القريب من منزله إن كان مفتوحاً، فيصلّي فيه ركعتين، وإلا صلّى في بيته، وقد ذكر ابن رجب أن حرباً الكِرْمَانِيّ نقل عن إسحاق بن رَاهُوِيّه أنه قال عن الصلاة في المسجد: هو حسن جميل، وإن صلّيتها في بيتك حين تدخل بيتك فإن ذلك مستحب<sup>(١)</sup>.

والظاهر - والله أعلم -: أنها تُصلّى ولو في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب<sup>(٢)</sup>، ثم بعد صلاته ركعتين يجلس - إن كان من ذوي الهيئات - لمن يسلم عليه، بخلاف المسجد أسهل على من يريد استقباله والسلام عليه، بخلاف البيت، فإنه ربما يشق على الناس أو على أهل بيته كثرة

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٣٥٨/٢)، واستظهر الشيخ محمد العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إن وجد المسجد مفتوحاً صلّى، وإلا سقطت؛ لتعذُّر المكان. انظر: «التعليق على صحيح مسلم» (٩٥/٤).

(٢) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» (٩٥/٤)، «الحلل الإبريزية» (١٤٣/١).

دخول الناس فيه، وإن دخل المسجد والناس يصلون فدخل معهم في الصلاة أجزأته الفريضة عن ركعتي القدوم، كتحتية المسجد مع الراتبة أو الفريضة، وينبغي ألا يغفل عن النية في مسألة التداخل.

ولعل الجلوس في المسجد محمول على الرجل الكبير في المرتبة، والعالم المشهور في البلد، كما يفهم من كلام بعض العلماء، أما سائر الناس فإنه إذا صَلَّى ركعتين ذهب إلى بيته (١).

ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فأبطأ بي جملي وأغيا، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي، وقدمت بالغداة، فجنّت المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن حين قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدع جملك، وادخل، فَصَلِّ ركعتين...» (٢).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه (٣).

والحكمة من ركعتي القدوم: التأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفيهما

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥).

(٣) رواه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).

معنى حَمْدِ الله تعالى وشكره على سلامة الوصول، والتبرك  
بالصلاة، لتكون أول ما يبدأ به في حَضْرِهِ، ونعم المفتاح  
هي إلى كل خير<sup>(١)</sup>، وصلاة القدوم من السفر من السنن  
المهجورة في هذا الزمان، قَلَّ من يأتي بها، إلا من  
رحم الله، والله المستعان.



(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٣١٠/٩).



## خاتمة

### في نصائح وتوجيهات لمن خرج في سفر أو نزهة

للسفر آداب، تجمل مراعاتها، ويحسن الأخذ بها، لما فيها من الفوائد والمصالح العظيمة التي لا تتضح إلا بعد تطبيقها، وجَنِّي ثمراتها، وقد جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ذِكْرُ السفر بألفاظ عدة، يتبع ذلك أحكام وآداب يحتاج إليها المسافر، وجاء ذلك - أيضًا - مفصلاً في كتب الشروح الحديثية والفقهية وكتب السِّيَرِ والأدب<sup>(١)</sup>، كما جاءت النصوص بالحث على الأخذ بالأسباب، والاحتياط في الأسفار، واستقصاء هذه الآداب يطول، لذا سأكتفي بذكر ما أرى أهميته، ولا سيما فيما يتعلق بسفر النزهة والرحلات البرية:

١ - أن يتفقد المسافر سيارته قبل سفره تفقُّدًا كاملاً،

(١) انظر على سبيل المثال: «إحياء علوم الدين» (٢/٢٥١)، رسالة: «الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر» للزركشي، «المجموع» (٤/٣٨٥)، «الوعظ المطلوب من قوت القلوب» للقاسمي (ص ٢٦٨)، التعليق على «البيان» للعمراني (٢/٤٩٤)، رسالة: «أحكام السفر وآدابه» للعلاوي، رسالة: «لطائف في السفر» للدكتور محمد الحمد.

ويأخذ معه ما خَفَّ من قِطْعِ الإِصْلَاحِ مما قد يحتاجه ولا يجده؛ لتنظّل سيارته صالحة لركوبه وبلاغ غايته، وأن يختار السيارة المناسبة للطريق الذي سَيُسَلِّكُ أثناء الرحلة؛ لأن لكل طريق ما يلائمه، وعليه أن يحذر أن يحمل على السيارة فوق طاقتها.

٢ - أن يختار الوقت الملائم للسفر الذي فيه راحة للراكب والمركوب، وأفضل الأوقات أول النهار أو قبيل الفجر، لمن أخذ قسطًا كافيًا من نوم الليل، وهذا بالنسبة إلى الصيف وشدة الحر، وأما في الشتاء فالأمر واسع.

٣ - وضع خُطَّةٍ للسفر - ولو على سبيل الإجمال - تتضمن وقت السفر والعودة والجهة المقصودة، كما تتضمن تفصيل ما سيكون في تلك الرحلة من زيارات لأشخاص وأماكن، وذكر ما يُحتاج في هذا السفر من ميزانية مالية، وللمشاورة والأحوال الطارئة اعتبار كبير.

٤ - ينبغي للإنسان إذا لم يكن معه أهله أن يخبرهم بجهة سفره، ويعلمهم بعد وصوله، ويتصل بهم في أوقات مناسبة للاطمئنان عليهم، وأن يُعَلِّمَهُمْ بوقت قدومه.

٥ - ينبغي للرفقة إذا سافروا أو خرجوا في نزهة أن يؤمروا واحدًا منهم؛ لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر، وينبغي أن يكون الأمير ذا رأي وعِلْمٍ بأحوال السفر، وأن يكون حسن الأخلاق، رفيقًا

بالأصحاب، سريعًا إلى الإيثار وطلب الموافقة، يتولى قيادتهم بمشورتهم، لينتظم أمرهم، وتتوفر راحتهم، ويسهل قطع النزاع والاختلاف، وعليهم طاعته فيما فيه مصلحة ما لم يخالف الشرع، وقد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه أمر استحباب وإرشاد، وليس للوجوب، على قاعدة الجمهور في مجيء صيغة الأمر في باب الآداب.

٦ - الحرص على تجهيز الأغراض التي يُحتاج إليها في السفر أو النزهة، وإن كان السفر طويلًا فالأحسن كتابة ما يُحتاج إليه، وإذا كانوا رفقة فالأفضل أن يتكفل بالأغراض شخص واحد، لئلا ينقص شيء من باب اتكال بعضهم على بعض.

٧ - العناية بحمل الماء الكافي، ولا سيما إذا كان مع الإنسان أهله وأولاده، مع الاقتصاد في استعمال الماء والحذر من الإسراف، فإنه إذا كان الإسراف محرّمًا في كل موضع فهو في السفر أو النزهة آكد، لقلة الماء أو مشقة توفيره، والأحسن

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم وأبو زُرعة والدارقطني إرساله. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٢٥)، «علل الدارقطني» (١٧٩٥). وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود - أيضًا - (٢٦٠٩) وفيه هذا الاختلاف.

في هذا أن يكون معه شيء من الوسائل المعينة على تدبير الماء والاقتصاد فيه .

٨ - إذا كان السفر أو النزهة في وقت الشتاء، فعلى الإنسان أن يحتاط للشتاء ويحذر من التفریط في حفظ البدن من البرد، فإنه سريع دخوله بعيد خروجه، وإذا كان معه أهله وأولاده فعليهم أن يستعدوا بالملابس والأغطية ووسائل التدفئة، وإذا كانت التدفئة بإيقاد النار في مكان مغلق، فيجب أن يكون فيه نوافذ، وألا ينام الإنسان بقرب النار؛ بل يجب إطفائها، وأن يحذر الخروج المفاجئ من مكان دافئ إلى مكان بارد، فإن هذا سبب للإصابة ببعض العوارض كالنزلة والزكام ونحو ذلك .

٩ - يُنهى عن السفر منفردًا إلا لضرورة، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»<sup>(١)</sup>، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رجلاً قدم من سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَحِبْتُ؟» فقال: ما صحبتُ أحدًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»<sup>(٢)</sup>؛ أي: جماعة وصحْبٌ .

(١) رواه البخاري (٢٩٩٨).

(٢) رواه مالك (٩٧٨/٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩/٨)، والحاكم (١٠٢/٢)، =



وَنَهَى الْإِنْسَانَ أَنْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ نَهْيٌ أَدَبٌ وَإِرْشَادٌ؛ لِمَا يَخْشَى عَلَى مَنْ يُسَافِرُ وَحْدَهُ مِنَ الْوَحْشَةِ، أَوْ حُصُولِ أَمْرٍ مَفَاجِئٍ كَمَرَضٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ يَتَسَلَطَ عَلَيْهِ عَدُوٌّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَارِضِ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَخْبِرُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِنَهْيٍ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَأْدِيبٌ لِلْأُمَّةِ وَتَعْرِيفٌ لَهُمْ مَا فِيهِ حِفْظُهُمْ وَصَلَاحَتُهُمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَأْتُمُونَ بِتَضْيِيعِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَنْ أَخَذَ بِهِ بِقَصْدِ الْأَمْثَالِ فَإِنَّهُ يَثَابُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَلِأَمْرِ أَحْفَ، وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي التَّحْمَلِ، لَكِنْ وَقَعَ الزَّجْرُ لِحَسْمِ الْمَادَةِ، فَيَكْرَهُ الْإِنْفِرَادَ طَرْدًا لِلْبَابِ (١)، وَهَذَا الزَّجْرُ زَجْرُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ؛ لِمَا تَقْدَمُ (٢).

وَقَدْ خَصَّ الْعُلَمَاءُ بِالسَّفَرِ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْفَلَوَاتِ الَّتِي قَلَّمَا يَرَى فِيهَا الْمَسَافِرَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، أَمَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ فِيهِ مَسَافِرُونَ، وَفِيهِ مَحَطَاتٌ - كَمَا عَلَيْهِ الْوَاقِعُ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الطَّرِيقِ - فَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ سَفْرَهُ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَطَرٌ.

= وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٥٧)، وَالسِّيَاقُ لِهَمَا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١١/٣٦٠)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ. وَقَوْلُهُ: «الرَّكَابُ شَيْطَانٌ» أَي: عَاصٍ، وَقِيلَ: سَفْرَهُ وَحْدَهُ يَحْمَلُهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، أَوْ أَنَّهُ يَشْبَهُ الشَّيْطَانَ فِي فِعْلِهِ. انظُرْ: «مَعَالِمُ السَّنَنِ» (٣/٤١٣)، «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٨٨/١٤).

(١) انظُرْ: «شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ» (٥٥/٥)، «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٦/٥٣).

(٢) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٨٨/١٤).

والأسفار والنزه لا تطيب إلا في جماعة، فإن كانوا على قلب واحد وعلى حال واحد، فهذا من أجمل النزه وأحسن الأسفار، وفيه معاونة على البر والتقوى<sup>(١)</sup>.

**١٠ - الرفق في القيادة، والالتزام بالسرعة المحددة، وعدم التعدي على حقوق الآخرين، والحذر من العجلة والتهور في القيادة مما قد يترتب عليه أمور لا تحمد عاقبتها، والرفق خير كله، وسبب لكل خير، قال النبي ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير»<sup>(٣)</sup>، وعلى السائق الحذر من الانشغال بالهاتف النقال وغيره أثناء القيادة، لما في ذلك من العواقب الوخيمة.**

**١١ - أن يحذر المسافر من قيادة سيارته وهو في حال إجهاد وإعياء شديد ومغالبة للنوم، ولا سيما في الطرق الطويلة التي تستدعي أن يكون السائق في غاية الانتباه والنشاط.**

**١٢ - أن يحذر المشي في طريق غير واضح، أو تكون الرؤية فيه ضعيفة أو معدومة، كالسير في جوٍّ مُعْطَى بالضباب**

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٢)، «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد العثيمين (٤/٥٨٥)، «الحلل الإبريزية» (٢/٥١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٤). (٣) رواه مسلم (٢٥٩٢).

أو الغبار، أو في جو مطير مطره شديد، بحيث لا يستطيع رؤية ما أمامه إلا بجهد جهيد؛ لأن في مثل هذه الأحوال من الأخطار الطارئة ما لا يمكن تفاديه، وبالتالي لا تحمد عقباه. نسأل الله السلامة للجميع.

**١٣ -** يتأكد على المسافر أن يسأل عن الطريق الذي سيسلكه إذا كان لم يَمُرَّ به من قبل، فهذا يختصر له جهداً ووقتاً، ويأمن من التعب أو الضياع، والاعتماد على الوسائل الحديثة قد لا ينفع عند الحاجة.

**١٤ -** أن يحذر المسافر من الدخول في الصحاري التي ليس فيها علامات يُهتدى بها، فيتوغل فيها، وقد يتعرض للضياع، أو عَطَلِ السيارة، أو عَجَزَهَا عن السير، ولا سيما إذا كان وحيداً، أو معه نساء أو أطفال، ولا ينبغي الاعتماد على الوسائل الحديثة للاتصال أو الاهتداء إلى مكان معين، فقد لا تُسَعَف بالمطلوب وقت الحاجة إليها.

**١٥ -** أن يحذر سلوك الطرق الوَعِرَةِ التي ليس له فيها سَابِقُ خِبْرَةٍ، ولو كان معه وسائل اتصال أو اهتداء، فقد لا تسعف بالمطلوب عند الحاجة إليها.

**١٦ -** أن يحذر النزول إلى الأماكن المنخفضة أو الأودية أو مجامع المياه بسيارته وقت تجمع السيول فيها ظناً منه أنه يتجاوزها، فيحصل ما لا تحمد عقباه، وقد يؤدي

ذلك إلى الهلاك، ويعظم الأمر إذا كان معه نساء أو أطفال.

١٧ - إذا تعطلت سيارتك وخشيت السيول اتركها، والجأ لأقرب مكان آمن، وسَاعِدِ الآخرين بالصفة التي لا تشكل خطورة على حياتك وحياتهم.

١٨ - وجوب إغلاق الهاتف النقال، والحذر من تصوير الأمطار أو المكالمات أثناء نزول الأمطار وسماع الصواعق ورؤية البرق، لما يخشى من آثار وخيمة قد يحصل شيء منها في مثل هذه الحال.

١٩ - إذا حصل للإنسان في سفره أو نزهته عَطْلٌ للسيارة أو ضياع أو تَعَثُّرٌ في رمال، فينبغي اللجوء إلى الله تعالى ودعاؤه واستغفاره، مع سعة الصدر، وحَلُّ الإشكال بهدوء، والتشاور مع الرفقة، فإن تعسر الأمر، فينبغي الاتصال بأقرب الأشخاص؛ لطلب الإعانة منه، مع وضع علامات له يهتدي بها، إذا لم يوجد شيء من الأجهزة الحديثة يقوم بالمهمة.

٢٠ - ينبغي للمسافر - إذا كان معه رفقة - أن يحمل معه من وجده منقطعاً في الطريق، إذا كانت سيارته تطيق ذلك، ولا ضرر عليه من اصطحابه، وإذا كان المنقطع معه نساء وأطفال تأكدت مساعتهم بأي وسيلة وُجدت.

٢١ - يحذر المسافر إذا نزل في الليل للنوم أو الراحة أن

ينزل في الطريق الذي تمر به السيارات، أو يكون في طريق يحاذي طريق السيارات؛ لئلا يُؤذَى أو يُؤذَى، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرَقَ الدَّوَابُّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>. وإذا جاء النهي في الحديث عن النزول في طريق الدواب وهي أقل خطراً، فكيف بالنزول في طريق السيارات؟! فيكون في الحديث تنبيه بالأدنى على الأعلى.

٢٢ - إذا خرج الإنسان بأهله في نزهة فإن عليه أن يكون بعيداً عن الطريق، وأن يختار المكان المناسب للنزول الذي يرتاح فيه أهله، ويسترهم من رؤية الغادي والرائح، وأن يكون معه وسائل للتستر كالأروقة وما في معناها.

٢٣ - أن يتجنب في نزوله الأشجار الكثيفة التي قد تكون مظنة الهوام، وأن يختار في الشتاء الأماكن الدافئة البعيدة عن مَهَبِّ الرياح، وأن يختار في الصيف الأماكن المرتفعة والرمال، البعيدة عن مأوى الهوام والحشرات المؤذية، وأن يكون النزول وقت الأمطار فوق الرمال؛ لأنها تشتد مع المطر، ويمكن السير

(١) رواه مسلم (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والتعريس: هو النزول أواخر الليل للنوم والراحة، قاله الخليل بن أحمد والأكثر، وقال أبو زيد الأنصاري: «هو النزول في أي وقت من ليل أو نهار» والمراد هنا: الأول.

فيها بسهولة، ولا يتأذى الإنسان ومن معه بالنزول فيها، وعليه أن يحذر النزول في الأماكن المنخفضة وتجمعات المياه ومجري السيول.

**٢٤ -** يجب إبعاد الأطفال عن مجاري الأودية والمستنقعات، ومنع من يحاول السباحة في مياه الأمطار، وإفهامه أن هذا أمر خَطِرٌ يهدد حياته.

**٢٥ -** أن يختار المسافر ومن معه المكان المناسب للنزول أو المبيت قبل غروب الشمس؛ ليرى ما حوله، ويتم اختيار المكان الملائم.

**٢٦ -** أن يحذر المبيت في مجاري السيول أو في الأودية في الأوقات التي يغلب فيها نزول المطر، غير مبالٍ بالعاقبة، فربما يسيل الوادي من مطر بعيد وهو نائم فيه، فتحصل الكارثة، أو يُطَوَّقَهُ الماء فلا يستطيع الخروج.

**٢٧ -** إذا سافر الإنسان بأهله وأولاده فإن عليه - إن تيسر - أن يهيئ مكاناً للسكن لائقاً بهم قبل أن يصل إلى البلد الذي سيسافر إليه، لأجل ألا يَضِيعَ وقته، ويُرهقَ نفسه ومن معه في البحث عن سكن.

**٢٨ -** المحافظة على الصلاة في السفر - كما تقدم - وذلك بأدائها براحة واطمئنان، مع المحافظة على النوافل، والحرص على الأدعية الواردة في السفر، وأذكار الصباح

والمساء، والدعاء ساعة الجمعة، ولزوم تقوى الله تعالى بفعل  
المأمور واجتناب المحذور، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال  
لمعاذ رضي عنه: «اتق الله حيثما كنت»<sup>(١)</sup>.

**٢٩ -** خدمة الأصحاب في السفر شرف وتواضع وخلقٌ  
رفيع، والخدمة من آداب الدين والرجولة التي سبقنا بها صفوة  
هذه الأمة من الصحابة رضي عنهم ومن بعدهم، ولهم في ذلك أخبار  
مشهورة، قال أنس رضي عنه: «صحبت جرير بن عبد الله فكان  
يخدمني، وجرير أكبر من أنس»<sup>(٢)</sup>. قال النووي: «يستحب  
خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة، وإن كان الخادم أكبر  
سنًا»<sup>(٣)</sup>. وعن أنس رضي عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا  
الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ، وأكثرنا  
ظلاً: صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال:  
فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا  
الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم  
بالأجر»<sup>(٤)</sup>.

**٣٠ -** مراعاة أدب السفر مع الوالدين، وذلك بخفض

(١) رواه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (٢١٣٥٤) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (٢٥١٣).

(٣) «المجموع» (٣٩٧/٤).

(٤) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

الجناح لهما، والرفق بهما، ومداراتهما، وأدب الحديث معهما، ومراعاة تقلب مزاجهما بسبب السفر، وعلى الولد أن يلزم مع أبيه حسن الأدب والتأني واللطف والرفق إذا كان والده ذا طبيعة حادة أو ممن يكثر الاقتراحات، وإذا كان مع الوالد أولاد كبار، فيحسن أن يعطيهم الثقة والفرصة الكافية للتدبير وتنظيم سير الرحلة.

**٣١ -** مراعاة أدب السفر مع الأهل والأولاد وذلك باللطف بهم وسعة الصدر وإدخال الأُنس والسرور عليهم، والتوسعة عليهم في النفقة، وتعليمهم آداب السفر، وأن يتغاضى عن كثير من التصرفات المباحة التي تحدث أثناء السفر خصوصًا إذا كان في صحبتهم أطفال.

وعليه؛ أن يحفظهم من السهر وارتياح أماكن اللهو والفساد، وألا يهملهم، بل يحوطهم بالعناية والتفقد، ويمنعهم من الإسراف أو التبذير.

**٣٢ -** ينبغي لمن خرج أو سافر للنزهة أن يستفيد من أوقات الرحلة، ولا سيما إذا طالت كثلاثة أيام أو أكثر في أيام الربيع - مثلاً - أو السفر للبلاد الباردة أو غير ذلك مما يستقر فيه المسافر في مكان عدة أيام، ويكون مرتاحًا مطمئنًا، فحبذا لو استفيد أثناء ذلك ولو بمقدار ساعة واحدة في اليوم، كأن تكون الاستفادة درسًا بعد العصر، إذا كان مع الرفقة طالب علم يستفاد منه في درسٍ يُلقيه أو قراءة كتاب مفيد يُعلِّق عليه،



وهذا من اغتنام الأوقات واستفادة المعلومات، كما ينبغي أن يكون في المشاهدات شيء من التفكير في مخلوقات الله، والنظر في آلاء الله ونعمه على خلقه مما يزيد الإيمان ويعزز اليقين؛ لأن الغالب على أسفار النزهة ضياع الأوقات، والانشغال بالمشاهدات المجردة، وعليهم الحرص على أذكار الصباح والمساء، وساعة الجمعة بعد العصر ولو وقتاً قليلاً، كما تقدم، ففي ذلك خير كثير، والغالب الغفلة عن مثل ذلك. والله المستعان.

**٣٣ -** الحذر من الإسراف في إعداد الأطعمة التي قد تكون زائدة على ما يحتاجه الحاضرون، وتحرم الاستهانة بما بقي منها، فإن كان كثيراً وجب حفظه وإعطاؤه من يستفيد منه، وإن كان شيئاً قليلاً فإنه يُحترم ويوضع في مكان بارز للحيوان أو الطير، ولا يوضع في خفايا الأرض أو في جذور الأشجار، ونحو ذلك مما يصعب وصول الحيوان إليه.

**٣٤ -** العصا في السفر لها منافع كثيرة، وحملها من سنة الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَمَا تَلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ﴾ (٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا ﴿طه: ١٧ - ١٨﴾؛ أي: أتحمّل عليها في المشي والوقوف، ﴿وَأَهْشُ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾ (طه: ١٨) أي: أخبط بها ورق الشجر وأضربه؛ ليسقط على غنمي فتأكله، ﴿وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَىٰ﴾ (طه: ١٨) أي: حوائج أخرى.

فمن منافع العصا: حمل الزاد والسقا، وقاتل السباع،

وطرد الهوام، والدفاع عن النفس، وإلقاء الكساء عليها للظل، وربط الحبل بها لاستقاء الماء من البئر، وسترة في حال الصلاة، وغير ذلك من منافعها<sup>(١)</sup>.

**٣٥ -** الحرص على نظافة المكان، وتركه كما كان بقدر، الإمكان، والحذر من رمي المخلفات أو تركها تنتشر في المكان وتبعثرها الرياح؛ لما في ذلك من أذية الناس بالتنجيس والاستقذار والتَّنَن، والتسبب في نشر الأمراض، وهو مظهر سيء منافٍ لتعاليم الإسلام الداعية إلى النظافة، ويتم تنظيف المكان بجمع المخلفات في كيس ووضعها في أقرب حاوية يمر بها في طريقه إلى البلد.

كذلك ينبغي الحذر من التخلي فيما يستظل به الناس من شجرة أو جبلٍ أو نحوهما مما يُنتفع به، وكذا الأماكن التي يتردد إليها الناس كالمتنزهاة والحدائق وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطرق الطويلة.

**٣٦ -** تتأكد العناية بنظافة دورات المياه التي في المحطات أو المساجد التي تكون على الطرقات، لتبقى نظيفة صالحة لكل من أرادها، وذلك بعد قضاء الحاجة فيها، والحذر من ترك بعض المخلفات مما قد يكون سبباً في قذارتها أو ظهور روائح منها تمنع الآخرين من الاستفادة منها.

(١) «تفسير القرطبي» (٤٢/١٤)، «البحر المحيط» (٤٨٨/١٨).

٣٧ - إذا كان في السفر أو النزهة سيارتان فأكثر ومعهم أطفال، فلا بد من تفقدهم قبل المسير، لئلا يُترك أحد الأطفال ظناً أنه في السيارة الأخرى، وهذا - والله الحمد - أمر نادر الحصول، لكنه قد وقع .

٣٨ - الحرص على إيناس الرفقة في السفر وإدخال السرور عليهم بما يفتح الله به، كُلُّ بحسبه، من فوائد أو قصص أو أخبار، ويكون ذلك بقدرٍ لا يصل إلى حدِّ الإملال والإثقال، مع الحذر من الكذب أو الغيبة وسيء الأقوال .

٣٩ - المبادرة بالرجوع إذا انقضى الأمر الذي سافر من أجله، لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ من وجهه، فليعجل إلى أهله»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع إلى أهله، لا سيما من يُخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup> .

٤٠ - إذا كان في السفر أو الرحلة رفقة معهم سيارتان فأكثر، فإن من الأدب والمروءة ومراعاة حقِّ الرفقة أن يسيروا

(١) تقدم تخريجه أول الرسالة، واللفظ المذكور هنا هو لفظ مسلم .

(٢) «فتح الباري» (٣/٦٢٣) .

معاً بحيث يرى بعضهم بعضاً طوال وقت السير، وإذا توقف أحدهم عند محطة وقود أو تموينات أو دورة مياه أو شبه ذلك انتظره الآخر، فإنه أخرى بأن ينتظم الشمل، ويأمّنوا التفرق أو الضياع أو الاختلاف الذي من آثاره التعب والمشقة، مما قد يُحوّل سفر المتعة ورحلة الأنس إلى ضدها.

وعليهم في حال الرجوع إلى البلد انتظار بعضهم، بحيث يسبّرون معاً حتى يدخلوا البلد، ويتأكد هذا إذا كان معهم أو مع بعضهم نسوة وأطفال؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له في حال رجوعه، وقد يُقدّر له ما يمنعه من مواصلة السير، فيحصل له من التعب ما قد يؤثر على ما تمّ في هذا السفر أو هذه الرحلة من الأنس.

**٤١ -** إذا كان السفر في وسيلة عامة كالطائرة أو القطار أو الحافلة، فعلى الإنسان أن يتصف بمكارم الأخلاق، وجميل الآداب مع الآخرين من التواضع ومراعاة آداب المجالسة، والحرص على النظام، والالتزام بحق الجوار، فيجلس في المكان المخصص له، ولا ينازع أحداً في مكانه، ولا يضيق على زميله في المكان، ويرفق بكل ضعيف من الشيوخ والنساء والأطفال، فلا يدافعهم حال الصعود أو النزول، ويتجنب كل ما فيه أذية للآخرين من قول أو فعل.

**٤٢ -** إذا كان مع الإنسان في وسائل النقل العامة شيء من طعام أو شراب له رائحة تتوق إليه النفس، وأراد أن يأكل

منه أو يشرب، فإنه يناول من حوله خصوصًا الصغار، ولا يستأثر، بل يتعد عن الأنانية وحبّ الذات، قال تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَفِيسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

**٤٣ -** يستحب للمسافر أن رجع يحمل هدية إلى أهله، وذلك لعموم الأدلة الواردة في الحث على الهدية وما جاء في أثرها على المهدي والمهدي إليه؛ فإنها تتناول هدية المسافر قطعاً.

إن هدية المسافر لها أثر كبير في نفوس أهله وأولاده وأقاربه وخواصّ أصدقائه، ولو كانت شيئاً يسيراً، فإن الهدية بمعناها لا بقيمتها، وإذا كان المسافر الذي يتعد عن والديه وأهله وأقاربه وخواصّ أصدقائه يكون له وحشة وشوق بقدر منزلته عندهم ومنزلتهم عنده، وتراهم يترقبون قدومه ويعدون الليالي ليلة بعد ليلة، فما أجمل أن يتحفهم بشيء جديد مناسب يشتره من البلد الذي سافر إليه، ويكون ذلك مما يُستطرف ويُستلمح، في حدود طاقته وقدرته المالية، ولو كان ذلك قطعة حلوى، أو عود سواك، أو لعبة طفل ونحو ذلك مما يتفاوت فيه الناس ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. وإذا كانت هدية المسافر لها أثر كبير في نفس المهدي إليه، فإن لها - أيضاً - أثراً وفرحةً في نفس المهدي.

وبهذا تمّ ما قصدت تحريره، والله أسأل أن ينفع به، وأن

يكتب الأجر لي، ولمن ساعدني عليه بكتابة أو إفادة أو  
مراجعة، إنه سميع قريب مجيب.



## أهم المراجع

- الإجماع، لابن المنذر، دار طيبة بالرياض.
- أحكام الأذان والنداء والإقامة، لسامي بن فراج الحازمي، دار ابن الجوزي.
- أحكام الطائفة في الفقه الإسلامي، لحسن بن سالم البريكي، دار البشائر الإسلامية.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات، للدكتور فؤاد بن سليمان الغنيم، طبع: جامعة الإمام.
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (الجزء الثالث)، للدكتور سليمان بن تركي التركي، كنوز إشبيليا.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلي بن محمد البعلبي، مكتبة السنة المحمدية.
- الاستذكار، لابن عبد البر، مؤسسة الرسالة.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء.
- إقامة المسافر وسفر المقيم، الضوابط والمعايير الشرعية، لمساعد بن قاسم الفالح، دار العاصمة.

- إمتاع أولي النظر في مدة قصر المقيم أثناء السفر، لأبي عبد الرحمن عبد الله العبيلان، دار الموصل بحائل.
- الإنصاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- الأوسط، لابن المنذر، دار طيبة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي.
- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد.
- التفسير والبيان لأحكام القرآن، لعبد العزيز الطريفي، مكتبة دار المنهاج، الرياض.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية.
- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ محمد العثيمين، طبع جامعة الإمام.
- تيسير مسائل الفقه، للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد.
- حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، لسليمان بن عبد الله الماجد، دار طيبة.
- الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة، للحموي، دار الصحابة.
- الروض المربع بحاشية ابن قاسم، الطبعة الأولى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.



- سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: عطاء الله الأسلمي.
- سنن أبي داود، لسليمان بن أشعث السجستاني، المكتبة العصرية.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الدكتور بشار عواد، دار الجيل، بيروت.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة.
- سنن النسائي «المجتبى»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- الشرح الممتع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مكتبة دار المنهاج.
- شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي.
- الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر، للزرکشي، المكتب الإسلامي.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة.
- فتاوى نور على الدرب (الجزء الثالث عشر)، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، مصورة عن الطبعة السلفية.
- الفروع، لمحمد بن عبد الله ابن مفلح، عالم الكتب.
- فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء، للحافظ العلائي، دار النوادر.
- قصر الصلاة للمغتربين، للدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي، دار طيبة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبع: وزارة العدل.
- لطائف في السفر، للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد، إدارة الثقافة الإسلامية.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن باز، دار العاصمة.
- المجموع، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المختصر في أحكام السفر، لفهد بن يحيى العماري، دار ابن الجوزي.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الفكر.

- **المسافر وما يختص به من أحكام العبادات**، للدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكيسي، مطابع الصفا بمكة.
- **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، دار الرسالة.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، للرحيبياني، الطبعة الثالثة.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، الدار السلفية.
- **المختارات الجلية**، للشيخ عبد الرحمن السعدي، عناية: ماهر بن عبد العزيز الشبل، دار المنهاج في الرياض.
- **المغني**، لأبي محمد عبد الله ابن قدامة، هجر للطباعة.
- **موطأ الإمام مالك بن أنس**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
تمهيد	٩
المسألة الأولى: تعريف السفر وأقسامه	١٠
المسألة الثانية: رخص السفر وتخفيفاته	١٥
المسألة الثالثة: التفقه في أحكام السفر	١٩
<b>الفصل الأول: مسائل قصر الصلاة في السفر</b>	٢١
المسألة الأولى: معنى القصر وحكمه	٢٢
المسألة الثانية: نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة	٢٦
المسألة الثالثة: المسافة التي يشرع فيها القصر	٣٠
المسألة الرابعة: القصر في السفر متى يبدأ ؟	٤٢
المسألة الخامسة: مدة الإقامة التي يثبت فيها القصر	٤٧
المسألة السادسة: جواز القصر لمن كان سفره دائماً	٥٩
المسألة السابعة: القصر في سفر النزهة	٦١
المسألة الثامنة: من يذهب للدراسة أو التدريس ويرجع في يومه	٦٣
المسألة التاسعة: من خرج إلى سفر ثم رجع إلى حجة ذكرها	٦٥
المسألة العاشرة: من استوطن بلدًا ثم جاء زائرًا لبلده الأول	٦٦

- المسألة الحادية عشرة: المسافر يرجع إلى وطنه الأصلي ويبقى فيه  
 ٦٩ ..... يومين أو ثلاثة .....
- المسألة الثانية عشرة: الخروج إلى ضواحي البلد .....  
 ٧٠ .....
- المسألة الثالثة عشرة: من له بيت في بلدٍ وبيت في بلدٍ آخر .....  
 ٧٢ .....
- المسألة الرابعة عشرة: الإقامة التي تتخلل السفر .....  
 ٧٤ .....
- المسألة الخامسة عشرة: من أكره على الإقامة، أو عليها وعلى  
 السفر معًا .....  
 ٧٦ .....
- المسألة السادسة عشرة: حكم القَصْرِ لمن لم يقصد مكانًا معينًا .....  
 ٧٩ .....
- المسألة السابعة عشرة: إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم  
 سافر قبل أدائها .....  
 ٨١ .....
- المسألة الثامنة عشرة: : صحة إمامة المسافر بالمقيم .....  
 ٨٢ .....
- المسألة التاسعة عشرة: صفة صلاة المسافر خلف المقيم .....  
 ٨٤ .....
- المسألة العشرون: من أمثلة صلاة المسافر خلف المقيم .....  
 ٨٧ .....
- المسألة الحادية والعشرون: إذا صلى المسافر خلف مشكوك في  
 سفره وإقامته .....  
 ٩٢ .....
- المسألة الثانية والعشرون: صلاة المسافر خلف مسافر أتم ناسيًا ...  
 ٩٤ .....
- المسألة الثالثة والعشرون: الإمام يحدث في صلاة السفر فيستخلف  
 غيره .....  
 ٩٦ .....
- المسألة الرابعة والعشرون: قضاء صلاة السفر في الحضر والعكس ...  
 ٩٨ .....
- المسألة الخامسة والعشرون: القصر والجمع في المطار .....  
 ١٠١ .....
- الفصل الثاني: مسائل جمع الصلاة للمسافر .....  
 ١٠٣ .....
- المسألة الأولى: معنى الجمع وحكمه .....  
 ١٠٤ .....

- ١٠٦ ..... المسألة الثانية: الجمع مشروع عند الحاجة
- ١١٠ ..... المسألة الثالثة: لا تلازم بين القصر والجمع
- ١١٣ ..... المسألة الرابعة: الجمع في سفر النزهة
- المسألة الخامسة: وقت الوتر إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء
- ١١٨ ..... جمع تقديم
- ١٢٠ ..... المسألة السادسة: الجمع في البلد لمن أراد السفر
- ١٢٢ ..... المسألة السابعة: حكم الجمع قبل الوصول إلى البلد
- ١٢٣ ..... المسألة الثامنة: إذا جمع في سفره ثم وصل بلده
- المسألة التاسعة: إذا نوى جمع التأخير ثم وصل إلى البلد قبل أن
- ١٢٤ ..... يجمع
- ١٢٦ ..... المسألة العاشرة: حكم جمع صلاة العصر مع الجمعة
- ١٢٨ ..... المسألة الحادية عشرة: نية القصر والجمع
- ١٣٠ ..... المسألة الثانية عشرة: الموالاة بين الصلاتين المجموعتين
- المسألة الثالثة عشرة: معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في
- ١٣٢ ..... الجمع
- ١٣٥ ..... الفصل الثالث: مسائل يحتاج إليها المسافر
- ١٣٦ ..... المسألة الأولى: المحافظة على الصلاة في السفر
- ١٣٧ ..... المسألة الثانية: صلاة الجماعة للمسافر
- ١٤٠ ..... المسألة الثالثة: صلاة الجمعة للمسافر
- ١٤٣ ..... المسألة الرابعة: صحة إمامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة
- ١٤٤ ..... المسألة الخامسة: حكم السفر قبل صلاة الجمعة
- ١٤٧ ..... المسألة السادسة: حكم صلاة العيد للمسافر

- المسألة السابعة: صلاة الكسوف والاستسقاء للمسافر ..... ١٤٨
- المسألة الثامنة: صلاة السنن الرواتب في السفر ..... ١٥١
- المسألة التاسعة: صلاة النوافل المطلقة في السفر ..... ١٥٥
- المسألة العاشرة: الصلاة في السيارة وصفتها ..... ١٥٨
- المسألة الحادية عشرة: الصلاة في السفينة وما شابهها وصفتها ..... ١٦٠
- المسألة الثانية عشرة: الصلاة في الطائرة وصفتها ..... ١٦٢
- المسألة الثالثة عشرة: الصلاة في القطار وصفتها ..... ١٦٥
- المسألة الرابعة عشرة: الصلاة في مساجد الطرق ..... ١٦٦
- المسألة الخامسة عشرة: حكم صلاة المسافر في مسجد الجماعة  
قبل إقامتها ..... ١٦٩
- المسألة السادسة عشرة : الأذان والإقامة للمسافر ..... ١٧١
- المسألة السابعة عشرة : استقبال القبلة في السفر ..... ١٧٥
- المسألة الثامنة عشرة : صلاة المسافر إلى سترة ..... ١٧٩
- المسألة التاسعة عشرة: القراءة في صلاة السفر ..... ١٨٠
- المسألة العشرون: إذا استيقظ المسافر بعد خروج الوقت ..... ١٨٣
- المسألة الحادية والعشرون: صلاة الرجل بأهله في السفر ..... ١٨٥
- المسألة الثانية والعشرون: صفة صلاة أهل مكة في المشاعر ..... ١٨٦
- المسألة الثالثة والعشرون: السفر للصلاة على الجنائز ..... ١٨٨
- المسألة الرابعة والعشرون: التحذير من اختلاف الرفقة في السفر .. ١٩١
- المسألة الخامسة والعشرون: صلاة القдом من السفر ..... ١٩٤

الصفحة

الموضوع

- ١٩٧ ..... خاتمة: في نصائح وتوجيهات لمن خرج في سفر أو نزهة
- ٢١٥ ..... أهم المراجع
- ٢٢٠ ..... الفهرس